

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق

مذكرة الماجستير

مقدمة من طرف:

الطالبة خيرالدين فايزة

لنيل شهادة الماجستير في:

شعبة: الحقوق الأساسية و العلوم السياسية

تخصص: إدارة ومالية

عنوان المذكرة: تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية

لجنة المناقشة:

السيدة(ة): أمال	يوسفي	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بومرداس	الرئيسة.
السيدة(ة): مولود	ديدان	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بومرداس	المقرر.
السيدة(ة): شريف	كايس	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تيزي وزو	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(((الحمد لله الذي انزل على عبده

الكتاب ولم يجعل له عوجا (1) قيما لينذر

بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين

الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا

حسنا (2).....))

صدق الله العظيم الآية 1-2 من سورة

الكهف*

الإهداء

إلى:

من أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات: أمي أمي أمي
ثم أبي، فأخي حمزة وأختي محقبة بالدرجة الأولى.
والى أختي حنان وكل أخوتي الذين هم سندي في الحياة.

إلى روح أختي فوزية "رحمها الله" وكل
الزملاء والزميلات.

الطالبة: خیر الدین فایزة.

كلمة شكر و تقدير

فالحمد لله رببي العالمين حمدا كثيرا ليلا ونهارا وهذا غير كافني ، الذي هداني من أجل
الإلمام بهذا الموضوع، والشكر لوالدتي التي عانت من أجل أن أكمل دراستي، ودعواتها
لي ليلا ونهارا وصبرا أبي علي طيلة مشواري الدراسي.

كما أتقدم ببالح الشكر و التقدير والاحترام الكبير للأستاذ المشرف "الدكتور مولود
ديدان" الذي يعتبر الركيزة والدعم لي بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيم التي أنارت
مساري العلمي.

والشكر لكل الأساتذة الذين بفضلهم وصلنا إلى ما نحنه نتمناه ، كما أتقدم لكل من أمد لي العون من
قريب أو من بعيد ، وكما أشكر كلية الحقوق بوحواو بما فيها من عميدنا إلى عمالها، و إلى كلية
الحقوق بغرداية.

شكرا.

الطالبة: خيرا الدين فايزة.

قائمة المختصرات. tableau des abréviations.

* ج.ر.ج.ج. = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

* ج.ر.ج.ج.ع. = ج.ر.ج. ج. عدد.

* ح = حزب.

L.G.DJ= Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence.

ART= Article.

المقدمة:

تعتبر التولية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المختلفة التي توجد بها مؤسسات مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلتها و اختصاصاتها، وتقوم هذه الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة على أسس اقتصادية و قانونية (1)، لأن النظام السياسي هو مجموع متماسك من المؤسسات و الممارسات المتعلقة بالسلطة السياسية، مما ينجم عنه أنظمة سياسية مختلفة(2).

و اختلاف هذه الأنظمة السياسية انعكس على اختلاف وضع السلطة التنفيذية من دولة لأخرى حسب النظام السياسي المطبق فيها، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف الوضع عن وضعها في دولة تتبنى النظام الرئاسي، ووضع السلطة التنفيذية في دولة تعتنق النظامين السابقين يختلف عن وضعها في دولة تعتمد النظام المجلسي، و هذا الاختلاف لا ينحصر في هذا المجال فقط وإنما في قوة هذه الأنظمة التي تستمد من طريقة مجيئها و التي تعكس قوتها وتحدد علائم الشكل الديمقراطي فيها .

فنتج في العالم نظامين النظام الملكي و النظام الجمهوري فإذا نظرنا من الناحية الدستورية لرئينا أن الأنظمة الملكية بصفة عامة التولية فيها تكون وراثية أما في النظم الجمهورية فالتولية تكون عن طريق الشعب أو المجالس النيابية التي تتم بها تولية رئيس الجمهورية .

فبالنسبة للدول العربية الحديثة التي استقلت أو قامت بعد فترة من الاحتلال الأجنبي أو ضمن امتداد الدولة العثمانية مع الهيمنة الغربية القريبة من الاحتلال الذي اثر في هذه الدول وساهمت هذه الحالة في تشكيلها وفي تولي الحكم فيها وانتقال السلطة بداخلها، فكان حكم الأسر والعائلات هو السائد و المتبع في هذه الدول (العربية)، كما كان عليه في الماضي ومازال الوضع قائماً في ثمان دول (دول الخليج الست و المغرب والأردن)، في حين دول عربية تخلصت من النظام الملكي والأخرى استقلت جمهورياً منذ عهدها(3).

فتعددت أشكال رئاسة الدولة في أغلب الدول العربية ذات النظام الجمهوري وتغير نصها الدستوري بين حكم آخر وفقاً لتقلب الأحكام الدستورية في هذا البلد أو ذاك، في هذه الفترة أو تلك حتى على مستوى البلد الواحد، وأدى تعدد أشكال رئاسة الدولة في البلدان التي تم فيها الإطاحة بالنظام

(1)- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – الجزء الثاني -، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، سنة 2008، الصفحة 19.10.

(2)- لقد أكد الفقه هذا الاختلاف بأنه ناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات وذلك عن طريق إذا كان فيه التعاون بين السلطات في الدولة، فنجد علاقة تعاون ورقابة متبادلة بينها هنا نكون أمام النظام البرلماني، وإذا أخذت الدول في تطبيقها للاستقلال التام بين السلطات العامة الذي هو غير موجود نتيجة تأثير نظام الأحزاب السياسية فيها، فيظهر عدم التعاون بينها في ممارسة اختصاصاتها هنا يتحقق النظام الرئاسي، أما إذا فيه اندماج بين السلطات و تبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية و الكفة تكون راجحة لصالحها هنا نكون أمام ما يطلق عليه نظام المجلسي أو الجمعية النيابية.

(3)- كما كانت دول عربية أخرى (تطبق النظام الملكي) التي تخلت عنه وهذا ما حدث في مصر حتى سنة 1952 و ليبيا حتى سنة 1969 و العراق حتى سنة 1958 توفي اليمن حتى سنة 1962، في حين بدأ من الاستقلال كما في سوريا و لبنان و تونس و السودان و موريتانيا و جيبوتي.

الملكى (مصر،العراق،شمال اليمىو) البلدان التى تحررت من السيطرة الاستعمارية (الجزائر،لبنان،سوريا،جنوب اليمى.....)أدى إلى قيام شكلين أساسين لرئاسة الدولة: الشكل الجماعى الذى تمثل بكل من مجلس قيادة الثورة،مجلس الرئاسة،مجلس جمهورىإلخ حيناً،و الشكل الفردى للرئاسة الدولة رئيس الجمهورية حيناً آخر،حيث مرت الدول العربية ذات النظام الجمهورى بهذا الشكلين ماعدا لبنان وتونس وهما الجمهوريتان التى تعاقب عليهما الشكل الفردى لرئاسة الدولة رئيس الجمهورية فقط(1).

ومما سبق لا ينكر أحد أن منصب رئيس الجمهورية ينعقد على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية و السياسية فى الدولة باعتباره يمثلها نجد أن أغلب الأنظمة السياسية تراوحت ما بين تعزيز سلطات الرئيس فى مواجهة السلطات الأخرى،وبين أنظمة تضع قيود أو تقرر مسؤولية ذلك الرئيس،ولعل المطلع على الأنظمة العربية الجمهورية يجد أن أغلبها يميل إلى النظام الرئاسى القائم على تقوية منصب رئيس الجمهورية مثل الجزائر ومصر وسوريا،وإن لم تكن كذلك فإن أنظمتها تحوز على الأقل بعض مقومات النظام الرئاسى مثل لبنان اليمى جيبوتى.

ودائماً فى أهمية منصب رئيس الجمهورية لم تترك مسألة الرئاسة للناس ينظّمونها بما يتفق و ظروفهم ورغباتهم مع ما يتضمن ذلك من اختبار لسلوك الناس حكماً ومحكومين،وامتحان لمواقفهم من أمر السلطة فى المجتمع والسعى إليها أو الزهد فيها،لأن للسلطة أهميتها و مكانتها التى تغري الناس بالاندفاع إليها،وأدى بالناس حتى إلى التقاتل عليها (2) عكس ما كانت عليه السلطة فى الماضى حيث كان الشخص يختار من طرف الجهة المختصة التى لها الصلاحية فى ترشيحه.

فجعلت الأنظمة الديمقراطية بصفة عامة والأنظمة العربية الجمهورية بصفة خاصة من طريقة انتخاب الرئيس مفتاح أي نظام جمهورى ومصدر قوته،فلهذا يستمد نظام الحكم لكل دولة طبقاً لمنظومتها القانونية، و لا تستمد سلطة الحكم فيها إلا من إرادة الشعب على نحو ما يعبر عنها بالانتخابات الصادقة الحرة والنزيهة التى تجرى على فترات منتظمة على أساس الإقتراع العام المباشر والسرى،والذى يجرى على قدم المساواة بين الناخبين،وهذا تدعيماً للديمقراطية التعددية وتجسيد مبدأ التداول السلمى على السلطة الذى من خلاله يسمح بوجود آليات لانتقال المنصب السياسى إلى آخر، وباعتباره أحد معايير

(1)- د.قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم فى الدول العربية - الوضع الحقوى لرئيس الدولة فى الدول العربية-،الجزء الثامن،بدون طبعة،المكتب الجامعى الحديث،مصر،2007،الصفحة 1886.1885.

أنظر: Souad el Charkawi , **Comparaison des pouvoirs présidentiels prévus par la constitution de la République arabe Egypt et les autres constitutions arabes**, revue al kanoune wal iktisad année(45),page 01.

(2)- د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية و القانون الدستورى،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،مصر الأرازيطة، سنة 2008،الصفحة 184.

وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي ويرتبط ذلك بوجود آليتين رئيسيتين لانتقال السلطة وهما الانتخابات الحرة، أي الانتقال السلمي وفقا لإرادة الناخبين أو عن طريق العنف أو الإكراه (الانقلاب)(1). ولا ريب أن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعتبر أمرا جوهريا للتطبيق التداول على السلطة لكن الوضع العربي الراهن هو الصيغة الأبرز لاندماج كامل بين الحكام والسلطة وما عداه استثناء، وقد تجلى واقعا في الحكم مدى الحياة – الأبدية السياسية- وانتهى إلى التوريث السياسي في هذه النظم الجمهورية .

وفي إطار هذه الدراسة ومن أجل التطرق إلى هذا الموضوع إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية؟

إذا كان منصب رئيس الجمهورية ينعقد على قدر من الأهمية مقارنة بالمنصب الأخرى في الدولة ما هي الطرق أو كيف تصدت هذه الدول العربية ذات النظام الجمهوري في تنظيمها لمنصب رئيس الجمهورية؟ وهل حقيقة فيه تجسيد للنظام الجمهوري في هذه الدول العربية؟.

والتي بدورها تتفرع إلى تساؤلات فرعية من خلال إبراز الوسائل التي حصنت بها هذه الدول المترشح لمنصب رئيس الدولة والتي بفضلها إذا توفرت تمنح له حق الجلوس على كرسي الرئاسة؟ وهل نجحت في فرض تلك الشروط التي دعمتها بمبادئ وإجراءات توحى بالديمقراطية؟.

فبما أن منصب رئيس الجمهورية هو من أسمى المناصب في الدولة وأثقلها سياسيا قد سعت هذه الدول من خلال فرضها لشروط وإجراءات على المترشح أن يلتزم بها، بل أكثر من ذلك جعلت من طريقة إختيار رئيس الجمهورية الغاية التي تسعى إليها كل الشعوب بإيصال أصواتها للشخص المرغوب فيه، وهذا مع توفير الضمانات التي تفي بشفافية وصوله إلى السلطة، مع توفير له رقابة محلية ودولية تضمن له حق تمثيل الشعب الذي منحه حق تولية رئاسته .

لكن الملاحظ على هذه الدول (الجزائر، تونس، لبنان، مصر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، موريتانيا، اليمن) وما يفرضه الواقع عليها أنه مادام أنظمتها جمهورية فإن الأمر يقتضي أن يتحقق التداول على السلطة فيها وهذا مع تحقق شروط التداول اللازمة، من خلال فتح الطريق أمام تنوع الشخصيات السياسية والابتعاد عن شخصنة السلطة الذي لا تتماشى وواقع الأنظمة الجمهورية، فتركيز السلطة في يد شخص واحد وهي الظاهرة التي نراها اليوم من خلال التعديلات المنصبة على العهدة

(1)- الدكتور صفى الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات و التطبيقات، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.Aleshteraki.net/lng=arabie.

الرئاسية التي تعد أحد معايير الأنظمة الجمهورية ومميزاتها عن غيرها من النظم الملكية، لكن التمديد المفرط على العهدة الرئاسية أصبح العائق الذي شل مبدأ التداول على السلطة في هذه الأنظمة، فهل هذه الظاهرة لصالح الأنظمة الجمهورية العربية أم أنها أحد الطرق المعرّقة للإصلاح سياستها؟.

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها التي يمكن أن يطرحها موضوع هذه الدراسة قسمناه إلى فكرتين أساسيتين، الفكرة الأولى تتعلق بطريقة التي تعتبر مفتاح التولية لرئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية من خلال الشروط التي فرضتها هذه الدول على المترشح و الإجراءات التي يجب أن يمر بها وإتباعها كي يصل إلى المرحلة الحاسمة وهي العملية الانتخابية مدعماً إياها بضمانات الشفافية والنزاهة، وهذا كله من خلال الفصل الأول المعنون:

طرق تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية.

أما الفكرة الثانية فهي تتعلق بمبدأ من مبادئ الديمقراطية التي لها صلة بالنظام الجمهوري وما ينجر عنه من خلال تجسيد مبدأ التداول على السلطة الذي هو الصورة التي تعكس جمهورية أي نظام في الدولة، ليس هذا فقط وحتى لا ننسى العهدة الرئاسية التي هي خاصية من خصائص النظام الجمهوري من خلال تبيان كيف تعاملت هذه الدول مع العهدة في مسارها الرئاسي، وهل عرفت حقيقة التطبيق الصحيح للتداول السلمي على السلطة من خلال العهدة الرئاسية التي فرضتها أنظمتها دستورياً؟ وهذا كله من خلال الفصل الثاني المعنون بـ:

التداول كشرط لسير ديمقراطية حرة في الأنظمة العربية الجمهورية.

ولمعالجة تلك الفكرتين الرئيسيتين وكذا الأفكار الفرعية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراءنا للنصوص الدستورية ومنظوماتها القانونية، و المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية والقانونية دون الابتعاد عن الممارسة الفعلية، والمنهج المقارن من خلال مقارنة بين مختلف هذه الدول العربية ذات النظام الجمهوري (الجزائر، تونس، لبنان، مصر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، موريتانيا، اليمن)، في ما بنت عليه أنظمتها في مجال تولية رئيس الجمهورية ومقارنتها مع بعض الدول الغربية باعتبارها لبعض منها المصدر الذي اشتقت منه قوانينها ودساتيرها.

الفصل الأول: طرق تولية رئاسة الدولة فى الأنظمة العربية الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية مفتاح وقبة النظام السياسي في أي دولة سواء كانت عربية أم غربية فهو الذي يجسد وحدة الأمة ويعكس صورة البلاد، فلماذا يتمتع منصب رئيس الجمهورية بحصانة دستورية وقانونية كرسنها مختلف الدول العربية ذات النظام الجمهوري، وأحسن تنظيمها وفق لمقتضياتها التي تتماشى وأعرافها وعاداتها المحلية، عن طريق شروط موضوعية وشكلية يجب أن تتوفر في المرشح لهذا المنصب وفقا للمبادئ مستمدة من سمات الديمقراطية التي يجد فيها المرشح نوعا ما ولا نقول نسبيا حريته، من خلال فتح له باب الترشح من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية والقانونية " كرسنت له شعبا ومؤسسات في مراحل وإجراءات العملية الانتخابية الرئاسية" التي تضمن له أحقيته في ذلك، وانعكس نسبيا على تنامي قوى ومنظمات المجتمع المدني في عديد من الدول العربية من خلال مساهمته في تدعيم عملية التطور الديمقراطي ولو في الأجل المتوسط.

محاولة منها "الدول العربية الجمهورية" بمواكبة العصر وفتح باب الإصلاحات بمصراعيه على مختلف جوانب الحياة بما فيها السياسية عن طريق التعديلات التي فرضتها عليها الظروف المحلية والدولية، أو بالأحرى كما قال السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في افتتاحه لسنة القضائية 2009/2008: "...برزة ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة..، محترمة فيها رموز ومقدساتها التاريخية المجيدة.

فلهذا علينا معرفة تلك الشروط التي كرسنها الدول العربية ذات النظام الجمهوري والتي إذا توفرت في مرشح لرئاسة الحكم فإنها ستمكنه من التربع على كرسي الرئاسة، وذلك من خلال حمايته بمبادئ ديمقراطية تضمن ترشح وهذا ما سنحاول إبرازه في المبحث الأول.

وعلى العموم فإن تلك التعديلات التي عرفت هذه الدول على حسب رئينا كان لها أثر إيجابي في حماية مقدساتها وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان لاسيما الحقوق السياسية للمرأة "وهو الاتجاه العالمي اليوم"، وتكريس عدم محدودية السيادة الشعبية في اختيار من يتولى تسيير شؤونها، وذلك من خلال نظامها الانتخابي الذي هو اليوم الأسلوب المفضل والراقي الذي من شأنه تيسير التحول وتغيير الأنظمة، وتكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية مترفعة عن الماضي الذي عرفته مسبقا والذي لا يمد للديمقراطية بصلة، وتعتبر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي كان، مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وكذا اشتراك الشعب في الاختيار الحر والنزيه لممثلهم دون تدخل أو الضغط عليهم أو الحد من حريتهم، كما تمثل هذه الانتخابات منارة للواقع السياسي ومستوى التطور في البلاد، من خلال فتح العيون المحلية "الوطنية" والدولية على هذه التولية لإثبات

وجودها الفعلي ومكانتها في الساحة السياسية وخاصة الوطنية منها والدولية، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.

لما كان لمنصب رئاسة الدولة أهمية خاصة بين مناصب السلطات العليا و الدنيا للدولة كل على سواء فإن الأحكام الدستورية قد تغيرت في تقرير وصفه (1)، فلهذا لا بد أن يكون رئيس الدولة مؤهلاً لتفهم مطامح الشعب و لتوجيه هذا الشعب نحو تحقيق المصلحة العامة و لتجنيده من أجل الأغراض السامية (2). لأن اهتمام الشعب برئيسه كبير ولذلك لا بد أن يشارك مباشرة في انتخاب رئيس الجمهورية في إطار الاقتراع العام والذي تغيرت الدول في تقريره وفقاً للنظام الانتخابي الذي تبنته في أنظمتها . وقبل كل ذلك لا بد أن يكون الشخص الذي يمثله محصناً بتلك الشروط القانونية والدستورية التي يجب أن تتوفر فيه قبل اللجوء إلى الاقتراع ، فمن خلال هذه الوثائق تثبت هوية المترشح لرئاسيات عن طريق التي تعكس من خلالها توفره على تلك الشروط الموضوعية والشكلية التي تؤهله لهذا المنصب ، لكن هذه الشروط التي بها يصل المترشح إلى رئاسة الجمهورية ليست هي نفسها في كل دولة لأن الاختلاف فيها باختلاف هذه الدول العربية ، فقد نجد دولة اشترطت شرطاً غير الذي تراه دولة عربية أخرى يمكن أن يكون من شروط الترشح، وهذا ما سنراه في المطلب الأول.

وبعد تمكن المترشح من إستفائه للجميع الشروط المنصوص عليها دستورياً وقانونياً ، ودائماً في خضم هذه المرحلة التمهيدية التي يجد نفسه فيها محصناً بمبادئ ديمقراطية تضمن ترشحه في إطار الشفافية من أجل الوصول للمرحلة الحاسمة أو المرحلة النهائية، وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الترشح لرئاسة الدولة.

يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئيس الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون، والكفاءة في تولي الوظائف العامة من حيث المبدأ، وإن كان الترشيح لهذا المنصب مقيد بشروط أكثر من تولي الوظائف العامة، ويرتبط التباين في هذه الشروط في المجموعات المختلفة من الدساتير بالأوضاع العامة في هذا البلد أو ذاك ومستوى تطوره الاقتصادي والاجتماعي و السياسي و الثقافي وعادات السكان وتقاليدهم وظروف معيشتهم وتعدد الأديان في هذا البلد أو ذاك وغياب التعدد الديني في هذه الدولة أو تلك ، ومبدأ أخذ الأحكام الدستورية بدين الدولة أو عدم الأخذ به تكاد تكون جل هذه الشروط قد وضعت في هذه المجموعة الدستورية أو تلك في البلدان العربية ذات النظام

(1)- قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 1891.

(2)- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة-برج الكيفان، الجزائر سنة 1999، الصفحة 45.

الجمهوري (1)، وفي النظام الديمقراطي يبقى الباب مفتوحا أمام الترشيحات التي تتوفر فيها الشروط القانونية (2)، لأن عملية الترشح تعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما، وإذا كانت مبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل (3)، لذلك تستدعي بعض الاعتبارات القانونية و السياسية و الاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة أسس الديمقراطية، لذلك نجد أغلب الدساتير تقضي على أحقية كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح (4) ومن خلال هذا المطلب نريد معرفة الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الدولة من خلال فرعين حيث نتناول الشروط الموضوعية في الفرع الأول والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمترشح لمنصب رئاسة الدولة.

لقد تباينت وتغايرت الدساتير العربية في تقريرها للشروط الموضوعية للمترشح لرئاسة الدولة، ونظرا لكثرة تعدادها فلم نجد أمانا سوى أن نحاول الإلمام بها دون التقصير في حقها ولو بالإشارة لها فقط، وهي :

أولا: الجنسية.

لأن فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم، باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة، وبعبارة أخرى هي انتماء الشخص إلى أمة معينة تتحدد جنسا أو لغة أو إقليما أو ديناً أو تتحدد في كل ذلك أو بعضه (5). وتتفرع الجنسية إلى جنسية أصلية و جنسية مكتسبة، والأحكام الدستورية العربية قد تغايرت بصدد جنسية المترشح لمنصب رئيس الدولة (6)، وامتد التباين في أحكام الدساتير التي نصت على أن تكون الجنسية الأصلية شرط أساس لمترشح لهذا المنصب إذ بالعودة إلى نصوص الدساتير نجد أنه قد كان وجه

(1)- د.قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 1977.

(2)- د.بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، الصفحة 47.

(3)- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006/2005، الصفحة 106.

(4)- المرجع نفسه، الصفحة 106.

(5)- د.علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، سنة 2003، الصفحة 167.173.

(6)- د.قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 1978.

الخلاف في هذه الأحكام كما يلي(1):

-حيث نصت المادة 73 في فقرتها الأولى "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: 1-يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية"(2) أي أن يكون المترشح ذا جنسية أصلية، وهذا يعني إبعاد المتجنس الذي حصل على الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملا لجنسية دولة أخرى والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين(3) .

ونفس الشيء أقره المشرع التونسي في الفصل 04 ".... أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية دولة أخرى (4)، والمشرع اللبناني كذلك نص بأن يكون رئيس الجمهورية لبنانيا أي متمتعاً بالجنسية اللبنانية ستؤدي طبقاً للمادة السادسة من قانون الانتخابات أن يكون لبنانياً بالمولد ، أو لبنانياً بالتجنس شرط أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل(5).

وحتى المادة 75 من الدستور المصري اشترطت أن يكون المرشح لرئاسة مصرياً ومن أبوين مصريين (6)، أي أن يكون هذا الشخص متمتعاً بالجنسية الأصلية وهو ما يفهم من كونه قد تطلب أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، فإننا نرى أن يكون الأبوان أيضاً متمتعين بالجنسية المصرية الأصلية ولا يكفي بكونهما قد اكتسبوا الجنسية المصرية عن طريق التجنس، و تبدو أهمية هذا الشرط بصفة خاصة بعد تعديل

قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 بمقتضى القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي توسع في أسباب منح الجنسية(7)، و عليه نجد الأنظمة العربية الجمهورية قد استقرت على شرط الجنسية الأصلية لتولية رئاسة الدولة والدليل على ذلك ما أقرته دساتيرها وبالمقابل نجد أن الدستور السوداني اشترط في مادته 53 على

(1) -د.قائد محمد طربوش ،المرجع السابق،الصفحة1979.

(2)-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لسنة 1996 والمصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.ج.رج.ع.76ل08ديسمبر1996،المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002،ج.رج.ع.ج.ع.25ل14 أبريل سنة 2002.والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر سنة 2008،ج.رج.ع.ج.ع.63ل16 نوفمبر 2008.

(3) - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 والأمريكي، رسالة الماجستير، جامعة باتنة، 2003/2004، الصفحة 04.

(4)-الدستور التونسي الصادر بموجب قانون رقم 57 لسنة 1959، مؤرخ في 01 جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، ع30 لجوان 1959، والمعدل بموجب القانون الدستوري عدد 13 المؤرخ في 19 مارس 1975، المتعلق بتنقيح الفصلين 40 و 51 من الدستور، ع19 بتاريخ 18-21 مارس 1975، والمعدل في سنة 1988 والمتعلق بتنقيح الدستور ، ع88ل25 جويلية 1988.والمعدل بموجب القانون الدستوري ، ع51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور ، الرائد الرسمي لع45 بتاريخ 03 جوان 2002.

(5) -إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة تحليلية لنظام الدستوري اللبناني ، بدون طبعة، الدار الجامعية ،لبنان،الصفحة600.

(6) -المادة 75 من الدستور المصري 11 سبتمبر 1971، ج.رج.ع.26 مكرر(أ) المؤرخة في 12/09/1971، المعدل بإستفتاء 26 مارس 2007.

(7) -د.صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، الطعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، الصفحة136.

أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية سودانيا بالميلاد(1)، وعلية فانه لم يشترط أن يكون المرشح من أصل سوداني وإنما اكتفى بأن يكون مولودا في السودان حتى ولو كان من أبوين غير سودانيين(2)، وكما هو الحال في الشأن السوري حيث اشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا (3).

أما الدستور الصومالي في مادته 71 المعنونة بشروط الأهلية فقد اشترطت فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مسلما من أب وأم من أصل صومالي (4)، وكذلك ما انتهجه المؤسس العراقي في المادة 65 حيث اشترط في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين(5).

أما في موريتانيا فلقد اشترط المؤسس الدستوري أن تكون جنسية المترشح من مواطن موريتاني بالولادة في موريتانيا، فهنا إقترنها بالولادة في موريتانيا وهذا ما أكد عليه المرسوم رقم 91/140 الصادر بتاريخ 31 نوفمبر 1991 للانتخابات بما فيها الرئاسية، أما بالنسبة لليمن فلقد اشترط ضمن جنسيته اليمنية أن يكون من والدين يمينيين(6).

وفي هذا السياق كما يقول **الدكتور بوكرا إدريس (7)** يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات المرشحين التأكد من وجود وثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية، ونفس المبدأ تقريبا مطبق في هذه الدول، **والشيء الجديد** والذي تراجعت عنه الجزائر في سنة 1989 حيث تخلى المجلس الدستوري عن جنسية زوجة المترشح عندما أكد بأن تكون أصلية وتراجع عن ذلك قضائيا فألغى هذا الشرط.

ثانيا: السن والدين الإسلامي للمترشح لمنصب رئاسة الدولة.

لم تكن السمة العامة لتغاير الأحكام الدستورية في الدول العربية في شأن الجنسية فقط ، بل وتعداه إلى سن المرشح لمنصب رئيس الدولة، ابتداء هذا التباين في أن قررت مجموعة من دساتير اليمن والبلدان العربية

(1)- المادة 83 من الدستور السوداني الانتقالي الذي تم إقراره في السودان في 06 يوليو 2005 في أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام شامل في يناير 2005 بين حزب المؤتمر الوطني الذي يمثل الحكومة المركزية الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب.

(2)- لقد قام السودانيون عن طريق البرلمان على الموافقة على قانون الانتخابات يوم 07 يوليو 2008 و الذي وافق عليه غالبية أعضاء البرلمان السوداني، وعبرو في هذا القانون الجديد للانتخابات بأنه قطع فيه نصف الطريق نحو الديمقراطية، محمد جمال عرفة، **قانون الانتخابات السوداني.... نصف الطريق للديمقراطية**، على الموقع التالي: <http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=article.A>.

(3)- المادة 83 من الدستور السوري الصادر في مارس 1973 والمعدل بالقانون بتاريخ 02 مارس 1980 المعدل بالقانون الدستوري في 1991/07/03 والقانون رقم 09 بتاريخ 2000/06/11.

(4)- المادة 71 من الدستور الصومالي الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1979 وأقره رئيس الجمهورية بتاريخ 23 سبتمبر 1979.

(5)- المادة 65 من الدستور العراقي الدائم ل15 أكتوبر 2005. نقلا عن **موسوعة الدساتير العربية الجزء الثاني** للأستاذ بوكرا إدريس و عمر سعد الله، الصادرة عن دار هومة، طبعة 2008، الصفحة 217.

(6)- المرجع السابق، قائد محمد طربوش، 1980.

(7)- بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، 2007، الصفحة 10.

ذات النظام الجمهوري أن يكون سن المرشح لمنصب رئيس الدولة أكبر من سن عضو السلطة التشريعية من حيث المبدأ (1)، واتفقت على دينه الإسلام، لأن منصب الرئاسة يحتاج بغير شك إلى حنكة سياسية وخبرة في مجال العمل السياسي قل وجودها في الشخص الذي يبلغ خمسة وعشرين عاما لذلك يرى الدكتور إبراهيم شيحا وجوب الارتفاع بهذا السن إلى خمس وثلاثون سنة أو أربعون (2)، واستقرت معظمها أن يكون عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، وهي سن الحلم التي تؤهل صاحبها، و اشتراط أربعين سنة هو إقتداء بالسن التي بدأ فيها الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم (3) وهي سن النبوة (4).

والعبرة في قياس السن بيوم الانتخاب (5)، وتحديد سن معين لتولية رئاسة البلاد أمر تختلف فيه الدساتير (6)، كما هو الشأن في الدستور المصري والجزائري واليميني والسوداني والعراقي الذي حدده ب40 سنة، في حين اشترطت المادة 83 من الدستور السوري أن يكون المرشح متممًا ل34 عاما من عمره، والدستور الجيبوتي اشترط في بلوغه أكثر من خمسة وثلاثين سنة في مادته 40، والدستور الموريتاني كما سبق الذكر في مادته 26 أقر في هذه الأخيرة بالتحديد وذلك ألا يقل عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة، أما الدستور الصومالي أكد على أن لا يقل عن 45 سنة (7).

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ما يشترط في المرشح للبيعة الذي يجب أن يكون بالغًا مبلغ الرجال وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان" ويبدو أن سن الأربعين هي التي يبلغ فيها الإنسان كماله العقلي فيقول الله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، حتى إذا بلغ أربعين سنة، قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه، وأصلح لي ذريتي، إني تبت إليك وإني من المسلمين" فمدام الله سبحانه وتعالى جاء قوله صريح فهذا دليل كافي على هذا الشيء (8). وبالنسبة لدين المترشح لرئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية نجد أنها نصت على الدين الإسلامي، بل اشترطت التمسك بالقيم الإسلامية من حيث العبادات والمعاملات (9)، وإذا كانت الغاية

-
- (1) - د قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 1986.
 - (2) - د إبراهيم شيحا-النظام اللبناني-، المرجع السابق، الصفحة 601.
 - (3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية 1993 منقحة، دار الهدى-ميلة-، الجزائر، الصفحة 207.
 - (4) - الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، مطبعة القاهرة، 1988، الصفحة 258.
 - (5) - مصطفى أبوزيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري -النظام المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، الصفحة 574.
 - (6) - المرجع السابق، صبري محمد السنوسي، الصفحة 138.
 - (7) - عمر سعد الله و بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية -المجلد الأول الدساتير الموحدة، دار هومة، الجزائر، 2008، الصفحة 134. 152. 434.
 - (8) - سورة الأحقاف الآية 14- 15.
 - (9) - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، الصفحة 256.

من تنصيب الخليفة تنحصر في أعمال حكم الشريعة الإسلامية ولا يتصور إذا ذلك إلا من المسلم(1)، وليس لغير المسلم ولاية على المسلم قال الله تعالى "الذين يترصبون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فألله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"- الآية 141 من سورة النساء-، فمن خلال هذه الآية لا يكون الكافر أي غير المسلم ولياً لهم ولا ولي أمرهم (2).

ثالثاً: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

لقد اشترطت جل الدساتير العربية هذا الشرط الذي يجب أن يتوفر في المرشح لرئاسة الدولة، وهو شرط كاشف أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية (3)، أو محجور عليه لسفه أو غفلة أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية(4)، ولقد نصت دساتيرها على هذا الشرط، والشيء نفسه الذي نجده في لبنان حيث نجد المادة 06 من القانون رقم 2000/171 قد قضت بنفس الشيء(5)، في حين نظم المشرع المصري الحقوق السياسية من خلال قانون رقم 173 لسنة 2005 وحدد الأشخاص المحرومين و الموقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية (6) ، و المبدأ نفسه نجده في السودان وسوريا و الصومال والعراق، وموريتانيا و اليمن و أكد عليه، وزاد وحرص المشرع العربي في الأنظمة الجمهورية على خطورة هذا الإجراء فكم من فضائح سياسية تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا البند (7)، هذا من جهة ومن جهة أخرى بدأت الدول العربية تعرف بعض ما يعرف مطالبة المرأة بحقوقها السياسية بسبب ما فرضته عليها تطور الحياة لهذا،

إن إشكالية المرأة في دولنا العربية تعد أحد المؤشرات بحث المرأة عن حقوقها وسط اتجاهات متعارضة تطالب فيها المرأة عن أحقيتها في التمثيل وتولي المناصب السياسية مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات الموجودة في مجتمعاتنا العربية المسلمة خصوصياتها (8).

لكن اليوم وما وصلت إليه المرأة العربية بنضالها من أجل الوصول إلى ما ترغب به بصفة عامة والمجال السياسي بصفة خاصة، فلماذا ثارت عدة تساؤلات منها هل يمكن للمرأة أن تتولى في الأنظمة العربية

-
- (1)- مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 316.
 - (2)- عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي و الدستوري في الإسلام، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، 2007، الصفحة 131.
 - (3)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، 2004، الصفحة 105.
 - (4)- إبراهيم شيحا النظام اللبناني، المرجع السابق، الصفحة 601.
 - (5)- فوزي أوصديق، المرجع السابق، الصفحة 105.
 - (6)- محمد صبري السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 135.
 - (7)- عمر حوري، القانون الدستوري، بدون طبعة، منشورات الحلبي، لبنان بيروت، 2009، الصفحة 214.
 - (8)- د.عزة وهي، المرأة المصرية في مواقع صنع القرار، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، الصفحة 08.

الجمهورية منصب رئاسة الدولة؟ أو هل يمكن أن نقول أن منصب الرئاسة مقصور على الذكور و أن رئيس الدولة يجب أن يكون دائما رجلا؟ إن الدساتير العربية صممت عن ذلك وهذا الصمت يجب أن يفسر في ظل ما أقرته بأن دين الدولة الإسلام وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية، و مبادئ الشريعة الإسلامية لا ترفض رفضا قاطعا أن يتولى منصب "الإمامة العظمى" في الدولة أنثى ، فلا مفر إذن من القول بأن رئيس الجمهورية يجب أن يكون رجلا(1)، وإذا كان الاتجاه العام يسير نحو التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية ، وكانت المرأة العربية في كثير من الدول العربية تمارس حقوقها السياسية ووصلت إلى شغل منصب الوزارة ، وعليه فإننا نرى شرط الإسلام لا ينطوي فيها شرط الذكورة(2).

لكن الفقه الدستوري يرى أن المادة 06 من قانون الانتخاب اللبناني لا تمنع المرأة أن تكون نائبة في المجلس النيابي وبالتالي فلا يوجد ما يحول دون تقلدها منصب رئاسة الجمهورية شأنها شأن الرجل (3)، وقد أشار الفقه إلى وجوب أعمال القاعدة الأصولية القائلة بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يتولى منصب الرئاسة النساء مادام أنه لا يوجد نص صريح يمنع في هذا الخصوص و يجعله حق مقصورا على الرجال وحدهم (4).

فمثلا هناك نساء رائدات بفضل محاولتهن الدخول عالم السياسة من خلال مشاركتهن في الانتخابات الرئاسية ففي الجزائر تقدمت السيدة " شلبية محجوبي" رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية بملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 1995، ولكن المجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنها امرأة، وإنما لكونها لم تستوفي الشروط المتعلقة بعدد التوقيعات المطلوب جمعها، ومن جهتها تقدمت السيدة "لويزة حنون" رئيسة حزب العمال بملف الترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 وتم قبول ملف ترشحها لاستيفائها الشروط المقبولة(5)، والحالة الثانية على سبيل في فلسطين رغم أنها ليست دولة بل سلطة نجد السيدة "سميحة خليل"، التي كانت المرشحة الوحيدة أمام الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات في انتخابات رئاسية السلطة الفلسطينية التي جرت عام 1996، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف التمكين السياسي للمرأة العربية(6).

هذه هي وجهة النظر الدستورية المجردة، غير أن الطابع العربي المحافظ مازال تأثيره، وما زالت الشعوب العربية تميل إلى ترك هذا المنصب للرجل، وإذا كان هذا الطابع قد تحول بعض الشيء فتولت

(1)- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، الصفحة 575.

(2)- محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، الصفحة 266.

(3)- إبراهيم شيحا، المرجع السابق، الصفحة 605.

(4)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 21.

(5)- صباح جاسم، شبكة النبا المعلوماتية - المرأة العربية وحلم الوصول إلى سلطة الحكم - ، www.anabaa.org

(6)- صباح جاسم، شبكة النبا المعلوماتية - المرأة العربية وحلم الوصول إلى سلطة الحكم - ، www.anabaa.org

المرأة منصب الوزارة وصارت عضوا في المجالس النيابية، إلا أن هذا التحول لم يصل بعد مداه حتى يسمح بأن تتولى المرأة منصب الرئاسة(1). كما أعلنت الأكاديمية الصومالية "فوزية يوسف حاج آدم" ترشيح نفسها للانتخابات الرئاسية في جمهورية أرض الصومال المعلنة من جانب الشمال الصومالي وذكرت فوزية -53عاما- التي شغلت منصب رئيس جامعة هرجيسيا بعاصمة الجمهورية، أنها فكرت في المنافسة على منصب الرئاسة كمرشحة مستقلة(2).

فبعض الفقه مجمع على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب الخلافة لأن المنصب يحمل شاغله أعباء لا تتفق وطبيعة المرأة قال الله سبحانه وتعالى: ((الرجال قوامون على النساء)) وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) الحديث رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا، وذلك عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى(3).

وإذا كان اتجاه العالم اليوم يسير نحو التسوية بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وكانت المرأة العربية في كثير من الدول العربية تمارس السياسة ووصلت إلى شغل منصب الوزارة فان شرط الإسلام لا ينطوي فيها على شرط الذكورة(4).

الفرع الثاني: الشروط الشكائية

إذا كانت الشروط الموضوعية للترشح تضع مجموعة من القيود على حرية الترشح على النحو السالف ذكره فان الشروط الشكلية للمرشح هي الأخرى ليس من شأنها تمكين حرية الترشح بل هي حد هذه الحرية، وتتجلى مظاهرا لحد من خلال مكونات ملف الترشح الذي يتضمن إضافة مجموعة من الوثائق المستوفية للشروط الواردة في الدستور والقانون (5)، والتي لا تقل أهمية عن الشروط الأخرى بل هي التي تبت هوية وشخصية المرشح لمنصب رئيس الدولة وتبرز منها الشرط التزكية أولا ثم الضمانات المالية ثانيا والوثائق التي تثبت الشروط السابقة ثالثا.

(1)- إبراهيم شيحا- النظام اللبناني-، المرجع السابق، الصفحة 605.

(2)- المرأة العربية و المشاركة السياسية، الصومال 2003 <http://www.awapp.org/wmvien.ph?articat=11>

(3)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، الصفحة 317.316.

(4)- الطماوي سليمان محمد، المرجع السابق، الصفحة 266.

*أنظر: الأمر القانوني 2006/29 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء الموريتانيات للوظائف الانتخابية، الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006، ج.ر.ج. الإسلامية الموريتانية، العدد 1125.

(5)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 29.

أولاً: شرط التزكية.

في النظام الجزائري يلتزم المترشح إضافة للشروط المذكورة في المادة 157 من الأمر 07/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتقديم قائمة من التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها.

حيث نصت المادة 159 من الأمر 07/97: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المرشح أن يقدم:

إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس البلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل .

وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع (1)، أي أن هذه التوقيعات تخص إما أعضاء المجالس المنتخبة أو لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية (2) وهذا يعني أنه لا تصح التوقيعات التي يقدمها أعضاء المعينون في مجلس الأمة، وأنه في حالة اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات (3).

وطبقا للقانون العضوي للانتخابات في الجزائر 07/97 فإنه يجب على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بأن لا يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد ، ويتعرض صاحب كل توقيع يمنح لأكثر من مترشح لعقوبة السجن وغرامة مالية (4).

في حين نص الدستور التونسي في الفصل 40 أن يقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس

(1)- مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 317.316.

*أنظر :- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 من ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12 و المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 جريدة رسمية عدد 09 ، وهذا الأخير عرف تعديل بموجب القانون العضوي 08/07 مؤرخ في 28 يوليو 2007 جريدة رسمية عدد 48 مؤرخ في 29 يوليو 2007.

- الأمر القانوني 2006/29 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء الموريتانيات للوظائف الانتخابية ، الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006، ج.ر.ج. الإسلامية الموريتانية، العدد 1125.

- المرجع السابق، مولود ديدان، الصفحة 337.

(2)- مولود ديدان ، **نصوص في القانون الدستوري الجزائري**، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2008، الصفحة 129.

(3)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 39، 40.

(4)- في فرنسا سبق للمجلس الدستوري وأن فصل في مسألة تعدد التوقيعات عامي 1969 و 1974 بهدف جعل الحملة الانتخابية أكثر جدية قصد تجنب الإضرار بالحملة الانتخابية وتجنب معاقبة المرشحين الجديين.

النواب ورؤساء المجالس البلدية ، حسب الطريق والشروط التي يحددها القانون الانتخابي(1)، أي من المسؤولين الأوائل عن الأحزاب السياسية الذين يباشرون مهامهم لمدة لا تقل عن 05 سنوات وبدون انقطاع، ويشترط أن يكون لهذا الحزب ممثل في مجلس النواب وتم الإعلان عن هذا التعديل في خطاب رئيس الجمهورية في 07 نوفمبر 1995 ثم قدمه كمشروع تمت الموافقة عليه وذلك لتكريس تعددية أكبر في الانتخابات الرئاسية وبالتالي تكريس ديمقراطية أكثر .(2)

أما بالنسبة للبنان فلم ينص الدستور عن أي تزكية للترشيح رئيس الجمهورية فالأمر متروك للانتخابات التي يزكي فيها مجلس النواب و الشعب من يريدونه رئيسا لهم.

والمفحص المتأمل للتعديلات التي طرأت مؤخرا في الدستور المصري على المادة 76 ووفقا لهذا النص الجديد يجب التفرقة بين المرشح المستقل و المرشح من قبل الأحزاب ، فبالنسبة للمرشح المستقل فإنه يلزم لقبول ترشحه لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم لترشح (250) مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات (3)، وقد لاقى قصر التزكية على الأعضاء المنتخبين دون المعينين انتقادا من البعض أيضا لتمييزه بين أعضاء البرلمان في ترشيح رئيس الجمهورية ، غير أن الرغبة في أن تكون التزكية من الأعضاء المنتخبين هي التي انتصرت في النهاية على أساس أن تكون التزكية من عضو يتمتع بشعبية ، وهو ما لا يتمتع به العضو المعين(4).

ولقد أكد الدستور في فقرته على ألا يقل عدد المؤيدين عن (65) من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين (25) من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة (10) أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من (14) أربع عشرة محافظة على الأقل ، واستكمال ال(20) عشرين الباقين من المجالس النيابية أو المحلية(5).

ووفقا لنص الدستور والقانون يزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب و الشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية

-
- (1)- تعبر كلمة **فصل** عن مادة في القانون، الفصل 40 من الدستور التونسي الذي عرف عدة تعديلات 01 جوان 1959 والذي عرف عدة تعديلات أهمها التعديل الذي حصل في 1999.06.30 قانون دستوري عدد 52 لسنة 1999 مؤرخ في 30 جوان 1999 يتعلق بأحكام استثنائية من الفصل 40 من الدستور وأخر تعديل حصل في 2002.06.01 قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور وحصل استفتاء تعديل الدستور في تونس 26 مايو 2002، - عمر سعد الله و بوكرا إدريس-المجلد الأول، المرجع السابق، الصفحة 74.
 - (2)- بن زاغو نزيهة، **تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"** الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق -بن عكنون الجزائر، 2008/2009، الصفحة 23.
 - (3)- المادة 76 من الدستور المصري ل 11 أيلول/ سبتمبر 1971 نشر في جريدة رسمية العدد 26 مكرر أ في 1971/07/12، و عدل في 25 أفريل 2005 ، وكان أخر تعديل له والذي أقره باستفتاء 26 آذار/مارس 2007.
 - (4)- صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 146.
 - (5)- المادة 76 من الدستور المصري، المرجع السابق.

، وهذه النسبة تطلب من المرشح بصفة فردية سواء بصفته مستقلا لكونه لا ينتمي إلى أي أحد من الأحزاب الموجودة كما تطلب أيضا من مرشحي الأحزاب الذين لا تنطبق عليهم شروط الترشح سواء لعدم مضي (05) سنوات متصلة على تأسيس الحزب أو لعدم حصول الحزب على النسبة المطلوبة ، أو لعدم مضي سنة في الهيئة العليا للحزب(1).

أما بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية فإن الأمر مختلف حيث تطلب النص شروطا مغايرة تتعلق بمضي فترة زمنية على تأسيس الحزب، وهي 05 خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشح ، مع استمرار الحزب طوال هذه المدة في ممارسته لنشاطه الحزبي، مع حصول أعضائه في آخر انتخابات على نسبة 3 بالمائة على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلس الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين(2).

أن يرشح أحد أعضاء الهيئة العليا ووفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل(3). وقد استثنى النص مرشحي الأحزاب السياسية من هذه القيود بالنسبة التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي مجلس من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال 10 عشر سنوات إعتبارا من أول مايو 2007(4)، ورغم صغر حجم هذا التمثيل إلا أنه في الوقت الحاضر تمثل مشكلة بالنسبة للأحزاب السياسية من غير حزب الأغلبية ، ومن هنا يأتي أيضا أهمية دور البرلمان بالنسبة لهذه الأحزاب في حصولها مسبقا على هذه النسبة(5). أما الدستور السوداني الذي جعل من التزكية التي يستحقها أي مرشح للانتخابات الرئاسية تكون من عدد الناخبين المؤهلين بمنحهم تزيكيتهم لأي مرشح يروونه مناسبا لذلك وفقا ما يحدده القانون لهم ،فالتزكية إذا تكون وفق ما يحدده القانون في السودان بمناسبة كل انتخابات رئاسية فيها(6). أما المؤسس الدستوري السوري أراد أن يصدر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستقتائهم فيه(7).

(1)- المادة 02 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر في 2 يوليو 2005.

(2)- صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 147.

(3)- المادة 03 من قانون الانتخابات لرئيس الجمهورية المصري.

(4)- المادة 76 من الدستور المصري والمادة 04 من قانون الانتخابات السابق.

(5)- صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 148. والجدير بالذكر أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مصر بتاريخ 07/09/2005 بين 10 مرشحين من مرشحي الأحزاب فقط، ولم يتمكن أي من المستقلين من الحصول على النسبة المطلوبة لتأييد ترشحه، وأن الرئيس مبارك قد فاز بهذه النسبة متفوقا على منافسيه.

(6)- عمر سعد الله وبكرا إدريس - المجلد الثاني، المرجع السابق، الصفحة 68.

(7)- المادة 84 الفقرة 01 من الدستور السوري ل13 آذار/مارس 1973 المعدل بالقانون 02 بتاريخ 29/03/1980 والتعديل الذي حدث بموجب القانون 18 تاريخ 03/07/1991 و التعديل الأخير الذي حصل في تاريخ 11/06/2000.

أما الدستور الصومالي فلم ينص على التزكية لا في قانون الانتخابات ولا في الدستور الذي جاء مفصلاً في شروط الترشح ما عدا التزكية فإنه لم يتحدث عنها، ولم يشير إلى إحالتها للقانون للانتخابات في تنظيمها، وهذا ما جاءت به المادة 70 و المادة 71 من الدستور الصومالي المعمول به حالياً. ونفس المبدأ اقره الدستور العراقي الذي لم ينص على التزكية لا في الدستور ولا في قانون الانتخابات. أما في موريتانيا فيعد الأمر القانوني رقم 1991/027 أهم النصوص في هذا الميدان ليحدد شروط الترشح وأهلية الانتخاب لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 05 منه والتي عدلت أثناء الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 واشترطت أن لا يقبل المترشح إلا إذا قدم من قبل (50) خمسين مستشار بلديا على الأقل، و لا يمكن لأكثر من خمسين هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منحدرين من دوائر انتخابية لولاية واحدة، ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من مرشح واحد(1)، في حين سكت الدستور الموريتاني لسنة 2006 على شرط التزكية .

أما في اليمن فاعتبرت المرشح لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية بنسبة عشرة (10) بالمائة من أعضاء مجلس النواب وما يلاحظ على الفقرة -و- أن المؤسس الدستوري قد ذهب إلى أبعد من ذلك و ذلك بإلزام مجلس النواب بأن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصيا على الأقل تمهيد لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية (2).

وما يلاحظ على ما إشتهرته الدستور الجيبوتي في فقرته الثانية من المادة 05 هو أن يكون ترشيح رئيس الجمهورية مقدا من طرف حزب سياسي مشكل بصفة قانونية وممثل في الجمعية الوطنية بأكثر من خمس وعشرين (25) نائبا (3)، أي أن تكون تزكيته مقدمة من طرف 25 نائبا. وتتم عمليات تقديم الترشيح بواسطة وثائق مصادق عليها قانونا ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها، والهدف من هذا كله هو إعطاء الحق في فتح حرية الترشيحات.

وفي الأخير وما يجدر التذكير به أن الإرادة الشعبية دخل في اختيار من هو الأصلح لقيادتها و تحقيق مصالحها الداخلية والخارجية وذلك و إن كان بطريقة غير مباشرة فإنه عن طريق المجالس النيابية البرلمانية والمحلية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مصدر رئيس الجمهورية هو التولية الشعبية

(1)- سعدنا ولد سيدي ولد الحسين، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق -بن عكنون الجزائر، 2010/2009، الصفحة 21.

(2)- المادة 107 الفقرة هـ.و. من الدستور اليمني الذي تم إقراره في 16 أيار/مايو 1991 والذي عدل بموجب القانون الدستوري في 29 أيلول/سبتمبر 1994.

أما محمد البرادعي الذي أراد أن يخلط أوراق أَل مبارك كما جاءت عنوان جريدة الخبر الجزائرية في 2009/12/06 الموافق ل19 ذي الحجة 1430 محاولا فيها إعلان لترشحه للانتخابات الرئاسية القادمة بإعتباره عضوا في اللجنة العليا مقترحا منه في وضع عيون دولية على الانتخابات الرئاسية.

(3)- المادة 05 الفقرة 02 من الدستور الجيبوتي 27 حزيران /جوان 1977 والذي عدل بالقانون التنظيمي رقم 1981/1 وجرى تعديله بالقانون التنظيمي رقم 1985/3 والذي جرى تعديله في 04 تشرين الأول /أكتوبر 1992.

له، سواء كانت عن طريق التزكية من طرف ممثليه أو عن طريق الاقتراع وهذا ان دل على شيء انما يدل على جدية الترشح.

ثانيا: الضمانات المالية (المساعدات المالية).

إن بعض من الفقهاء قد إعتبر هذه النقطة ليست شرطا من شروط الترشح خاصة في الجزائر عكس باقي الدول، وإنما يتم تطبيقه بعد قيام المجلس الدستوري بدراسة الحساب الملي للحملة الانتخابية، وإنما يمكن اعتباره من مكملات الحملة الانتخابية، ينبغي على كل مترشح جزائري لرئاسة الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري، ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية(1)، ولا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية (15) خمسة عشر مليون في الدور الأول كما يرفع هذا المبلغ إلى (20) عشرين مليون دينار في الدور الثاني(2). وأكد المشرع الجزائري على أن لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 بالمائة، لكن عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 بالمائة وتقل أو تساوي 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التسديد إلى 20 بالمائة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التسديد إلى 30 بالمائة بالنسبة للمرشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها (3) هذا بالنسبة للجزائر. أما في تونس فالتعديل الذي تضمنته المادة 66 من المجلة الانتخابية في 2003 بموجب القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 04 أوت 2003 والذي نصت بالزامية دفع كل مرشح ضمانا ماليا للقابض العام قدره 5000 خمسة آلاف دينار ولا يرجع إليه إلا عند حصوله على ثلاثة 03 بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها(1) أي يسترده عند حصوله على نسبة معينة من أصوات الناخبين(2). فمن خلال ما سبق نجد أن في الجزائر وما لوحظ في العمليات السابقة أن نشر تصريح الحملة الانتخابية للفائز غير مقيد بأجل، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية التي أجريت في 15 أبريل 1999 ولم ينشر التصريح في الجريدة الرسمية إلا بعد أكثر من أربعة أشهر في 27 أكتوبر، وهذا ما حدث فعلا للمترشح الذي هو

(1)-المادة 191 من قانون الانتخابات 07/97، المرجع السابق.

(2)-المادة 187 من قانون 07/97.

(3)- المادة 188 من قانون 07/97.

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 24.

(2)- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، الصفحة 218.

-www.alkhadra.com/election.2002.constitution-

الرئيس الحالي للجزائر(1).

فالقاعدة العامة التي رست عليها الدول العربية ذات النظام الجمهوري بما فيها الجزائر وتونس ولبنان ومصر و السودان وسوريا و الصومال،و العراق و اليمن فهي واحدة فمداً أنها أخذت من مبدأ المساواة بين المترشحين أحد المبادئ التي تضمن ترشح أي مواطن فيها ،فالدولة تساهم في نسب معقولة حددتها قوانينها بنسب مختلفة تراوحت على العموم نسبتها في هذه الدول بين 10و20 بالمئة ،وترتفع هذه النسبة بعدد الأصوات التي يتحصل عليها أي مترشح فيها،و المرحلة التي يصل فيها،فالتكفل عادة يكون في : طبع وثائق الحملة الانتخابية من ملصقات ووثائق فيه برامج كل مترشح،نفقات النشر في الصحافة العمومية وفي هذه النقطة بالذات فإن بعض المترشحين يدفعون أكثر للصحف الأكثر انتشاراً للتعريف ببرنامجهم الانتخابي ،وكذلك توفير القاعات العمومية لإجراء التجمعات مجاناً فهذه الضمانات لم تترك هكذا وإنما كل دولة حصنتها بكشف عن مصادرها وطبيعتها(2)،وهذا كله من أجل المحافظة على مسار العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافية تمويلها.

ففي فرنسا مثلاً تساعد الدولة ببلغ لا يتجاوز 5000 و20000فرنك فرنسي قبل اعتماد اليوريو كعملة ،ويتم الإفصاح عن تلك المبالغ أمام المجلس الدستوري ،ونشرها في الجريدة الرسمية ،وهذا يعد إجراء مدعماً للشفافية الإعانة والمساواة في أخذها (3).

فلقد تعذر علينا أخذ المبلغ الحقيقي الذي تساهم به الدول العربية لأنه متغير من دولة لأخرى بحسب و الموعد الذي تجري فيه الانتخابات ،فما أكدت عليه هذه الدول هي أنها تساهم بقدر ما يتيح لها وعلى قدر المساواة بين مرشحيها .

لكن في موريتانيا لا نجد لا في الدستور ولا في قانون الانتخاب رئيس الجمهورية نصاً قانونياً يتضمن هذا الشرط(4)، فمداً الدولة تساهم بقدر من المبلغ فما قلناه على الدول السابقة ينطبق على موريتانيا بمناسبة كل انتخابات رئاسية .

في حين أن الدستور الجيبوتي في مادته السادسة فقد ألزم كل مترشح بأن يقدم ترشيحه مقروناً بشهادة وضع الضمانة المالية لدى صندوق الخزينة العامة الوطنية، يتم تحديد مبلغ الضمانة وشروط استرجاعها بقانون (5).

(1)- بوكرا إدريس،المرجع السابق،الصفحة 78.

أنظر: المقرر رقم 06 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 الذي يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1999.

(2)- DOMINIQUE ROUSSEAU, droit du contentieux constitutionnel, 4^e édition, Paris, 1992, p.314.

(3)- بوكرا إدريس،المرجع السابق،الصفحة 77.

(4)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق،الصفحة 24.

(5)- المادة السادسة من الدستور الجيبوتي .السالف ذكره.

وعليه تعتبر الضمانات المالية اليوم في الانتخابات الرئاسية إحدى الركائز التي تدعم المرشح لرئاسة الجمهورية، والتي يمكن القول بأنه تزيد من حظوظه في الفوز بالترشح والوصول إلى الحكم.

ثالثا: الوثائق التي تثبت توفر الشروط السابقة.

يتضمن طلب الترشح الذي يحرره المرشح بموجب المادة 157 من القانون 07/97 من اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه والذي يوضع لدى الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح كما سنبينه لاحقا في الفرع الثاني من المطلب الثاني ، وهذا يعني أن تخلف أحد هذه البيانات المنصوص عليه في نص المادة 157 يجعل الملف ناقصا يمكن للجهة المختصة على إثره إقصاء المرشح لعدم استيفائه الشروط الشكلية لطلب الترشح(1).

وفقا للما نصت عليه الدساتير العربية الجمهورية فالوثائق التي تثبت سن وجنسية المرشح تكون عن طريق:

*نسخة كاملة من شهادة الميلاد بالنسبة لكل مترشح (2) وهذا ما أرسى عليه الدول العربية في قوانينها الانتخابية وعلى سبيل المثال ما جاءت به المادة 13 من القانون الانتخابي لرئيس الجمهورية في مصر فقرتها الثانية فشهادة الميلاد هي التي تكشف عن هوية المترشح الذي هو جزائريا أو تونسيا أو سودانيا، أو سوريا أو صوماليا أو عراقيا أو موريتانيا أو يمينا.

*شهادة الجنسية الأصلية للمعني بالترشح للرئاسة سواء كان جزائريا أو تونسيا أو سودانيا أو إلخ، فهذه الجنسية تعرف الدولة المترشح الذي ستسلمه أمر شعبها فالتأصل بجنسيتها هو أولى بشعبها في تولي أموره السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة وعاداتها وتقاليدها، فلا يمكن لأي مترشح غريب عن دولة ما أو لم يمضي على إكتسابه لجنسيتها إلا سنين مضت أن يحكم شعب يحمل عادات وتقاليده مخالفة تماما لعادته و تقاليده(3).

*تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه لا يمكن توكيل أمور الدولة لشخص أجنبي عنها ولا يحمل جنسيتها.

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 30.

(2)- المرجع نفسه، الصفحة 31.

(3)- صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 136. وقد أشار هذا الأخير في مرجعه بان المادة الثانية من القانون رقم 26 لسنة 1975 المتعلق بالجنسية حيث اشترطت هذه المادة لمن يثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية وفي حالة العكس فإنه يعتبر مصريا بصور قرار بذلك من الوزير.

*شهادة تثبت جنسية زوج المرشح لرئاسة الدولة، وهذا ما نصت عليه الدساتير العربية الجمهورية وعلى رأسها الدستور الجزائري الذي ألزم المرشح بأن يثبت جنسية زوجته وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الدستور، ونفس الشيء أقره الدستور الصومالي في مادته 71 المعنونة بشروط الأهلية في فقرتها الثالثة بأنه لا يجوز أن يكون الرئيس متزوجا من سيدة ليست من أصل صومالي. وكذلك الدستور اليمني في مادته 106 الفقرة ه التي نصت بأن لا يكون متزوجا بأجنبية، ولهذا الشرط أهمية كبرى يجب التركيز على الملف في احتوائه له لما له من تأثير زوجة المرشح الأجنبية على زوجها والتي قد تصل إلى درجة الخيانة لدولته.

*وبالنسبة للوثائق التي تثبت تمتع المرشح بالحقوق المدنية والسياسية وكما قال الدكتور فوزي أوصد يق بأنه شرط كاشف يتم إثباته عن طريق مستخرج شهادة السوابق العدلية، ففي الجزائر عن طريق مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية وعن طريق بطاقة الناخب (1).

وبالنسبة للجزائر والتي تنفرد ببعض الشروط قد لا نجدها في الدساتير وقوانين الانتخابات العربية كشرط المتعلق بموقف المترشح من ثورة أول نوفمبر سنة 1954 فيتم إثباتها عن طريق شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 بالإضافة إلى شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954. (2) أما فيما يخص الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات بالنسبة للمترشح الجزائري فيتم عن طريق تصريح المترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه والملاحظ أن هذا التصريح يقدم طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 84/97. (3)

وللإشارة أن المشرع ألزم المترشح بتقديم تصريح آخر عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته، سواء بسبب انقضاء العهدة أو بسبب الاستقالة إلا في حالة الوفاة طبقا للمادة 12 من الأمر 04/97 (4)، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية يكون التصريح بالممتلكات المرشح الفائز مرفق بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع (5).

بالإضافة إلى الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 157 من الأمر 07/97 فيما يخص أهلية شروط

(1) - بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 31.

(2) - سعيد بو شعير، المرجع السابق، الصفحة 207.208.

(3) - بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 31.

(4) - بوكرا إدريس، المرجع نفسه الصفحة 31.32.

(5) - لقد تم نشر تصريح بممتلكات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 ماي 2004 العدد 30 الصفحة 29. وما يليها وأعلن المترشح محمد السعيد فإنه صرح في جريدة الشروق ليوم الأحد 08.02.2008 الموافق لـ 12 صفر 1430 هـ العدد 2527 وذلك في 07 فيفري 2009 بأنه لا يملك داخل الوطن وخارجه من ممتلكات عقارية ومنقولة سوى سيارة من نوع بيجو 406 سنة 1999.

المرشح ويكون إثبات ذلك من خلال شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين بالإضافة إلى شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها(1).

أما في جيبوتي وفق ما أقره الدستور في مادته السادسة عليه أن يثبت إيداعه لضمان المالي عن طريق شهادة وضع الضمانة المالية لدى صندوق الخزينة العامة.

والوثائق السابقة تعتبر وثائق رسمية وهي كأداة إثبات لشخصية المرشح وعلى الجهة المختصة التأكد من صحتها و التحري عن حقيقتها في حالة الشك فيها.

إضافة للشروط المذكورة أعلاه فإن النظام الجزائري مقارنة مع الأنظمة العربية الجمهورية الأخرى ينفرد عنها في بعض الشروط وهذا ما جاءت به المادة 73 من الدستور في فقرتها السادسة بأن يثبت

مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942(2)، وهذا الشرط يصعب

تحقيقه إذ المؤسس الدستوري تشدد في هذا الشرط، أكثر من ذلك اشترط أيضا أن يثبت عدم تورط

أبويه في أعمال ضد الثورة هذه إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ورد هذا الشرط لما شاهده

الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي من ظلم وتوطأ بعض الأشخاص مع الاستعمار وهذا الشرط

يصعب إثباته(3)، وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع الدستوري انفرد أيضا بشرط تأدية الخدمة

الوطنية فلا يقبل أي ترشح دون أن يكون مرفقا بهذه الوثيقة التي تبين أداء الخدمة العسكرية أو

الإعفاء منها ما دام أن الخدمة الوطنية شرط في الذكور فقط، وما يلاحظ على الدستور التونسي

الذي نص بـ " كل تونسي " ولم يقل كل تونسي وتونسية ، زد إلى ذلك شرط التصريح العلني

بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه ، وهذا الشرط نجده في الجزائر فقط وهذا

الأخير يضيفي نزاهة ومصداقية على العملية الانتخابية (4).

أما قانون الانتخابات الجزائري فاشترط شروط مكملة تتمثل في إجراءات الترشح وهذا ما سنعالجه لاحقا في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية الجزائرية شهدت تطورات من حيث الشروط الواجب توفرها في المرشح إذ

أصبحت أكثر تعقيد فمثلا يصعب إثبات المشاركة في الثورة الجزائرية وأن يثبت عدم تورط أبويه في

أعمال ضد الثورة بالنسبة لشرط الجنسية إذ اشترط أن يثبت جنسية زوجه عن طريق تقديم شهادة

الجنسية ، وليست الجزائر وحدها في التشديد بل أنظر التزكية التي طلبته مصر لترشح والتي لم تفلح

أحزاب في الترشح بسببها وتسهيل طريق التداول.

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 32.

(2)-المادة 73 الفقرة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 20.

(4)-المرجع نفسه، الصفحة 20، 21. أما في مصر فلقد اشترطت شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا لقانون الخدمة العسكرية أنصر الفقرة 04 من المادة 13 من قانون انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات الترشح.

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع المباشر و بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وإذا كانت مبادئ الديمقراطية تقتضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك (1) والتي يتم الإعلان عنها بعد استكمال الشروط الشكلية و الموضوعية وجمع الوثائق السالف ذكرها باحترام إجراءات محددة وفي آجال معينة(2).

الفرع الأول: مبادئ الترشح.

يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ القائل بمساواة المواطنين أمام القانون ، والكفاءة في تولي الوظائف العامة (3)، وأن القيود التي مفروضة على الحق في الترشح كالإزام الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يكون حائزا على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي ، أو انتمائه إلى حزب معين أو فئة معينة من فئات المجتمع أصبحت من الماضي ، إذ درجت دساتير الدول المعاصرة على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنين الدولة في الترشح لعضو المجالس النيابية والوطنية أو منصب قيادة الجمهورية(4)، ووفق لآليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية التي تتمثل في مجموعة من الشروط بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي وإجرائي بما يتوافق ومبدأ المساواة بين المواطنين، باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي(5)، فلهذا كل دول العالم تسير نحو تخصيص نظامها السياسي بمبادئ تضمن كل من يحلم بالوصول بالسلطة أن يرشح نفسه حامية حقه في ذلك بتلك المبادئ التي يضمنها نظامها. فجعلت من عملية الترشح قائمة على مبدئين : مبدأ عمومية الترشح و هذا ما سنراه أولا ثم مبدأ إلزامية الترشح ثانيا وموانع وحالات انتفاء الترشح ثالثا.

(1)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 106.

(2)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 49.

(3)- قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 1977.

(4)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 174.

(5)- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية في أعضائه، مجلة الحقوق الجزائرية، العدد الثالث والرابع، 1991، الصفحة 18.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح .

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية (1)، ففي بداية الأمر كانت بعض الدول ومنها العربية لم تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية ولكن فتح أمام مواطنيها أبواب الترشح والانتخاب كي يلعبوا دورهم بنجاح في إطار منظم (2)، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، لأنه جاء من سيادة الشعب، والسبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية، من أجل تأطير العملية الانتخابية.

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، لكن هذا ليس في الانتخابات الرئاسية لأن هذه الأخيرة لا تحتاج للمقاعد نيابية، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين مما ينعكس على إعداد قائمة المرشحين المعروضة على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم(3).

ومن الناحية العملية هي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الإستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة، بالرغم من توفرهم على الشروط الكاملة للترشح، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشريعات

(1)- المرجع السابق، أحمد بينيني، الصفحة 175.

(2)- الدكتور علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، طبعة 2007، متيجة للطباعة، الجزائر، سنة 2007، الصفحة 05.07.

(3)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 176.

في الجزائر- الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2004 وبعد دراسة ملفات الترشح والقيام بعملية عد التوقيعات المجموعة، أعلن المجلس الدستوري يوم 02 مارس 2004 عن ستة مرشحين للرئاسيات استوفوا الشروط القانونية وهم الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة (مرشح حر)، السيد علي بن فليس (مرشح حزب جبهة التحرير الوطني)، السيد سعد الله جاب الله (مرشح حركة الإصلاح الوطني)، السيدة لويزة حنون (مرشحة من حزب العمال)، السيد علي فوزي رباعين (مرشح حزب عهد 54)،

أما في موريتانيا ففي سنة 2007 كانت بدخول ستة مرشحين هم معوية ولد سيد احمد، محمد خونا ولد هدالة، احمد ولد داداه، مسعود وبلخير، مولاي الحسن ولد أجيد، عائشة بنت سيد محمد ولد جدان.

أما تونس فكان فيها أربع مرشحين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وعلى رأسهم زين العابدين بن علي مرشح حزب حركة التجمع الدستوري الديمقراطي، محمد بوشيجة مرشح حزب الوحدة الشعبية، محمد علي حلواني مرشح حزب حركة التجديد، محمد منير الباجي مرشح حزب الاجتماعي التحرري للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني

<http://www.pogar.org/arabic/con-tries/them.aspx?CID=20&=>

الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة (1).

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

يقصد بإلزامية إعلان الترشح، أن المرشح يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يتقدم بطلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراءات العملية الانتخابية، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه حيث كان معتقلاً في أحد السجون بروما (2).

فلهذا قد أدرجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانوناً (3). والواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين أي مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح يمثل مساساً بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحرريات الأفراد، لذلك لا بد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة (4)، والتي تعتبر استثناء على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه إذ استقر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة من المبادئ الخاصة بتحديد حالات عدم الصلاحية للترشح وهي:

1- القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح والمقصود بهذا القيد أنه لا يثبت للمشروع الاختصاص التشريعي إلا بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح في الانتخابات السياسية باعتباره أحد الحريات العامة، إذ في أغلب الأحيان تحيل الدساتير على القوانين لتحديد شروط الصلاحية للترشح، وكذا موانعه، فمثلاً نجد المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تقضي بأن يتم بموجب قانون عضوي تحديد مدة المجلس النيابي (البرلمان) وعدد أعضائه ومكافأتهم وشروط الترشح وموانعه (هي ليست موانع بمعنى الكلمة وإنما حالة ظرفية مرتبطة بالوضعية القانونية لشخص معين).

(1)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 177.

(2)- المرجع نفسه، الصفحة 177.

(3)- المرجع نفسه، الصفحة 177.

(4)- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الصفحة 396.

ومن تطبيقات هذا المبدأ في الدستور الجزائري نص المادة 74 التي تضمنت مدة الرئاسة لمدة خمس سنوات وكذلك المادة 73 التي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية و أحالت في تحديد البعض الآخر منها إلى القوانين الانتخابية (1).

وعليه فإن كل تنظيم لعدم الصلاحية للترشح لا يستند إلى قانون لا قيمة له (2).

2- لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص ومعنى ذلك أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تقرر بموجب نص صريح، ذلك أن محاولة اقتراحها يؤدي إلى المساس بحق محمي دستوريا (3)، ومن تطبيقات هذا المبدأ ما حدث في الجزائر في الانتخابات الرئاسية سنة 1999 بإقصاء السيد محفوظ نحناح من الترشح للرئاسة لوجود النص القاضي بتقديم شهادة تثبت عدم تورط المعني في أعمال منوثة للثورة التحريرية (وليس أهله) (4).

3- القواعد التي تضع قيودا على الترشح يجب أن تكون مفسرة و بدقة، حيث ظهرت هذه القاعدة بمناسبة طعن قدم ضد أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية والذي كان يؤدي الخدمة العسكرية، إذ ارتبطت هذه القضية باسمه أصبحت تسمى قضية "كيرفني" والتي جاء قرار المجلس الدستوري بشأنها في 17 ماي 1969 معرضا للتفسير الواسع للمادة 45 من قانون الانتخاب، الذي يقضى بإضافة شرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة لمترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون (5).

ثالثا: موانع وحالات انتفاء الترشح.

يجب أن ننوه بان موانع الترشح تختلف عن حالات انتفاء الترشح حيث تقتضي الأولى عدم قبول الترشح شخص رغم توفره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما حالات انتفاء فتقتضي استقالة العضو المنتخب من وظيفته مباشرة بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية في

(1)-أنصر المادة 73 من الدستور الجزائري في فقرتها الأخيرة التي تنص "...تحدد شروط أخرى بموجب القانون" والمادة 74 التي عدلت بموجب قانون 19/08 فيما يخص مدة رئاسة الدولة في الجزائر، وهو ما ذهبت إليه أغلب الدول العربية الجمهورية فيما يخص حالة الشروط الأخرى تكون وفقا للقوانين والنظم الانتخابية.

(2)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 178.

(3)- المرجع نفسه، الصفحة 178.

(4)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 24، كانت الانتخابات الرئاسية في الجزائر لعام 1999 مناسبة للإثارة الإشكال عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح رحمه الله، وبالفعل تقدم المترشح بملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر موقع عليه من قبل الذين شهدوا على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بأن إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا تكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني.

(5)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 179.

المجلس النيابي ووظيفة أخرى (1).

ففي لبنان لا يجوز للمرشح الرئاسة أن يكون من بين فئات الموظفين التي عدتها الفقرة الثانية من المادة 31.30.28 من قانون الانتخابات والتي حرمت في ظروف محددة من حقها في ترشيح نفسها لعضوية المجالس النيابي (2).

أما الشروط السلبية المانعة من الترشح للنيابة بالنسبة لحالتي الجندية والوظيفة فقد استقر العرف قبل التعديل الدستوري الأخير على عدم تطبيقها بالنسبة للانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك عائد إلى كون الانتخابات الرئاسية لا تستدعي ترشيح مسبق كما هي الحال في الانتخابات النيابية وذلك بالإضافة إلى نص المادة 49 من الدستور اللبناني عبارة "...وغير المانعة لأهلية الترشح"، وحتى أنه ذهب إلى أبعد من ذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 49 المذكورة أنفاً تمنع انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام مدة قيامهم بوظائفهم و خلال سنتين اللتان تليان تاريخ استقالتهن و انقطاعهن فعلياً عن وظيفتهن أو تاريخ إحالتهن على التقاعد (3).

أما في الجزائر فاشتراط القانون العضوي للانتخابات على أشخاص معينة من المواطنين حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الترشح بتقديم استقالتهن من وظائفهم درءاً للشبهات التي قد تؤدي إلى التشكيك في نزاهة عملية الاقتراع بتزيب نتائجها من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الناخبين وقد حدد القانون العضوي للانتخابات الأشخاص الذين يمارسون فيها وظائفهم أو الدوائر التي كانوا يمارسون فيها وظائفهم منذ فترة تقل عن سنة وتختلف هذه الفئات باختلاف الانتخابات المراد الترشح لها (4).

والملاحظ على ما تقدم أن المشرع الجزائري قد سائر مختلف التشريعات المقارنة العربية والفرنسية وأن اختلفت المدة المحددة في التشريع الجزائري لها في التشريع الفرنسي التي حددها هذا الأخير بفترة 06 أشهر، والجدير بالذكر في هذا المقام أن المنع المقرر في الحالات السابقة ليس منعاً مطلقاً بالنسبة لجميع هذه الفئات غير المقيدة بقوانين، خاصة من الترشح إلا بعد استقالتهن كأعضاء الهيئة القضائية أو أعضاء الجيش وأسلاك الأمن، بالنسبة للحالات الأخرى لا يسمح لها الترشح خارج إطار الدائرة الانتخابية التي يعملون بها (5).

-
- (1)- أحمد البينيني، المرجع السابق، الصفحة 202.
 - (2)- هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي و الدستوري في لبنان، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب - دار الكتاب العالمي، لبنان، سنة 1994، الصفحة 238.
 - (3)- المرجع نفسه، الصفحة 396.
 - (4)- أحمد البينيني، المرجع السابق، الصفحة 202، وللمزيد أكثر أنظر المواد 106.99 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجزائري.
 - (5)- المرجع نفسه، الصفحة 176. وللمزيد من التمعن أنظر المواد 82.109.95 من الأمر رقم 07/97 الجزائري .

ويجتمع الفقه على ضرورة عدم الجمع بين الوظيفة التنفيذية أيا كانت عضوية البرلمان لكون السماح بالجمع بينهما يؤدي إلى عدم تمتع العضو بكامل استقلالية ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات(1)، وهذا ما ذهب إليه القانون الأساسي النائب لسنة 1989 الذي اعتبر الموظف في حكم المستقبل من وظيفته بمجرد فوزه في الانتخابات ،حفاظا على استقلالية النائب عن السلطة التنفيذية وعودته إلى منصب عمله بمجرد انتهاء عهده السياسية (2).

أما حالات التنافي أو التعارض المطلق وهي طائفة من الوظائف و الأعمال المحددة قانونا والتي تلزم العضو المنتخب في المجلس النيابي أن يتخلى عنها حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 14/89 المتضمن القانون الأساسي لنائب على أنه(3) :ينبغي على المنتخب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية عن النشاط أو الوظيفة أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات وتقضي المادة 105 من الدستور على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية،قابلة للتجديد،و لا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو صفات أخرى(4).

واشترطت المادة 41 من شروط الأهلية للترشح في الصومال بأن لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس في أثناء رئاسته وظائف عامة أخرى فيما عدا حقه الانتخابي ولا يجوز له أن يزاول أي نشاط مهني وتجاري أو صناعي أو مالي(5).

ويعتبر مبدأ عدم الجمع بين عضوية المجلس الشعبي والوظائف الحكومية والإدارية من أهم الضمانات الأساسية التي تجعل عضو البرلمان يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية، بما يتحقق معه مبدأ الفصل بين السلطات(6).

إذن يحق لكل شخص يجد في نفسه الأهلية المطلوبة للرئاسة أن يرشح نفسه لأن من إجراءات الترشح أن يتبع المرشح أصولا شكلية معينة، بل يكفي فقط أن يعلم الجهة المختصة بقرار ترشيح نفسه

= أنظر كذلك المواد 02.04.39 من قانون الانتخابات الرئاسية في مصر لعام 2005.

(1)- سعيد بو الشعير، المرجع السابق،الصفحة328.

(2)- أحمد بينيني،المرجع السابق،الصفحة204.

(3)-القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989المتضمن القانون الأساسي للنائب جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد33بتاريخ 1989/08/09 الصفحة872.

(4)- أحمد بينيني،المرجع السابق،الصفحة205.

(5)-المادة 41 من الدستور الصومالي لسنة1969،والذي تم إقراره في 25أب/أغسطس1979 وأقره رئيس الجمهورية بتاريخ23 أيلول /سبتمبر1979.

(6)-المرجع السابق،أحمد بينيني،الصفحة205.

- وللمزيد من التمعن أنظر المواد 04.05.06.07من القانون 14/89من القانون السابق للنائب..

وأنظر :كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية رقم 46 ل30 يوليو 2000،الصفحة10.

-أنظر القانون العضوي رقم 02/99مؤرخ في 20 ذي العقدة عام1419 الموافق ل08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة جريدة رسمية العدد 15

ل 09 مارس1999، الصفحة12.

للرئاسة (1).

في حين أن المشرع الدستوري اليمني منع رئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه (2).

الفرع الثاني: إجراءات وأجال الترشح.

بعد قيام المترشح بجمعه كل الوثائق المنصوص عليها في الدستور والقوانين المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية لا يبقى أمامه سوى الإعلان عن رغبته في ذلك، بتحمسه على استيفائه للشروط الترشح، مما يجد نفسه قادراً على مواصلة الطريق من أجل الدخول في المرحلة الحاسمة التي يمكن أن توصله للسلطة، وذلك بوضع ملف ترشحه لدى الجهة المختصة بذلك، وعليه ما هي **الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح؟** وهذا التساؤل نجيب عليه أولاً.

ولجوء المترشح بملفه الخاص بالترشح لإيداعه أمام الجهة المختصة ليس تلقائياً وإنما يودعه وفقاً لأجل قانونية، محددة مسبقاً من طرف الإدارة المختصة بذلك وهذا كله من أجل السير الحسن وحماية المترشح وضمان لوضع ملف ترشحه في أجل محددة من طرفها، وهذا ما سنراه **ثانياً**.

وبعد المرحلتين السابقتين التي يخطيها المترشح من أجل وضع ملف ترشحه لدى الجهة المختصة وفي أجل محددة، قد ينجم عن ذلك قبول ملفه أو رفضه وما ينجر عن ذلك هو قيام منازعات حول ذلك، ومدام أن هذه الدول تسعى لحماية المترشح في هذه المرحلة نظمت بذلك الجهة المختصة بتسوية منازعات التي تحصل نتيجة لذلك، ولقد اختلفت هذه الدول العربية ذات النظام الجمهوري في تحديد الجهة المختصة بذلك، وهذا ما سنراه **ثالثاً**.

ولقد اتفقت التشريعات على أنه يتم التصريح بالترشح بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولاً بإيداع ملف الترشح لدى الجهة المختصة بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة، ففي الجزائر مثلاً يتم الإعلان عن الرغبة التي لم يحدد القانون لها شكلاً معيناً للتعبير في الترشح، ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004 الذي يحدد تاريخ و مكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين لانتخابات لرئاسة الجمهورية، تبين أن الإعلان عن الرغبة في

(1)- هـاء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، الصفحة 239.

(2)- المادة 117 من الدستور اليمني 16 أيار/مايو لسنة 1991 المعدل بتاريخ والمعدل في 29 أيلول / سبتمبر 1994.

تكوين ملف الترشيح و الذي يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى(1) الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشيح ومنها المطبوعات الفردية للاكتتاب التوقيعات(2).

أولاً:الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشيح.

تودع طلبات الترشيح للانتخابات الرئاسية لدى الجهة المختصة و التي تختلف من دولة لأخرى ،ففي الجزائر نجد أن طلبات الترشيح تودع لدى المجلس الدستوري طبقا القانون العضوي للانتخابات وهذا يعني حصر جهة الإيداع لدى المجلس الدستوري وحده (3)، مقابل وصل وذلك ما نصت عليه المادة 157 من الأمر 07/97 ويعد هذا الوصل ضمانا على إيداع ملف الترشيح ولا يعد قبول له لأن إجراءات قبوله تخضع لكيفيات أخرى ،كما يفيد الوصل على احترام المرشح لأجل الترشيح (4)، ويتضح من نص المادة 157 أنها لم تحدد صفة الشخص الذي يتولى تقديم طلب الترشيح ،أي يمكن القول أنها لم تلزمه بأن يودع ملف ترشحه بنفسه ،في حين تنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 المعدل والمتمم في سنة 2004 و2007 على ما يلي : "تودع تصريحات الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية ،حسب الشروط والأحكام والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يثبت تسلمها مقابل وصل ،وبالتالي فإنه وما يلاحظ عادة من يقوم بإيداع ملف ترشحه لدى الجهة المختصة هو المترشح بنفسه. أما في تونس فإن الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشيح هو المجلس الدستوري عن طريق تسجيل المترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري وفق ما نص عليه الدستور (5).

(1)- بوكرا إدريس،المرجع السابق، الصفحة50.

(2)- أحمد بينيني،المرجع السابق،الصفحة216.

*أنضر القرار الوزاري المؤرخ في 09جانفي 1999 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية للاكتتاب التوقيعات الشخصية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد02 بتاريخ 10جانفي 1999بالصفحة 17.

*أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 435/98 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد01بتاريخ 06جانفي 1999 الصفحة 08.

* وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جانفي 1999 المحدد لموصفات التقنية للمطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية جريدة الرسمية (الجزائرية) العدد01بتاريخ 06 جانفي 1999 الصفحة 15.

(3)- بوكرا إدريس،المرجع السابق،الصفحة 50.

(4)-المرجع السابق،الصفحة 21و50.

(5)- الفصل 40 من الدستور التونسي،المرجع السابق.

فمثلا في تونس نظرت اللجنة في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية يوم 13 مارس 1989 وصحة ترشح زين العابدين بن علي للانتخابات الرئاسية يوم 07 مارس 1989، أي أن هذه اللجنة هي التي تنظر في صحة الترشيحات (1).

و في لبنان نجد أن المجلس الدستوري هو الذي يتلقى ملفات الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية ويقوم بدراستها، أما في مصر فإن طلبات الترشيح تقدم إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية التي تتمتع باستقلالية والتي تتولى الإشراف العام على إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمترشحين ، والتي تكون برئاسة رئيس المحكمة العليا وبالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون الانتخابات الرئاسية فإن هذه اللجنة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة (2).

أما المتفحص المتأمل في الدستور السوداني يجد أن الجهة المختصة يتلقى ملفات الترشيح واستقبال المترشحين هي هيئة الانتخابات العامة، وهي هيئة مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها بموافقة المجلس الوطني وهي التي تتولى إجراء الانتخابات الرئاسية (ب) بالإضافة إلى اختصاصات انتخابية يحددها القانون أو يكلفها بها رئيس الجمهورية (3).

أما في سوريا نجد أن الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشيح هي لجنة الترشيح التي تتولى مهمة تلقي ملفات الترشيح وذلك مقابل وصل مؤقت يذكر فيه تاريخ تقدمه (4).

أما بالنسبة للصومال فإن الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشيح هي اللجنة المختصة بذلك وفق المرسوم الذي تنشأ بموجبه بمناسبة كل انتخابات رئاسية في الصومال ، وهذه الحالة نجدها في بعض الدول التي تنشأ لجان مؤقتة بمناسبة كل عملية انتخابية سواء كانت محلية أو رئاسية لتتولى مهمة الإشراف على ملفات الترشيح ودراستها (5).

في حين أوكل الدستور العراقي مهمة تولى الملفات الترشيح إلى ما نصت عليه المادة 66 من الدستور العراقي التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "....تنظم بقانون ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى قانون رقم 26 لسنة 2009 الذي يعدل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 فإن الجهة المختصة بتلقي ملفات الترشيح هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (6)، وهي التي تتولى دراسة ملفات الترشيح والتمعن فيها ودراستها ، وقد لعبت هذه الهيئة دورا مهما في الانتخابات من

(1)- الفصل 40 من الدستور التونسي، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 75 من الدستور المصري .

*وكذلك أنظر المادة 05.06 من قانون الانتخابات رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر ، الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر الصادرة في 02 يوليو 2005.

(3)- المادة 39 من الدستور السوداني والمادة 128 الفقرة ب.هـ منه، السالف الذكر.

(4)- المرسوم التشريعي رقم 26 المتضمن قانون الانتخابات العامة في سوريا ، العدد 2 تاريخ 1986/1/9 والذي عدل في سنة 1990 و سنة 1998.

(5)- الصاوي علي ، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، الصفحة 14.

(6)- المادة 66 من الدستور العراقي.

خلال حيادها في دراسة ملفات الترشيح.

وفي موريتانيا طبقا للأمر القانوني رقم 91/027 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والمعدل بالأمر القانوني رقم 91/032، يتلقى المجلس الدستوري الترشيحات لرئاسة الجمهورية (1) إلى غاية اليوم الخامس والأربعين السابق لاقتراع عند منتصف الليل وذلك كأخر أجل ويقدم وصلا بذلك ويتأكد المجلس من قبول المترشحين كما يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنا الترشيحات لرئاسة الجمهورية ثلاثين يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع. كما يتولى المجلس إعلان اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته، وأحيانا اللون والرموز بين المترشحين ويجب أن لا تشابه لون ورمز الشعار الوطني، ثم يعد المجلس اللائحة النهائية للمترشحين ويحيله إلى الحكومة التي تقوم بنشرها (2).

أما في اليمن ووفقا لقانون الانتخابي رقم 27 لعام 1996 فإن الجهة المختصة بذلك هي اللجنة العليا للانتخابات التي لها مهمة تلقي ملفات الترشيح ودراستها من حيث استيفائها على جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

أما في جيبوتي فإن الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشيح هي اللجنة الدستورية التي تتلقى الترشيحات وتقرر قبولها (3)، ويتم نشر لائحة المرشحين المتقدمين للاقتراع العام في مرسوم دعوة الناخبين وهذا كله من أجل تدعيم نزاهة العملية الانتخابية (4).

وهذه الجهات هي هيئات مستقلة لها دور فعال من خلال تفحصها لملفات الترشيح، وتظهر فعاليتها من خلال دراستها لملفات الترشيح والتي قد ترفض أحيانا لتخلفها على الشروط القانونية المطلوبة ودون الضغط عليها من أي هيئة والدليل على ذلك هي رفض بعض ملفات الترشيح لتخلفها الشروط القانونية اللازمة دون أن تمرر أي ملف ناقص.

ثانيا: أجال الترشيح.

إن ثقل شروط وطول إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا تناسب الأجال القصيرة التي يحدده القانون الانتخابي، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان كثير من المرشحين من إتمام إجراءات الترشيح، ويقصدهم من الخوض في المعركة الانتخابية، وما يلاحظ كذلك أن قصر هذه الإجراءات لا يؤثر فقط

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 28.

*نصت المادة 06 من الدستور الموريتاني في فقرتها الأخيرة على أنه يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبث في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 28.

(3)- المادة 07 و09 من الدستور الجيبوتي.

(4)- القانون رقم 81 بتاريخ 10 شباط/فبراير 1981 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المادة 03 منه والمادة 19 من الدستور الجيبوتي.

على عملية استكمال إجراءات الترشيح من طرف المرشحين ولكن يحدث أثرا سلبيا غير متوقعا من طرف المشرع عند حدوث انسحاب المرشحين لاسيما عند انتهاء ولاية الرئيس الممارس.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على القيد المفرط المنصب على حرية الترشيح والتي تفرض على المرشح أن يودع ملفه في الآجال القانونية وفي حالة فشله لا يجد أمامه سوى مخرجا واحدا ألا وهو الانسحاب ومثال على بعض العقوبات هي تلك المتعلقة بالتوقيعات التي نراها في جل الأنظمة العربية الجمهورية والتي تصعب على المترشح استكمالها ولو في فترة عام.

وتظهر آجال الترشيح المتباينة بين الدول العربية ذات النظام الجمهوري وبعض الأنظمة الغربية بين التقصير والتمديد والتي قد يجدها بعض المرشحين تكفي لإياداهم ملفات الترشيح والتي قد يجدها البعض الآخر قد لا تكفيهم حتى لاستخراجهم لبعض الوثائق القانونية.

ففي الجزائر تودع طلبات الترشح لانتخابات الرئاسية المتضمن اسم ولقب المعني و توقيعه ومهنته وعنوانه ،لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح أو ممثله القانوني في ظرف 15 يوما من تاريخ مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بالجريدة الرسمية(1)،ويتم تخفيض هذا الأجل إلى 08أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون(2).

أما في تونس فإن الأجل لتقديم ملف الترشح لا يتعدى 15 يوم من أجل إيداعه أمام الجهة المخول لها القانون بذلك ،ولا يعذر أحد بتجاهله بذلك الأجل وفي حالة تعده فإن ملفه لا يقبل من أي جهة مهما كان الأمر.

و أما في لبنان فإنه قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لو يودع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس(3).

أما في مصر فيقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة ،خلال المدة التي تحددها ،على ألا تقل عن 07 سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشح ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة ،وتعتبر الأوراق التي يقدمه طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحها أوراق رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات (4)، وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات و أسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقا للأحكام المواد 2.3.4 من هذا القانون(5).

(1)- أحمد البيني،المرجع السابق،الصفحة 218.

(2)-المادة 158 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

(3)- أحمد سعيفان،المرجع السابق،الصفحة397.

(4)- المادة 13 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري.

(5)-المادة 14 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري.

أما بالنسبة للسودان فكما رأينا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2010 ،قد أمهلت المترشحين في السودان لوضع ملفات ترشيحهم أمام هيئة الانتخابات العامة في ظرف أسبوع على الأقل من فتح باب وضع ملفات الترشح من أجل دراستهم أمام هذه الهيئة .

أما بالنسبة لسوريا و الصومال و العراق فقد جعلت من أجل الترشح تتراوح بين 15 يوما على الأقل وهذه الأجل معقولة نوعا ما،حيث يكون فيها للمترشح الوقت لإيداع ملف ترشحه مرفقا بالوثيقة التي يأخذها من الإدارة ليمثلها ،وعند دراسة ملفات الترشح في كل من هذه الدول فإنها تصبح قابلة لإعلان ترشحه وكاشفة للهوية المترشح المتقدم إليها(1).

وفي موريتانيا طبقا للأمر 91-027 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والمعدل بالأمر القانوني 91-31 يتعلق بالمجلس الدستوري ،أن الترشيحات لرئاسة الجمهورية إلى غاية اليوم الخامس والأربعين السابق للاقتراع عند منتصف الليل ،وذلك كأخر أجل للترشيح ويقدم وصلا بذلك،ويتأكد المجلس من قبول المترشحين كما يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبينوا الترشيحات لرئاسة الجمهورية خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع(2).

فبعد إحالة المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة التي تقوم بنشرها خلال عشرين يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع ، و لا يسمح بانسحاب أي مرشح بعد هذا النشر (3)،ويمكن القول بأن هذه المدة قصيرة جدا للاحتجاج على هذه اللائحة ،وبعد تلقي الاعتراض تبت المحكمة العليا دون تأخير والمدة هنا غير محددة فقد تكون يوم أو عدة أيام.

وما يلاحظ من خلال استقرارنا للنصوص الدستورية والقانونية نجد أن هذه الأجل التي حددتها البلدان العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في المادة 157 من القانون الانتخابي لإيداع ملف الترشح ب15 يوما في الظروف العادية و08 في الظروف التي حددتها المادة 88 من الدستور (حالة الشغور) ، يطرح التساؤل حول إمكانية بالنسبة للمترشح وخلال 15 يوما أو 08 أيام في الحالة الثانية أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات لاسيما وأن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،فلا يحق للمرشح جمع التوقيعات قبل إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين،وهذا يبين مرة أخرى أن الأجل المنوحة للمترشحين ما هي إلا تقييد لحرية الترشح والتي يمكن الحكم عليها بأنها تريد تبني فكرة الديمقراطية لكن ليس بالطريقة التي قد

(1)- أنظر الموقع التالي: www.pogar.org/arabic/con/

www.parliament.iq

(2)-لقد تم تعديل الماد 04 أثناء الانتخابات الرئاسية الموريتانية 2003 فأصبحت تنص " .يُتلقى المجلس الدستوري ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية ،حتى اليوم الثلاثين السابق للاقتراع عند منتصف الليل وذلك كأخر أجل لإيداع ملفات الترشيح".

(3)- بن زاغو نزيهة ،المرجع السابق،الصفحة28.

يجد فيها المرشحين حرية الترشح.

وفي التجربة الفرنسية فيما يتعلق بأجال جمع التوقيعات فإن قوائم التوقيعات يتم استلامها من طرف المجلس الدستوري في 18 يوما على الأقل قبل إجراء الدور الأول، ذلك أن الاستثمارات توجهها الولايات للمواطنين الراغبين في تقديم التوقيعات 15 يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويجب إرجاعها للمجلس الدستوري موقعة وهذا عكس ما هو في الجزائر لا يمكن جمع التوقيعات إلا بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين فلا يمكن أن يتم ذلك قبله (1).

وفي الأخير ما يمكن قوله أن لهذه الآجال سواء كانت في الدول العربية ذات النظام الجمهوري أو الدول الغربية تأثيرا كبيرا على المترشحين في استكمال شروط ترشحهم، وليس هذا فقط وإنما للأجال الترشح على انسحاب أحد المترشحين وهذا التأثير له انعكاسات قانونية مؤثرة على العملية الانتخابية وجديتها، كما يؤثر أيضا على ولاية الرئيس الممارس، فمن حيث المبدأ لا يجوز للمرشح الذي قام بإيداع ملف الترشح حسب الإجراءات والشروط القانونية من الانسحاب من سباق الترشح وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية ونزاهته وفعاليتها، غير أنه في حالة وفاة أحد المرشحين أو حدوث مانع قانوني له يعتبر المرشح منسحبا من السباق الانتخابي بعد نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة لاحقة، قد يحدث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول كما قد يحدث قبل إجراء الدور الثاني، ففي الحالة الأولى يمكن تقديم ترشح جديد، أما الحالة الثانية طبقا للمادة 163 من قانون الانتخابات الجزائري وبعد التأكد من صحة الانتخاب من طرف المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وهذا يعني فتح المجال لترشيح جديدة وتنظيم حملة انتخابية جديدة وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع (2). وفي الأخير فإن الوصول إلى سدة الحكم ليس بالأمر الهين ولكن قد يجد المرشح نفسه أمام الآجال القصيرة المدى التي حددها القانون الانتخابي سواء في الجزائر أو في الدول العربية السالفة التعرض على الآجال التي فرضتها على المرشح للرئاسة، والتي بدورها تؤدي إلى حرمان الكثير من المرشحين في إتمام إجراءات الترشح، وقصر هذه المدة لا تؤثر فقط على عملية إجراءات الترشح من طرف المرشحين، ولكن تحدث أثرا سلبيا أيضا من طرف المشرع عند حدوث انسحاب أحد المرشحين (3).

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 54.

(2)-أنظر المادة 161 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

* أنظر كذلك الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر على الموقع التالي :

www.4shared.com/dir/360642/ec958298/sharing.html.

(3)- والجدير بالذكر أن الانتخابات الرئاسية التي قد أجريت في مصر بتاريخ 07/09/2005 بين المرشحين العشرة من الأحزاب فقط، ولم يتمكن أي من المستقلين من الحصول على النسبة المطلوبة لتأييد ترشيحهم، وأن الرئيس مبارك قد فاز بهذه الانتخابات متفوقا على منافسيه حيث حصل على نسبة ما يقرب من ستة ملايين، وللمزيد أكثر أنظر محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 148.

* ولقد عرفت عدة دول عربية ظاهرة الانسحاب من الترشح وعلى سبيل المثال ومن تطبيقات الانسحاب من الترشح نجد

ثالثاً: طرق تسوية منازعات الترشح .

مما سبق تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق، ولضمان شرعية إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فإنها تخضع لرقابة الجهة المختصة والتي تختلف تسميتها من دولة لأخرى، وإذا كان الحق في الترشيح قد كفلته معظم دساتير العالم سواء الجزائري أو المصري أو اللبناني أو السوري أو السوداني أو الإنجليزي أو الفرنسي... لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة . وإن رفض الترشيح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخصصته أمام القضاء ، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية، إلا أن الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيحات طبقاً للقانون العضوي للانتخابات تنصب على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس النيابية والوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية. ففي الجزائر فإن الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح سواء كانت الموضوعية منها أو الشكلية للانتخابات الرئاسية هي المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي تصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع طلبات الترشح، وقد أعتبر القانون العضوي للانتخابات الذي حذا نفس المسار الذي سار عليه نظيره الفرنسي، بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن قبول الترشيحات أو رفضها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة، وهو ما يعاب على التشريع الجزائري أو جل التشريعات العربية هي أنها حرمت المتضررين من المترشحين الذين ترفض ترشيحاتهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي تشهده هذه البلدان في ظل التعددية، زد على ذلك المدة التي تفصل بين فترة الترشيح والاقتراع ما هي إلا مدة قصيرة المدى لا تصلح حتى ولو كانت للاتصال بالجهة المختصة بقبول الملفات وهذا إن دل على شيء إنما يدل على التشدد الديمقراطي لهذه

= ما حدث في الانتخابات الرئاسية في الجزائر سنة 1999 أين انسحب المرشحون الستة بعد الحملة الانتخابية ، حيث طبق بشأنهم أحكام المادة 161 من القانون العضوي للانتخابات إذ لم يقبل انسحابهم بالإبقاء على أسمائهم في قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع وتم التصويت عليهم ، على أساس أن هذا الانسحاب في هذه المرحلة لا جدوه منه كأنه لم يتم انسحابهم ،.... أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، بتاريخ 21 أبريل 1999، والانسحاب الذي حدث في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في السودان سنة 2010 عند انسحاب منافسين الرئيس عمر البشير ياسر عرمان والمسلم العلماني الذي ترشح عن الحركة الشعبية لتحرير السودان، والصادق المهدي زعيم حزب الأمة الذي أطيح بحكومته المنتخبة في الانقلاب العسكري الذي تزعمه البشير سنة 1989.

*وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 161 السابقة نص... أو مانع قانوني دون أيفسره وبالتالي يكون باب الغموض والإيهام في القوانين دائماً مفتوحاً، كما لم يتطرق المشرع الجزائري في حالة انسحاب المرشح في الدور الثاني و ما هي إجراءاته وما هو مصير هذا المرشح المنسحب ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم المرشح بضرورة إخطار المجلس الدستوري بذلك في منتصف ليل اليوم السابق، ولمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع:

*CLAUDE FRAN ، Droit des élections nationales et locales، Paris، Armand Colin ،1988

،p78.

الأنظمة وأهمية ومنصب رئيس الجمهورية(1).

فمثلا رفض المجلس الدستوري مبرر السيد رضا مالك المبني بشأن عدم استكمال التوقيعات المتمثل في تأخر وصول الطائرة القادمة من ولاية تيارت الحاملة لاستمارات التوقيعات الخاصة بهذه الولاية ،وكذا تيرير أحمد طالب الإبراهيمي لرئاسيات 2004 بشأن اختفاء استمارات ترشيحه بإحدى غرف المجلس الدستوري ،حيث اعتبر أن إقصائه من سباق الرئاسيات بالسياسي ، وطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم.

في حين أن الحق في مراجعة القرارات الصادرة من أي هيئة كانت تعتبر حق من الحقوق المعترف بها في كل الدساتير والقوانين مثل حق اللجوء إلى القضاء،وبالتالي حرمان المرشح من حق مراجعة القرارات الصادر عن تلك الهيئات مما يؤثر سلبا على حقوق وحرريات المواطنين.

لذلك صرح المجلس الدستوري بأن إعفاء رئيس الجمهورية الممارس المترشح بعهدة انتخابية أخرى من بعض الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات ،وكذا إعفاء النائب الممارس المترشح لعهدة انتخابية أخرى من بعض شروط الترشح يشكل مساسا بمبدأ التساوي في التعامل بين المترشحين (2)،.

لذلك وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد ،وسلامة إجراءات الترشح ومطابقتها للقانون فهناك من يرى ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات على غرار ما هو معمول به في قانون الإنتخاب التونسي الذي يمنح لكل مترشح تقديم طلب للنظر في ماله من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية خلال اليوم الموالي للإعلان عنها ،على أن يبيت المجلس الدستوري في هذه الاعتراضات في اليوم الثالث الموالي ليوم الإعلان ،بعدها يعلن عن القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية (3).

في حين نجد في مصر بأن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي تتولى فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور و القانون ،والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاؤ المدة المشار إليها في المادة السابقة، ولكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ،وتبنت اللجنة في هذا

(1)-المادة 158 مكرر من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الرئاسية في الجزائر ،رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 07 فيراير سنة 2004،الجريدة الرسمية رقم 09 ل11 فيراير 2004،الصفحة 21. ولقد قضت المادة 158 مكرر السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة بأنه في حالة الرفض يبلغ القرار الذي يقضي بذلك إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

* DOMINIQUE ROUSSEAU. op.cit.p314.315.

*HUGUES PORTELLI .droit constitutionnel . 5^e édition .Dalloz، Paris. P177.179.

(2)- نبالي فطة ،المجلس الدستوري والحق في المساواة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العدد 02،لسنة 2009الصفحة 36.

(3)-أنظر الفصل 67 من قانون الانتخابات التونسي المعدل في 04 أوت 2003 على الموقع التالي:

WWW.ALKHADRA.COM/ELECTION.2004.CONSTITUTION.

التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة الثانية لانتهاؤ المدة السابقة و ذلك بعد سماع أقول الطالب أو إخطاره للمثول أمامها(1).

وبعد ذلك تتولى هذه اللجنة إعداد القائمة النهائية بالمرشحين ،وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ،وذلك قبل خمسة وعشرين يوما على الأقل من اليوم المحدد للانتخاب،ونفس الإجراءات تتخذ في حالة التنازل عن الترشيح (2).

و الوضع نفسه في السودان وسوريا و الصومال فالجهة المختصة بالنظر في منازعات الترشيح وتسويتها نجدها عادت هي التي تقبلها فمن خلال دراستها فهي تواصل في قيام منازعات تساهم بحلها لأنها أدرى بما يحتويه ملف المترشح الذي سبق وأن وضعه أمامها.

أما في موريتانيا فجاءت المادة 04 التي تم تعديلها أثناء الانتخابات الرئاسية 2003 فإن المجلس الدستوري هو الذي يبيت في صحة الترشيح وجاء في مضمون المادة 06 من نفس الأمر القانوني على أن المجلس الدستوري يتأكد من قبول المرشحين ، ويتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المسجلين الذين تبنو الترشيحات لرئاسة الجمهورية(3).

أما في اليمن فإن تسوية منازعات الترشيح والفصل فيها يكون من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب وهذا ما جاءت به المادة 107 من الدستور اليمني في فقرتها ج .

المبحث الثاني: المرحلة الحاسمة لاختيار رئيس الجمهورية.

إن السلطة السياسية والمشاركة فيها هي قاسم مشترك يجمع بين جميع التيارات السياسية و وسيلتها في ذلك هي الانتخابات العامة كوسيلة ديمقراطية للإسناد السلطة السياسية،في الدول حيث تسعى هذه الأخيرة من أجل وضع أفضل الأساليب المنظمة لفكرة الاقتراع موضع التنفيذ،حتى تنال رضا كل اتجاهات الرأي العام .

والأنظمة الديمقراطية في سعيها لتحقيق تلك الغاية عرفت عدة أساليب ابتداء من نظام الانتخاب الفردي مروراً بالتمثيل النسبي والانتخاب المختلط، ومعرفة النظام القانوني الذي يتم عن طريقه لاختيار رئيس الجمهورية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

(1)-المادة 15 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري لسنة 2005.

(2)-المادة 16 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري لسنة 2005.

*وللمعرفة ما تبقي من الإجراءات في حالة التنازل عن الترشيح في مصر أنظر المادة17 من القانون السالف الذكر .

(3)-الأمر رقم 1991/027 المحدد لشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية وأهلية الانتخاب الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ،ل30 نوفمبر 1991، العدد771.

*وأنظر كذلك الأمر رقم 01/2007 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الموريتاني، الجريدة الرسمية لسنة 2007، العدد1136.

والواقع أن معيار اختيار نظام انتخابي دون آخر تحكمه عدة عوامل في مقدمتها الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لدولة، وطبيعة النظام الحزبي الذي تتبناه، ومدى نجاح هذا النظام أو فشله مقارنة بالتجارب الدستورية الأخرى.

ويعتبر اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخابات فكرة حديثة ظهرت متزامنة مع بعض المفاهيم الحديثة للسلطة في المجتمع، كما شهدت بعض التطورات بصفة تدريجية على أنظمتها الانتخابية وهذا دليل على مدى ديمقراطية وضمانة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشرعية الشعبية لتولي رئيس الجمهورية.

تتضمن الأحكام الدستورية و القانون الانتخابي، مجموعة من المبادئ المتعلقة بطريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكيفية الإعلان عن النتائج النهائية لعمليات الاقتراع، وإذا كانت هذه القواعد تركز على المبادئ الانتخابية التقليدية (الاقتراع العام المباشر والاقتراع على اسم واحد) فإن بعض تلك القواعد تضمن إجراء الاقتراع في دورين، الأمر الذي يعزز الطابع التعددي للاقتراع، ولكن هذا الطابع التعددي لن يتجسد إلا إذا كانت القواعد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية وتنظيم الحملة الإعلامية للمرشحين متكافئة، وتضمن المساواة بينهم ومن جهتها فإن نتائج الاقتراع لكي تكتسب المصادقية الموجودة، يتعين إعلانها من طرف هيئة محايدة بعيدة عن ضغوط وتأثير الإدارة(1).

وقبل أن نتطرق لنظام انتخاب رئيس الجمهورية لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالانتخاب هو أن يختار المواطن الذي بلغ سن الرشد السياسي طبقاً لنصوص القانون، المرشح أو المرشحين الذين يفضلهم على غيرهم من المرشحين، والغرض من الانتخاب أن تتحقق في نتائجه رغبة جماعة الناخبين في اختيار من يرونه صالحاً من المواطنين لتمثيلهم في الوظيفة التي يجرى الانتخاب فيها(2).

ولقد عرفته الدكتورة بن زاغو نزيهة بأنه الحق المعترف به للمواطنين للتعبير عن خيارهم السياسي، وهذا الحق هو من الحقوق السياسية التي نصت عليها غالبية الدساتير في عصرنا الحاضر، والوسيلة التي تركز عليها الأنظمة المسماة بالديمقراطية الغربية في شرعيتها(3).

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 67.

(2)- د. قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية- الجزء الرابع النظم الانتخابية في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، الصفحة 727.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 37.

الفرع الأول: الإقتراع العام المباشر والسري كمصدر للمشروعية.

تعتبر الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام و المباشر عنصرا من عناصر النظام الرئاسي(1)، ولقد أجمع الفقه الفرنسي على أن الانتخابات الرئاسية تدعم مركز رئيس الجمهورية في المنظومة السياسية، وترقى مكانته الشعبية ليتساوى مع البرلمان المنتخب من قبل الشعب لكن رغم ذلك فالكفة راجعة دائما لرئيس الجمهورية لأنه يمثل الشعب بكامله عكس النائب في البرلمان الذي يمثل الدائرة الانتخابية التي منحتة التصويت (2)، و بما أن الرئيس منتخب من قبل الشعب فهو بحد ذاته مؤسسة دستورية حائزة على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين.

فلهذا علينا الخوض في معرفة هذا العنوان من خلال تعريف مكوناته :

- **الإقتراع العام** : هو الذي لا يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالمال أو العلم أو المولد أو غير ذلك من الشروط المقيدة له، ولقد تعارف الفقهاء على أنها لا تنال من الصفة العامة للإقتراع لأنها فيما يعتقدون تقوم على أسباب مقبولة (كالسن ، و الجنسية،.....)(3)، ويقال في مزايا هذا النوع من الإقتراع لأنه يزيد من وعي المواطنين و إهتمامتهم بمسائل الحكم و الشؤون العامة ويساهم في تربيتهم سياسيا (4)، وإذا كان الإقتراع العام قد ساد في معظم الدول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاءه من قيود معينة والتي تفرض من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية ونجاحتها.

- **المباشر**: هو الذي يقوم فيه الناخب باختيار الحاكم دون وساطة فهو انتخاب درجة واحدة، أي ينتخبون مباشرة من قبل الشعب(5) الذي هو مصدر كل سلطة في البلاد.

- **السري**: كان **مونتسكيو** و **ستوارت ميل** يرون بأن الإقتراع يجب أن يكون علنيا لارتباطه بالديمقراطية وللسماع للناخب بتحمل مسؤوليته و لإظهار شجاعته المدنية(6)، ويمكنه من مراقبة الإنتهازين لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة و ذوي النفوذ وبكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط(7)، **وخاصة اليوم**

(1)- R.MOULIN..le régime présidentiel et la classification des régimes politiques. Thèse de doctorat d'état. L.G.D.J. Paris. P25 et s.

(2)-MOHAMED RIDHA BEN HAMMED. **Le pouvoir exécutif dans les pays du maghreb.** Étude comparative. Centre d'études. De recherches et de publications. Tunis.1995.p270.

(3)-ماجدر اغب الحلو، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية، مصر، 2000، الصفحة 148.

(4)- المرجع نفسه، الصفحة 149.

(5)- مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 169.

(6)- المرجع السابق، الصفحة 170.

(7)-سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الثاني**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، 2008، الصفحة 111.104.

الانتخابات سرية ولم يسلم الناخبين فكيف تكون عننية؟

أولاً: الإقتراع العام المباشر والسري.

إن الاقتراع العام يمتزج مع سيادة الشعب و يعبر عن المساواة بين الناس و يجد هذا الأساس المزدوج للاقتراع العام في عمليتين انتقال اثنتين، الانتقال من سيادة الملك إلى سيادة الشعب من جهة ، والانتقال من تنظيم اجتماعي تفضلي إلى تنظيم اجتماعي يقوم على المساواة بين أفراد أحرار ومستقلين من جهة أخرى(1).

ولقد أعتبر الفقيه الفرنسي دوفيرجيه أن تعديل 1962 الفرنسي يغير تفسير النصوص الدستورية الأخرى بالأخص المادة 03 من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا حيث أن الانتخاب يمنح لرئيس الجمهورية سلطات فعلية لا شرفية ، لأنه يتمتع بمشروعية ديمقراطية مباشرة يستمدّها من الاقتراع العام المباشر .

ويبدو أن المشرع في الجزائر ضمن دساتيره الثلاثة الأولى 1963، 1976، 1989 أراد أن يجعل من مركز رئيس الجمهورية بتقوية مركزه داخل النظام السياسي الجزائري (2) وتفوقه الرئاسي حتى دستور 1996 واستمر ذلك بالتعديلات التي طرأت على الدستور الأخير في سنة 2008 و الذي دعمته بركائز جعلته مفتاح قبة النظام .

فالانتخابات في إطار الاشتراكية كانت مجرد تزكية، بينما هي في ظل الديمقراطية التعددية تمنح للهيئة الانتخابية حرية الاختيار بين عدة مترشحين متنافسون يقدمون برامج مختلفة الأمر الذي يوطد المشروعية أكثر فأكثر، إذ يرى الفقيه دوفيرجيه أن الانتخابات الديمقراطية تسمح لشعب بأن يختار بين عدة متنافسين المترشح الذي يراه أهلا لممارسة الوظيفة الرئاسية(3).

وعليه تجرى الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظرف ثلاثين 30يوما قبل انقضاء مدة رئيس الجمهورية وتستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين 60يوما قبل تاريخ الاقتراع

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 37، 38.

(2)- MANSOUR MOULOUD. le dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23/02/1989. mémoire de magistère .option administration et finances. universite d'alger. institut de droit et de sciences juridiques et administratives. 1995. p54.

(3)- آسي نزييم ،مكثة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية -بن عكنون، 2003، الصفحة 11.

،ويجرى انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد(1)،وهذا ما نصت عليه المادة 71 من الدستور بصريح العبارة ونفس السياق جاءت به المادة الثانية من قانون الانتخابات الجزائري .
أما في تونس فلقد نص الفصل 39 من الدستور بأنه ينتخب رئيس الجمهورية التونسي انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا ،ولقد استقر على هذا الوضع منذ انتخاب الرئيس السابق الحبيب بورقيبة منذ سنة1959، ومازال إلى يومنا هذا وبنفس الطريقة التي أنتخب بها الرئيس بن علي.
أما في لبنان فإن المجلس النيابي هو المكلف دستوريا بانتخاب رئيس الجمهورية ،وهو عندما يجتمع لهذا الغرض ،يعتبر هيئة انتخابية لا إشتراعية مما يستوجب عليه الشروع فورا في انتخاب الرئيس دون مناقشة أي عمل آخر (2).

ولقد عدل نص المادة 73 من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1927/10/17 بموجب التعديل الدستوري 1948/05/22 على الوجه التالي قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد ،وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس(3).

إذا كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وردت أحكامها في الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور وذلك بما نصت عليه "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب.....".
والمبدأ نفسه أقرته الجمهورية المصرية في قانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بقانون الانتخابات الرئاسية ،في مادته الأولى بأنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب،وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق،ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية ،ويتم الاقتراع

(1)- علي زغدود،المرجع السابق،الصفحة 54.
* وعلى مستوى الإجراءات القانونية والتنظيمية للاستحقاق الانتخابي قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة باستدعاء الهيئة الناخبة رسمية،وقع رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ليوم الخميس 09 أفريل 2009 من أجل انتخاب من يتولى رئاسة الجمهورية عملا بأحكام المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...جريدة الشروق الجزائري ،الأحد 08 فيفري 2009 الموافق ل 12 صفر 1430 هـ/ العدد 2527،الصفحة 04.
*وفي تونس صدر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) في 14.07.2004 عندما دعا الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية،أما في الانتخابات الرئاسية التي جرت في تونس 14.07.2009 تم استدعاء الهيئة الناخبة وتوجهها التونسيون إلى صناديق الإقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهم وكان عنوان جريدة الشروق الجزائرية حملة انتخابية باردة وغياب التنافس- للأحد 25 أكتوبر 2009/ الموافق ل 06 ذو القعدة 1430 هـ/ العدد 2751،الصفحة 12.
(2)- هناء صوفي،المرجع السابق ،الصفحة 239.

*أنظر المادة 75 من الدستور اللبناني الذي تم إقراره في 23 أيار /مايو 1926 و الذي عدل بتاريخ 21 أيلول /سبتمبر 1990،وقد عدل 12 مرة منها خمسة تعديلات استثنائية مؤقتة للمادة 49 المادة 73 تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ،فكان التعديل الأول في 1927/10/17 والثاني في 1929/05/08 والثالث في 1943/05/18 والرابع في نفس العام والسابع في 1990 وللمزيد أكثر أنظر المرجع السابق،بوكر إدريس وعمر سعد الله المجلد الأول،الصفحة 316،326.
(3)- أحمد سعيان،المرجع السابق،الصفحة 397.398.
*أنظر المادة 49 من الدستور اللبناني السابق.

لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشح مرشح واحد أو لم يبقى سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غيره من خلال مكانه(1).

أما في السودان فإن رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب وفقا للدستور وما تحدده المفوضية القومية للانتخابات ،ويكون الاقتراع عامة بالنسبة لسودانيين مفتاحا في إطار سري،وحتى بالنسبة للحكومة جنوب السودان فإن المواطنين لهم الحق في انتخاب رئيس حكومة جنوب السودان ،في إطار الجهاز التنفيذي للجنوب(2).

و سوريا هي الأخرى مثل نظيرتها من الدول العربية في مسارها الديمقراطي ،وحرية الشعب السوري في اختيار من يرأسه فجعلت من طريقة اختياره مثل السلطة التشريعية عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر وفقا لأحكام قانون الانتخاب(3) ، ،في حين اقر الدستور الصومالي أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري في المجلس الوطني بتقريره هذا مقدسا حق شعبه في حرية اختيار من يمثله في ظل ديمقراطية مؤسساته المبنية على سيادة الشعب و على المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين جميعا(4) .

أما في العراق وفق ما جاءت به المادة الأولى من الدستور الدائم لسنة 2005 أن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)ديمقراطي إتحادي ، فوفق هذه المادة قد حددت من جمهورية نظامه و رئيسها الذي هو حسب المادة 67 الفقرة 1 من الدستور ينتخب من قبل مجلس النواب من بين المرشحين،وذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب.

وفي موريتانيا كما نعلم أن التصويت يعد التقنية التي تشخص المشاركة السياسية أو التعبير عن السيادة الوطنية وممارسة الديمقراطية غير المباشرة ،و إذا كانت عملية التصويت إلزامية في بعض الدول كالنمسا وبلجيكا فهي اختيارية في بلدان أخرى كفرنسا وموريتانيا والجزائر وتونس.....الخ،وهذه العملية تتم في سرية تامة حيث يكون للناخب حرية الاختيار وهذه السرية سوف نجد أن المؤسس الدستوري الموريتاني لم ينص عليها في دساتيره لا في دستور 1961 أو دستور 1991 أو التعديل الدستوري لسنة 2006. وطبقا للمادة 26 من دستور 1991 ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر ولم يذكر المؤسس الدستوري الموريتاني كلمة السري ، ويمكن القول قد يكون هذا سهوا منه إذ لا يعقل أن يتم انتخاب المترشح للرئاسيات علنيا ،كما هو الحال في الأمر القانوني 91/027 المتضمن القانون النظامي

(1)-بعد 2005 أصبح اختيار رئيس الجمهورية في مصر عن طريق الانتخاب بعدما كان عن طريق الاستفتاء،أنظر:فتحي فكري،القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة دستور1971، طبعة مزيده ومنقحة ، دارناس للطباعة،مصر،ناس،2007،الصفحة 484.

(2)- عمر سعد الله و بوكرا إدريس-المجلد الثاني،المرجع السابق،الصفحة 116.117.

(3)- المرجع السابق،الصفحة 162.163.

(4)- مقتطفات من المقدمة التي جاء بها الدستور الصومالي لسنة 1969 وأقره رئيس الجمهورية في 23 سبتمبر 1979.

المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث نص في المادة 14 منه الفقرة الأولى على أنه ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات بالاقتراع العام المباشر.....(1).

كما تحدد ساعات افتتاح الإقتراع واختتامه بواسطة المرسوم المتضمن دعوة الناخبين طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 91-140 والخاص بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية وعملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، إذا هيئة الناخبين يتم استدعائها بموجب مرسوم من طرف وزير الداخلية خلال 20 عشرين يوما قبل الإقتراع، على أن يتم ذلك مع افتتاح مكتب التصويت لكل دائرة انتخابية، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المصوتين في مكتب واحد ألف ناخب(2).

أما في اليمن كانت الانتخابات الرئاسية 1999 أول انتخابات رئاسية ينتخب فيها رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع الشعبي المباشر، فقبل ذلك كانت السلطة التشريعية تختار مجلسا رئاسيا من خمسة أعضاء يتولون السلطة التنفيذية، وجرت آخر انتخابات رئاسية فيها 20 أيلول/سبتمبر 2006 (3).

وهكذا يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الأنظمة الدستورية الجمهورية (و لاسيما في تونس، الجزائر، الصومال، مصر، لبنان، اليمن..) تتشابه لجهة اعتمادها مبدأ الانتخاب لرئيس الجمهورية وتختلف لجهة طريقة انتخابه، التي تقوي مركزه في النظام السياسي فألأنه يحظى بثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تدعم وتتوسع، فهو ممثل للشعب و ينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، ولكن شرعيته هي الأقوى تغطي تفوقه الرئاسي والذي يمكن القول أنه هناك من الدول من احتار في تكيف النظام السياسي الجزائري، من خلال الصلاحيات القوية و الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، حيث لا تنحصر صلاحيته في أداء دور الحكم المنتظر منه في النظام البرلماني، ولكن تتعداه إلى دور القائد، الذي يفرض عليه تطبيق البرنامج السياسي الذي وعد به الناخبين الذين سلموه سدة الحكم.

ثانيا: تنظيم الاقتراع على دورين.

إن تطور الحياة السياسية في الأنظمة العربية الجمهورية فرضت عليها تقنين قوانينه وفق لمقتضيات العصر، ومن أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وفوز بالمنصب الرئاسي للمرشح الذي يستحق ذلك (لأنه يتمتع بالأهلية الانتخابية)، فلهذا من مستحدثات النظام الانتخابي طريقة الاقتراع

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 40.

*أنظر: كذلك اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتخابات الرئاسية الموريتانية 2007، المرجع السابق.

*أنظر: سعدنا ولد سيدي ولد الحسين، المرجع السابق، الصفحة 19.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 40.

(3)-تقرير عن الانتخابات الرئاسية في اليمن صادر عن موقع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=20

أنظر: أيضا سعدى الخطيب (العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الأنظمة العربية)، المرجع السابق، الصفحة 69.

مشروعية أكثر يؤكدھا على دورين بسبب اعتماد حرية ونظام التعددية في الترشح، وتمنح لرئيس الدولة الدور الثاني من جديد التمثيل الحقيقي للأمة(1).

ولهذه الأسباب كرست معظم هذه الدول الاقتراع على دورين إن لم نقل غالبيتها، ففي الجزائر يوجد اختلاف طبقا لقانون الانتخابات لعام 1980 يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية للناخبين المسجلين طبقا للمادة 111 منه، وطبقا للقانون 91-06 والقانون 91-17(2)، و **الجديد** هو بالرجوع لدستور 1996 في مادته 71 التي قضت بأنه يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين **المعبر عنها**، وهذا يعني في حالة حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول فلا داعي لتنظيم دور ثاني، وهذا ما حدث في انتخابات 1999 و 2004 (3)، ونصت المادة 155 من قانون الانتخابات 07/97 على أنه: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية للأصوات **المعبر عنها**".

أما في تونس لابد التميز قبل التعديل الدستوري الذي حصل في 2002 وبعده، قبل التعديل الدستوري لعام 2009 نظمت المجلة الانتخابية طريق الاقتراع في دورة واحدة ويفوز المترشح الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات ويتم التصريح بهذه النتائج من طرف اللجنة الدستورية الخاصة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور القديم، وقد تم انتخاب كل من الرئيس الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي على هذه الطريقة، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2002 تغير الأمر واعتمد على طريقة الاقتراع في دورين وذلك بالتنصيص على ذلك في الفصل 39 الجديد في فقرته الأولى بأن " يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدور الأول تنظم دورة ثانية يوم الأحد الموالي ليوم الاقتراع"، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان

(1) وفي هذا الصدد لابد من التميز بين أهلية الانتخاب **eligibite** و بين الأهلية الانتخابية **capacité électorale**، حيث الأولى اصطلاح يطلق لدلالة على توافر شروط الترشح في شخص معين للمنافسة في الانتخابات، وذلك وفق للنظام الانتخابي في الدولة المراد الترشح فيها.

أما الثانية فتعني توافر الشروط في شخص ما لممارسة حق الانتخاب، وللمزيد من التفصيل **والتمعن أنظر:** الدكتور أحمد عز الدين عبد الله، **معجم القانون**، جمهورية مصر العربية مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999، الصفحة 07.06.

(2) - بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 40.41.

(3) - وعلى هذا الأساس فاز المرشح عبد العزيز بوتفليقة بالسباق الرئاسي في الانتخابات التي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999 وذلك بحصوله على 7445045 صوت معبر في الدور الأول والذي يمثل نسبة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وهي 10093611 صوت معبر، كما حصل نفس المرشح في الدور الأول من الانتخابات التي جرت في 08 أبريل 2004 على 8.651.723 صوت، أي بنسبة 83.49 بالمئة فقد اعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى الدور الثاني لأنه تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.

* **أنظر:**

- إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أبريل 1999، الجريدة الرسمية عدد 29، ل 21 أبريل 1999، الصفحة 03.

- إعلان صادر عن المجلس الدستوري رقم 01/04 المجلس الدستوري العدد 04 ل 12 أبريل 2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 18 أبريل 2004، الصفحة 03.

الذان أحرزا على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار الانسحابات عند الاقتضاء طبق للشروط المنصوص عليها في المجلة الانتخابية(1).

أما الدستور اللبناني نص في مادته 49 بأنه ينتخب رئيس الجمهورية...بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المضافة في دورات الإقتراع التي تلي(2)، إن هذا النص مشوب بالغموض لأنه لم يحدد النصاب المطلوب بشكل صريح، أي الحد الأدنى من أعضاء مجلس النواب الواجب حضورهم لكي يتمكن المجلس من الانعقاد بصورة صحيحة، ولذلك اختلف الفقهاء في تفسيره، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن غالبية الثلثين في دورة اقتراع الأولى و الأغلبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي؟.

انقسم الرأي حول هذا الموضوع فقد رأى الدكتور أنطوان بارور مادام أن الدستور لا يفرض نصابا خاصا بجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يكتفي بالنصاب العادي أي نصف أعضاء المجلس النيابي بزيادة واحد مستندا في ذلك على سبيل الاستئناس بنص دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام 1875 الذي استوحى الدستور اللبناني من أحكامه (3).

ويعتمد الأستاذ أنور الخطيب هذا الرأي قائلا أن النصاب المطلوب لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية ليس ثلثا أعضاء مجلس كما يتبادر لذهن عند تلاوة النص، فإن كلمة – غالبية- الواردة في هذه المادة لا تتعلق بالنصاب، بل تتعلق بعدد الذين يقترعون فعلا في الجلسة (4)، ويستفاد من الممارسة والسوابق العديدة في عملية انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان أن النصاب الواجب توفره لانتخاب رئيس الجمهورية هو ثلثا أعضاء المجلس جميعا على الأقل، وإن احتساب الثلثين يتم على أساس عدد النواب الأحياء دون الأموات وأن يتم اختيار الرئيس بهذه الأغلبية ذاتها في الدورة الأولى(5)، وعلى سبيل المثال ما حدث في لبنان سنة 1990 أين تم انتخاب إلياس الهراوي رئيس للجمهورية بحضور 52 نائبا من أصل 76 بدل من 99 (بسبب الوفاة)...(6).

أما في مصر فلقد نصت المادة 75 من الدستور والتي تضمنت نفس ما جاءت به المادة 40 من قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 2005 حيث يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد من أدلو بأصواتهم، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 41.

(2)- أحمد سعيفان، المرجع السابق، الصفحة 398.

(3)- هناء صوفي، المرجع السابق، الصفحة 244.

*لقد جاءت صياغة المادة 03 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1875 كالتالي:

*le président de la république est élu au scrutin secret a la majorité des deux tiers des suffrages

(4)- أحمد سعيفان، المرجع السابق، الصفحة 398.

(5)- المرجع السابق، الصفحة 402.

(6)- هناء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، الصفحة 243.

بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ،فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة (1)،وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة(2)، وتخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية(3). أما في السودان فيكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يحصل على أكثر من خمسين بالمائة من جملة أصوات المقترعين في انتخاب رئيس الجمهورية ،هو الرئيس المنتخب،وإذا لم تحرز النسبة المئوية الواردة أعلاه ،تعاد الانتخابات بين المرشحين الاثنین اللذين حصلوا على أعلى الأصوات(4). أما في سوريا لا يوجد على ما يدل على دورين ، فإن المرشح لرئاسة الدولة فيها يكون بحصوله على الأغلبية المطلقة لمجموع الأصوات المقترعين وإذا لم يحصل على هذه الأغلبية فإن المجلس سيرشح غيره وتتبع بشأنه نفس الإجراءات السابقة للانتخاب المرشح الجديد ،على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول(5).

أما الدستور الصومالي الذي نص في مادته 70 على انتخاب رئيس الجمهورية بإقتراع السري للمجلس الوطني ،بأغلبية ثلثي الأعضاء في الإقتراعين الأول والثاني ويكتفي بالأغلبية المطلقة في الإقتراعات التالية وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور الصومالي السابق ذكره .

وحتى المؤسس الدستوري في العراق سار على النحو الذي يقضي بتنظيم الانتخاب على دورين وهذا حتى تناح الفرصة الثانية لمن هو أجدر برئاسة الدولة العراقية(6).

أما في موريتانيا فبرجو عنا لدستور 1961 لم يحدد الأغلبية اللازمة للفوز في الانتخابات الرئاسية ولم يحدد هل يتم ذلك في دورين أو في دور واحد فقط، وإنما اكتفت بالنص على أن الانتخاب يكون عاما ومباشرا ،و المترشح يتم ترشيحه من طرف حزب الشعب الموريتاني .

وحسب المادة 26 من دستور 1991 نصت على الدورين إذ على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ،فإن لم تسفر نتائج انتخاب الدور الأول على فوز أحد المترشحين بأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى دور ثاني يوم جمعة لحسم النتائج،وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 24 يناير 1991 لم يكن هناك إلا دور واحد فاز فيه المرشح السيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع(7).

-
- (1) - فتحي فكري،المرجع السابق، الصفحة487.
 - (2) -المادة.41،41. من قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 2005.
 - (3) -المادة 75 من الدستور المصري السالف ذكره.
 - (4) -المادة 54 الفقرة الثانية و الثالثة من الدستور السوداني، المرجع السابق.
 - (5) -المادة 84 الفقرة 4من الدستور السوري،المرجع السابق.
 - (6) - أنظر المادة 67 من الدستور العراقي ،المرجع السابق.
 - (7) - بن زاغو نزيهة،المرجع السابق،الصفحة41.
- *أنظر كذلك: سعدنا ولد سيدي ولد الحسين،المرجع السابق،الصفحة23،19.

والأمر القانوني رقم 27/91 والمعدل بالأمر القانوني 32/91 والمتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في المادة 14 منه نصت بأن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر وينتخب بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول من الإقتراع يقام تنظيم دورتان في ثان يوم جمعة بعده، وأنه لا يمكن أن يترشح للدور الثاني إلا المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول، ونفس المبدأ كرسه المرسوم رقم 140/91 الصادر بتاريخ 31 نوفمبر تشرين الثاني 1991 الذي يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت والتنظيم المادي(1).

أما في اليمن يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية، ويعتبر رئيس للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم(2).

والمفحص المتأمل لدساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري يجد أنها قامت على مبدأ واحد من خلال تنظيم الإقتراع في دورين واشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي (في الدور الأول)، وتنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول (الدور الثاني)، أي أنه كل من تحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول فإنه سيتجنب الغوص في الدور الثاني، والعكس صحيح إذا لم يحصل على النسبة المطلوبة فإنه لا مفر منه.

ثالثاً: الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بمنصب رئاسة الدولة.

تضاربت الأحكام الدستورية العربية في الشروط المطلوب توفرها في المرشح لرئاسة الدولة واختلفت من دولة للأخرى حسب طبيعتها وأحكام تقريرها لتلك الشروط، واتفقت نوعاً ما في الأحكام الانتخابية والأغلبية المطلوبة للفوز بمنصب الرئاسة، فكانت السمة العامة للأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التغيرات في تقرير الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح أو المرشحين لمنصب رئاسة الدولة في كل الأغلبية التي يحصل عليه المرشحون أو المرشح لهذا المنصب في الانتخابات على درجتين.

(1)- قسم البحوث والدراسات، جريدة الشعب (نشرة الوكالة الموريتانية للأنباء) العدد 7773 بتاريخ 25/24 أكتوبر 2003، الصفحة 12.

(2)- سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة العربية، لبنان-بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، الصفحة 60.61.69.
* أنظر المادة 108 الفقرة أ من الدستور اليمني السالف الذكر.

فاستقرت دساتير هذه الدول على الأغلبية المطلوبة المطلقة للفوز بهذا المنصب، ففي الجزائر كانت الانتخابات الرئاسية في ظل دستور 1963 و1976 تأخذ بمبدأ الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، ولو اعتمد الحياد و الصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج، مما دفع إلى المطالبة بإلغاء هذا الشرط والاقتصار على الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين عن رأيهم وليس المسجلين، بسبب الغيابات التي أصبحت تطبع العملية الانتخابية في العالم و هو ما تفتن له المؤسس الدستوري (1) في نص المادة 111 من قانون الانتخابات لسنة 1980، أما دستور 1989 في مادته 68 نص بأن يتم الفوز بالانتخابات المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفي ظل دستور 1996 إشترت المادة 71 منه الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها للفوز في الانتخابات الرئاسية (2).

أما في تونس فنص دستور 2002 والفصل 70 من المجلة الانتخابية لعام 2003 أن يفوز المرشح الذي أحرز على أوفر عدد من الأصوات أي الذي يأتي في طليعة الترتيب بغض النظر عن الأغلبية سواء كانت مطلقة أو نسبية، وإن من محاسن هذه الطريقة أنها تمتاز ببساطتها لأنها تقضي إلى انتخاب رئيس الجمهورية مهما كان عدد الأصوات المحرز عليها(3).

و طبقا للمادة 26 من الدستور الموريتاني 1991 هي نفس الأغلبية الموجودة في ظل دستور 2006 وهي الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية في الشوط الأول ينظم شوط ثاني بعد أسبوعين، أي ينظم الشوط الثاني حسب الدستور خلال ثاني يوم جمعة لاحق له، و لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحين الباقين في المنافسة و الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات

(1)- وهنا يجب عدم الخلط بين الناخبين والمسجلين والمعبرين عن رأيهم: فالمسجلين هم المواطنين الذين بلغو السن القانونية التي تسمح لهم بحق الانتخاب و المقيدون أسمائهم في جداول الانتخابات الموجودة على مستوى البلدية(مقر المواطن) فقد يصوتون أو لا يصوتون . أما الناخبين هم الذين انتقلوا إلى مكاتب الانتخابات وسجلوا مشاركتهم. في حين المعبرين هم الأشخاص (المواطنين) الذين عبروا عن رأيهم بنعم أو لا أو اختاروا ممثلهم بالطريقة المحددة قانونا بالموافقة على مرشحين ورفض غيرهم أو ر الموافقة على مرشح واحد إذا كان الانتخاب على اسم واحد، فالمعبرين يراد بهم الأصوات الصحيحة، خلافا للناخبين الذين يشملون المعبرين والأشخاص الذين صوتوا لكن أصواتهم ألغيت لعدم مراعاتها الشروط الانتخابية، ولقد تقدم الدكتور سعيد بوشعير بهذا الاقتراح في ظل الحزب الواحد ولم يعتمد إلا في دستور 1989 بعد أن أقتع اللجنة المكلفة بإعداد الدستور برئاسة حمروش مولود.....وللمزيد أكثر أنظر : سعيد بوشعير، المرجع السابق، الصفحة 207.

* أنظر كذلك : سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (الجزء الأول)-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون -جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 1984، الصفحة 92 والصفحة 93.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 42.
أنظر :- كذلك المادة 111 من قانون الانتخابات لسنة 1989.
- كذلك المادة 68 من دستور 1989، و المادة 71 من دستور 1996.
(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 42.

في الشوط الأول (1).

والمتتبع للمنظومة الدستورية العربية يجد أنها استقرت على أنه لفوز المرشح برئاسة الدولة يجب عليه أن يحصل على الأغلبية المطلقة لظفر بهذا المنصب، فبعد ذلك يتم الإفصاح عن تلك الأغلبية بعد أن تختتم بعد عملية الفرز بالضرورة تحرير محضر فرز النتائج في نسختين يوقعها بطبيعة الحال أعضاء مكتب التصويت بحضور الناخبين و تجنب لكل تزوير محتمل (وعادة تعتبر هذه الفترة محل شك من طرف العامة بأنها قد تتعرض للتزوير الذي لا يسلم منه أي عملية انتخابية كانت)، فلهذا اشترط القانون أن يكون هذا المحضر مكتوبا وتدون فيه الملاحظات أو تحفظات التي يمكن تقديمها من قبل المرشحين أو ممثليهم الشرعي، وقد نص القانون على حالة من الحالات التي يمكن أن تكون محل تقديم ملاحظات وهي الحالة التي يكون فيها عدد المظاريف غير مساوي لعدد تأشيرات الناخبين (2).

وعند الانتهاء من عملية توقيع المحضر يصرح رئيس المكتب بصفة علنية أمام الجمهور بالنتيجة التي حصلت عليها كل قائمة من قوائم المرشحين المتنافسين ويتولى بعد ذلك تعليق النتيجة في قاعة التصويت، ويسلم بعدها نسختين من المحضر والملحقات إلى لجنة البلدية التي تتولى هي الأخرى حساب الأصوات، والتي تقوم هي بدورها بعد الانتهاء من إرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية والمشكلة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل، وبعد ذلك ترسل نسخة إلى المجلس الدستوري، وفي الأخير فإذا تحصل المترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي 50 بالمئة + واحد يعد الفائز بمنصب رئيس الجمهورية وإذا حدث تعادل في الدور الأول يلجأ إلى إقامة دور ثاني وفيه إذا تحصل على المرشح على الأغلبية المطلقة يعد الفائز (3).

كما هو الحال في الجزائر يتم إعلان النتائج بعد انتهاء اللجان المختصة بجمع نتائج الأصوات وإحصائها ومعاينتها ويجب أن تنتهي هذه اللجان من مهامها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة الثانية عشرة وهو أقصى أجل، ثم ترسل المحاضر في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً، ويعلن هذا الأخير النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه عشرة أيام اعتبار من تاريخ تسلمه محاضر اللجان النيابية الانتخابية الولائية (4).

لقد فصل قانون الانتخابات 1997 في إجراءات التصريح عن نتائج الدور الأول ويعني عند الاقتضاء المترشحين المدعوون إلى المشاركة في الدور الثاني، ويحدد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول

-
- (1) - سعدنا ولد سي ولد الحسين، المرجع السابق، الصفحة 19. أنظر: المادة 26 من الدستور الموريتاني في فقرتها الأخيرة، المرجع السابق.
 - (2) - بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 44.
 - (3) - المرجع السابق، الصفحة 44.
 - (4) - المادة 164 و 165 من قانون الانتخابات 97-07 والمعدلة بموجب القانون العضوي 04-01، المرجع السابق.

،والثاني 30يوم،ويمكن تخفيض الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ،في حالة الوفاة أو الانسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني ،ويعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها60 يوم(1).

ووفقا للمادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الجزائر يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص،و أن يطلب إحضار أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري(2).

وكما هو في الشأن التونسي فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية بعدما كانت المهمة موكلة إلى اللجنة المذكورة سابقا وفي ذلك دعم للمؤسسات وتطويرها لمهامها بما يضمن مزيد من الحياد والاستقلالية بالنظر إلى تزكية المجلس الدستوري و ما تقتضيه العضوية في هذه الهيئة من خبرة متميزة وضمانات لممارسة المهام الموكلة لها طبقا للفصل 40 من الدستور التونسي(3).

وفي السودان يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يحصل على أكثر من 50بالمائة من جملة أصوات المقترعين في انتخاب رئيس الجمهورية ،وإذا لم يحرز النسبة المئوية الواردة في الفقرة السابقة ،تعاد الانتخابات بين المرشحين الاثنين الذين حصلوا على أعلى الأصوات نسبة(4).

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن هذه الأغلبية التي يجب أن يحصل عليها المرشح لرئاسة الجمهورية لكي تمنحه تأشيرة الجلوس على كرسي الرئاسة وتولية الحكم وتسيير أمور الشعب بما يفتضيه سمو الدستور والقوانين،ويتضح لنا كذلك أن الأغلبية المطلوبة له من الشعب أي الناخبين يجب أن تكون بالنسبة المئوية الكبيرة أي 50+1بالمئة وإلا فإنه يجد نفسه مجبرا في اللجوء ثانية من أجل الأغلبية الشعبية اللازمة له،وعموما فإن الأنظمة العربية الجمهورية قد سارت في خط واحد هو الأغلبية المطلقة ثم بعده يتم الإعلان عن من هو الفائز.

ففي لبنان أنتخب مجلس النواب اللبناني في 25 مايو 2008 قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية لولاية مدة 06 سنوات ونال العماد سليمان موافقة 118 نائبا من أصل 127 نائبا حضروا جلسة الانتخاب ،وشغل العماد سليمان منصب رئيس الجمهورية الذي ظل شاغرا منذ يوم 24 نوفمبر 2007 وذلك في أعقاب انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية السابق إميل لحود التي دامت من عام 1998إلى عام 2007، وتضمنت ولاية استثنائية بموجب التعديل الدستوري لمرة واحدة أقره

(1)-المادة 162 و المادة 163 والمادة 167من قانون الانتخابات 97-07.

(2)- المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل28 يونيو سنة 2000،جريدة رسمية لعدد48 المؤرخة في 06/08/2000،المعدل والمتمم بالمداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق ل14يناير سنة2009،جريدة رسمية لعدد04 والمؤرخة في 18/01/2009.

(3)- بن زاغو نزيهة،المرجع السابق،الصفحة46.

(4)-المادة 54 الفقرة 02 من الدستور السوداني الانتقالي ل06 يوليو2005.

مجلس النواب اللبناني في سبتمبر 2004(1).

في موريتانيا الانتخابات التي جرت بتاريخ 18 يوليو 2009 والتي فاز بها الجنرال محمد ولد عبد العزيز قائد انقلاب السادس من آب/أغسطس 2008 في الجولة الأولى، وبفارق كبير عن منافسيه حيث حصل على نسبة 52.58 بالمئة من الأصوات(2).

أما اليمن التي عرفت هي الأخرى آخر انتخابات رئاسية فيها والتي جرت في 20 سبتمبر 2006 وتنافس فيها عدة أحزاب سياسية منها حزب المؤتمر الشعبي العام رئيسه علي عبد الله صالح وفاز هذا الأخير بحصوله على 4,2 مليون صوت أي بنسبة 77.17 بالمئة(3).

الجمهورية المصرية والتي هي الأخرى عرفت انتخابات رئاسية في 07 سبتمبر 2005 والتي اعتبرت لأول مرة انتخابات مباشرة تنافس فيها 10 منافسين من المرشحين من بينهم الرئيس حسني مبارك حيث حصد على 6.3 مليون صوت أي بنسبة 88.6 من مجموع الأصوات، والذي يريد أن يترشح فيه هذا الأخير في الانتخابات المقبلة والتي مزع إجرائها في سبتمبر 2011(4).

ولقد توجه التونسيون في 25 أكتوبر 2009 لصناديق الاقتراع مانحين إن لم نقل كل أصواتهم للمرشح الذي عرف ولاية خامسة (زين العابدين بن علي) بعد حصوله على 89.62 بالمئة من أصوات الناخبين البالغين عددهم نحو 4.737.367 ناخب وناخبة(5).

وفي بعض الأحيان مهما كانت دعوت أحزاب المعارضة للمواطنين من أجل مقاطعة الانتخابات الرئاسية إلا أنه دون فائدة فمثلا ما حدث في جيبوتي والتي أجريت فيها انتخابات في 08 أبريل 2005 بسبب عدم توافر شروط إجراء انتخابات حرة وديمقراطية وفقا للمعارضة، وكان الرئيس عمر غيلة المرشح الوحيد للمنصب وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في الانتخابات بلغت 78.9 بالمئة من الناخبين، وحصل على الأغلبية الساحقة وهي 100 بالمئة من الأصوات(6).

أما الجزائر فلقد مهد رؤسائها لفتح عهدة رئاسية جديدة لضمان إعادة ترشحهم فبادر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعديل (7) قلب الموازين باعتماد عهدة رئاسية مفتوحة من حيث إمكانية التجديد، وبالفعل تجدد

(1)- سعدنا ولد سي ولد الحسين، المرجع السابق، الصفحة 32.

* أنظر كذلك الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تقرير عن الانتخابات الرئاسية في موريتانيا مارس 2007، منصف المرزوقي، عبد الوهاب معطر، المرجع السابق.

(2)- www.pogar.org/countries/theme.aspx?cid.p02

(3)- www.pogar.org.op.cit.p03

(4)- www.pogar.org/govnews/2005/usse2/egypt.html

(5)- www.pogar.org/countries/theme.aspx?cid.p05.

* www.carthage.tm/ar/index.php?option=com.p01

(6)- www.pogar.org/countries/theme.aspx?cid.p04.

(7)- لقد تم استدعاء البرلمان الجزائري بغرفتيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 2008/11/08 لتصويت على التعديلات الخمسة التي اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فجاء التعديل بقانون رقم 19/08 المؤرخ في

ترشيحه) الرئيس عبد العزيز بوتفليقة) للانتخابات الرئاسية التي أجريت في 09 أبريل 2009، وتقدم لهذه الانتخابات 13 مرشحا لكن قبلت 06 منهم ومن بينهم الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة الذي فاز بها بنسبة 90.24 بالمئة من الأصوات.

والانتخابات التي عرفت في هذا العام والأحدث زمنيا من سابقتها هي الانتخابات السودانية والتي اعتبرت أول انتخابات تعددية تجرى في السودان منذ حوالي 24 عاما، والتي أجريت في 11 أبريل 2010 وكان الفوز من حليف الرئيس السابق **عمر حسن البشير** بنسبة 68.24 بالمئة، وأعلنت مصادر سودانية أن **كير ميارديت** رئيس الحكومة الشعبية لتحرير السودان، فاز بدوره في انتخابات رئاسة جنوب السودان بنسبة 92.2 من المئة، واعتبرت هذه الانتخابات محطة رئيسية في إطار اتفاق السلام الشامل الموقع عام 2000(1).

الفرع الثاني: تنظيم الحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية (العرس الانتخابي) الفرصة التي يسعى من خلالها المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكسب من خلالها التأييد الشعبي، وذلك من خلال شرحه لبرنامج السياسي وعرضه لمزاياه من أجل إقناعهم بالتوجه للتصويت لصالحه والمنتبع للانتخابات في كل دول العالم يجد أن مرشحين للانتخابات تحمل حقائبهم السياسية برنامج سياسي مما تشتهيه الشعوب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفي كل المجالات، ولكن مع مرور الزمن وجنيه للأصوات الناخبين فإن المرشح الفائز يجد نفسه مجبرا في الإلتحاق الطريقة الكلاسيكية للرؤساء السابقين في تلبية طلبات الشعب الذي ولاه في ذلك المنصب.

في حين هناك من يعتبرها الفرصة الأخيرة للمرشح من أجل استخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين، وذلك ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي، وهو التعبير المستعمل من طرف المشتغلين في هذا المجال وعليه فإن الحملة الانتخابية هي حملة سياسية ذات مضامين إعلامية(2).

= 15 نوفمبر 2008 متضمن التعديل الدستوري، الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16/11/2008.

(1) - نشر على القناة السودانية وعلى قناة الجزيرة وحتى على قناة العربية (ب.ب.س) وقناة فرانس 24 والتي تضمنت الخبر نفسه المنقول عن الوكالات الخرطوم في 27 أبريل 2010 التي غنت بفوز **عمر حسن البشير**، وكما صرح رئيس المفوضية القومية للانتخابات في السودان **إبيل البيير للصحافيين** أن فوز **البشير** كان شبه مؤكد بعد انسحاب منافسيه الرئيسيين **ياسر عرمان**، المسلم العلماني الذي ترشح عن الحركة الشعبية لتحرير السودان، و**الصادق المهدي** زعيم حزب الأمة الذي أطيح بحكومته المنتخبة في الانقلاب العسكري الذي قاده البشير سنة 1989.

*في حين أكدت المصادر نفسها أن سبب انسحاب المرشحين هو بعد الإعلان عن طبع بطاقات الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل، مع اعتبار الأحزاب المعارضة مثل عبد العزيز خالد عثمان عن حزب التحالف الوطني السوداني أن الحياة السياسية في السودان كانت مليئة بالمفاجآت، والتحالفات السريعة والتكتل في مواجهة الخصوم، ويشيرون إلى أن مثل **العامي "أنا وأخي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب"** وحسب شرحهم لمقولتهم أن الغريب هو عمر حسن البشير أما أبناء العمومة هم الأحزاب السياسية المعارضة.

(2) - بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 28.

وتعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة الأنشطة الاتصالية التي يقوم بها حزب سياسي معين بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع وسائل الاتصال والإقناع وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين، وتحقيق الفوز في الانتخابات (1).

كما تعد الحملة الانتخابية فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر في الساحة السياسية الشعبية من خلال توليها شرح برنامجها والتعبير على رأيها في حل قضايا المطروحة أمام الشعب خاصة في وسائل الإعلام الثقيلة، وهي الفرصة الوحيدة التي تساوى فيها الأحزاب المتنافسة أثناء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، حيث تقوم الأحزاب السياسية بحملات انتخابية تعبر فيها عن رأيها وتشرح برنامجها أو البرنامج الذي تؤيده وتنافس فيما بينها (2).

عادة ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة فهي لا تدوم سوى بضعة أيام ولكن الواقع فإنها تنطلق منذ وقت أطول، ويحاولون الحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات من أجل التأثير على الشعب (3)، وحقيقة هناك مرشحين لا يجدون أمامهم سوى الطبقة الكادحة (الفقيرة) والطبقة الشبائية العاطلة من خلال وعودها التي يمكن القول عنها الوهمية موهمة بها الشعب من أجل التصويت لصالحها ثم تنسى وعودها. فإذا كان المرشحون يجدون راحتهم في هذه الفترة من أجل التأثير على الشعوب لكسب تأييدها إلا أن المشرع العربي في الأنظمة الجمهورية لها بالمرصاد، فلم يتركها مطلقة وإنما وضعها تحت مجهر المراقبة من طرف هيئات مختصة بذلك تختلف باختلاف الدولة العربية المنظمة لها وهذا من أجل ضمان السير الحسن لهذه المرحلة، والتي تعد الحاسمة في الانتخابات الرئاسية فهذا نظمها بإتقان من خلال تحديد بالتدقيق مواعيد الحملة الانتخابية وكذا تنظيم الإدارة كل ما يتعلق بالقواعد الخاصة بالحملة المكتوبة والشفهية والمسموعة والمرئية حتى يكون فيه عدل بين المرشحين ومساواة فيما بينهم لضمان نزاهة هذه الانتخابات (4).

وما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع هو الميعاد الذي تنطلق فيه الحملة الانتخابية أولاً، والقواعد المتعلقة بالحملة الكتابية ثانياً، وتنظيم الحملة الإعلامية ثالثاً.

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 29.

(2)- علي زغود، المرجع السابق، الصفحة 59.

(3)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 75.

(4)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 29.

أولاً: ميعاد انطلاق الحملة الانتخابية.

تعتبر عملية التحديد الزمني للعملية الانتخابية بصفة عامة والحملة الانتخابية بصفة خاصة مهمة جدا حيث بتحديد ميعاد بداية انطلاق الحملة الانتخابية يتفادى المرشحين التسابق المفرط من أجل جني أصوات الشعوب، لكن بتحديد تلك الفترة فإن هذا يعزز مبدأ المساواة بين المرشحين في الانطلاق في ميعاد واحد. لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية من خلال المواد 172 إلى 182 من قانون الانتخابات 07/97، وفي تونس نظمتها المجلة الانتخابية التونسية بموجب قانون 25 لسنة 1969 المؤرخ في 08 أبريل 1969، وفي لبنان نظمتها المادة 73 و 75 من الدستور، ونظمتها قانون الانتخابات الرئاسية المصري لسنة 2005، والقانون السوداني والسوري و الصومالي ونظمتها قانون الانتخابات الموريتاني لعام 1991(1) والقوانين الانتخابية الأخرى العربية ذات النظام الجمهوري فأهمية هذه الفترة لا يمكن أن تترك بدون تنظيم أو رقيب على ذلك.

ففي الجزائر تكون الحملة الانتخابية باستثناء المادتين 88.89 المنصوص عليهما في الدستور مفتوحة (21) واحد وعشرين يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، و لا يمكن تحت أي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح خارج تلك الفترة بالدعاية الانتخابية، وان تحديد هذه الحملة في مدة معينة هو لضمان المساواة بين المرشحين وقد تطول هذه المدة وتقتصر حسب أهمية الانتخابات (2). وبالنسبة لتونس فإن مدة افتتاح الحملة هي أسبوعين قبل يوم الاقتراع وأما عن مدة انتهاء الحملة فنجد سكوت المجلة عن ذلك وهذا أمر غريب، وأمام هذا الوضع جرت العادة أن يصدر أمر من رئيس الجمهورية لدعوة الناخبين على التاريخ المضبوط لافتتاح الحملة في منتصف الليلة السابقة ليوم الاقتراع، فنجد في فرنسا مثلا أن المجلس الدستوري أبطل الانتخابات عند مواصلة الحملة الانتخابية بعد الأجل المحدد لها (3).

أما في لبنان مدام انتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق مجلس النواب فإن التدابير المتعلقة بمواعيد الحملة الانتخابية يكون وفق ما تقرره الإدارة اللبنانية في هذا المجال. أما مصر فلقد نصت المادة 20 أن تكون الحملة الانتخابية اعتبارا من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع و حتى قبل يومين من هذا تاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الثاني لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، ويحظر الدعاية الانتخابية خارج هذا الميعاد بأي وسيلة من الوسائل .

(1)-المادة 127 من قانون الانتخابات 09/97.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 30.

(3)- المرجع نفسه، الصفحة 31.

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه والتي تستهدف إلى إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامّة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات(1).

وأما في السودان فإنّ ميعاد الحملة الانتخابية يكون في ظرف أسبوعين قبل يوم الاقتراع، يعبر من خلاله مرشحين السودانيين في هذه المرحلة ويشرحون برامجهم من أجل أن يكسبوا التأييد الشعبي لهم، وكما رأينا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في السودان كانت كل آمالهم فيها أن تكون ديمقراطية تحمل السلام والأمن من الرئيس القادم.

أما بالنسبة لسوريا والصومال والعراق فإذا تفحصنا دساتيرها وقوانينها جعلت من ميعاد الحملة الانتخابية يكون بإشارة من الإدارة الانتخابية بموجب مرسوم يحدد نهاية وبداية هذه الحملة الانتخابية. وأما في موريتانيا فإنّ الحملة الانتخابية لرئاسة الجمهورية تفتح لمدة 15 يوم قبل الاقتراع وتنتهي يوم الخميس السابق للاقتراع عند منتصف الليل وهذا ما حدث فعلا عند افتتاح الحملة الانتخابية لرئاسيات لعام 1992 في 09 يناير 1992 أي قبل الدور الأول(وهذا ما يفهم من نص المادة 16.15 والمادة 06 من القانون الانتخابي) وتتميز الحملة الانتخابية:

- *تساوي المرشحين في التسهيلات.

- *تساوي المرشحين في البرامج الإخبارية والدعائية في وسائل الإعلام الرسمية بمعدل ساعة ونصف في التلفزيون وساعتين ونصف في الإذاعة طيلة الحملة.

- *يخضع ترتيب المرشحين في وسائل الإعلام لترتيبهم حسب لائحة المجلس الدستوري.

- *يحظر ممارسة أي دعاية انتخابية بعد منتصف الليل عشية الاقتراع.

- *يحظر على كل وكيل من وكلاء الدولة ممارسة الدعاية لأي مرشح(2).

ولضمان السير الحسن لهذه الحملة لابد من تمويلها ماديا، فالمال دائما وراء الفائز وكلما كان تمويل

(1)-المادة 20 من قانون الانتخابات الرئاسية في مصر الفقرة الأولى والثانية.

*إن ميعاد الحملة يعبر كضمان يتمتع به المرشحون ففي الجزائر مثلا في الانتخابات الرئاسية التي كانت في 18 أبريل 2004 و انطلقت حملتها رسميا يوم 18 مارس، استخدم خلالها المرشحون السنة كافة الأساليب من خطب ومهرجانات وتجمعات شعبية، وندوات لإقناع المواطنين بجدوى برامجهم وحثهم على المشاركة العفوية في هذه الانتخابات، حيث أكد عبد العزيز بوتفليقة من خلال برنامجه الانتخابي على مبدأ المصالحة الوطنية من أجل ترسيخ استقرار البلاد...أنظر المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، كاتب الدولة لدى الوزير الأول مكلف بالاتصال -العهدات الرئاسية في الجزائر 1963-2009، الصفحة 08.

*وفي تونس لقد افتتح الرئيس زين العابدين بن علي الحملة الانتخابية في مهرجان ضخم لناشطي حزبه " التجمع الدستوري الديمقراطي" وأعلن فيه برنامجه في 21 نقطة "لتونس الغد" قال فيه أن الانتخابات فرصة للعمل ومزيد من كسب الأنصار في ظل المناخ الديمقراطي التعددي الذي حرصنا على إرسائه وتعزيزه بضمان تعدد الترشيحات لرئاسة الجمهورية..... للمزيد من الإطلاع أنظر الموقع التالي:

www.pogar.org

(2)-جريدة الشعب، نشرة الوكالة الموريتانية للأنباء العدد 7773، بتاريخ 24.25 أكتوبر 2003، الصفحة 12 على الموقع www.aljazeera.net التالي:

الانتخابات أضمن كلما كان الفوز مضمون أكثر، فلهذا تحتاج هذه الأخيرة لمصادر التمويل نظرا للتكاليف الكبيرة اللازمة لإنجازها في كثير من الدول ففي الجزائر مثلا تمويل الحملة الانتخابية محددًا وفقا لأحكام الدستور والقانون الانتخابي والتي نصت مادته 185 على " أن يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، ومساعدة محتملة من طرف الدولة تقدم على أساس الإنصاف و مداخل المترشح، ويحظر على كل مرشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدي أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ولا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة المترشح للانتخابات الرئاسية (15) مليون في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى (20) عشرين مليون في الدور الثاني ولكل المرشحين للانتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 بالمئة عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 بالمئة وتقل وتساوي 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، ويرفع التسديد إلى 20 بالمئة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التسديد على 30 بالمئة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج(1).

أما في تونس وبالرجوع إلى المجلة الانتخابية تضمنت موضوع تمويل الحملة الانتخابية في المادة 45 مكرر إذ أضاف الفصل الأول عام 1993 أنه تخصص لكل مترشح لرئاسة الجمهورية منح بعنوان مساعدة تمويل الحملة الانتخابية وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على المستوى الوطني، وتقدم نصف المنحة للمترشح بمجرد تصريح اللجنة المنصوص عليها، أما النصف الثاني فيصرف له إذا تحصل على 05 بالمئة على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني .

كما صدر القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، والذي أتى من أجل تعزيز التدابير الواردة في الحملة الانتخابية فيما يخص تمويلها بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية، وفيما يخص الانتخابات الرئاسية لعام 2004 خصص لكل مترشح لرئاسة الجمهورية منحة بمساعدة على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على أساس مبلغ 20 دينار لكل ألف ناخب على المستوى الوطني(2).

وفي مصر يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية 10 عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة الانتخابات لإعادة مليوني جنيه(3).

كما يحصل المترشحين على مساعدات مالية من الدولة تعادل 05 بالمئة من قيمة الحد الأقصى للأموال

(1)- المادة 185.187.188 من قانون الانتخابات 07/97.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 36.

(3)- المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2005.

التي يجوز صرفها على الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل اثنين(02) بالمئة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة، وأجاز لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعية من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط ألا يجاوز التبرع من أي شخص طبيعي 02 بالمئة من الحد الأقصى من الإنفاق في الحملة الانتخابية، كما يلزم المرشحين بفتح حساباتهم بالعملية المحلية في أحد البنوك تحدها لهم لجنة الانتخابات الرئاسية، ويودع ما يتلقاه منها، وفي حالة تلقي الأحزاب تبرعات تفوق قيمتها ألف جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقي التبرع(1).

وعلى العموم فإن قوانين كل الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد سايرت الأحكام ذاتها من التأقيت الزمني للحملة و الأحكام المتعلقة بالحظر الخاص بتلقي المبالغ المالية لتمويل الحملة الانتخابية، وهذا كله من أجل تجنب الضغوطات التي يمكن أن يتلقاه الفائز بالانتخابات الرئاسية في تلقيه لتمويل مالي من طرف الجهات المحظورة عليه بان يتلقى منها أي مبلغ مالي، ويصبح يسير وفق لمصالحهم.

ثانياً: القواعد المتعلقة بالحملة الكتابية.

نظراً لأهمية هذه المرحلة والتي وصفها البعض بالحازمة لأن فيها يكسب المرشح التأييد الشعبي الذي يمنحه الأصوات اللازمة لتأهيله لترى على كرسي الرئاسة، بالإضافة لما قد تحمله هذه الحملة من مفاجآت للناخبين يستعملها المرشح ليس حبا فيهم وإنما من أجل كسب تأييدهم فقط، فلماذا يستخدم كل الوسائل اللازمة ومن بينها الكتابية وهذا كله من أجل توضيحه فكرته للناخبين من أجل كسب تأييدهم له، والمتتبع لكل الانتخابات اليوم وخاصة التطور الذي لحقته الشعوب و الذي قضى على الأفكار التقليدية التي كان يستعملها المرشحين سابقاً لكن الآن تفنن المرشحين في إيصال برنامجهم للناخبين. ولا يكتفي المرشح بالوسائل الكتابية فقط وإنما حتى الشفهية حيث يملك المرشح القدرة من خلال عرضه لأفكاره من خلال الخطابات والمحاضرات التي يلقيها على المواطنين في الأماكن المخصصة لها والتي من خلالها يستطيع المرشح معرفة التوجه الشعبي، وهذا ما نراه دائماً في الحملات الانتخابية التي جرت في مختلف الدول وخاصة الانتخابات الأخيرة في السودان حيث كان الجمهور يحضرون ليسمعوا

(1)- المادة 25.26، من قانون الانتخابات الرئاسية في مصر.

* ونصت المادة 28 من المرجع السابق "ويحضر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري من مصر أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي..".

* وبالنسبة للتجمعات فإن الدستور الصومالي قد ضمنها للمرشحين من خلال المادة 25 منه "لكل المواطنين حق الاجتماع بطريقة سلمية..... للقانون لأن يشترط التقدم بإخطار سابق على عقد الاجتماع العام إلى السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع هذا الاجتماع إلا لأسباب تتعلق بالصحة العامة..... أو الأمن العام"، الدستور الصومالي، المرجع السابق.

الخطابات التي يلقيها عليهم بعض المرشحين في حين تجد القاعات الأخرى لمرشحين ينعدم فيها الحضور.

في الجزائر نجد أن الحملة الكتابية يتم التعبير عنها عن طريق الملصقات والمناشير الخاصة بالحملة من بداية هذه الأخيرة إلى نهايتها ويكون ذلك في الأماكن المخصصة لها ابتداء من الساعة صباحا إلى غاية الخامسة مساء(1) وبالفعل ما حدث في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في الجزائر حيث تم إصاق صور المرشحين الستة في الأحياء و الأماكن العمومية المخصصة للإعلانات، وعلى مستوى البلديات والولايات وخير دليل على ذلك تقنين المرشحين برامجهم في كتب ومجالات للتعبير عن برنامج الانتخابي وفعلا ما قام به المترشح عبد العزيز بوتفليقة الذي أصدر كتيب أزرق بعنوان الانتخابات الرئاسية ل 19 أبريل 2009 (جزائر قوية و آمنة حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 مارس 2009).

وأما في تونس أحوال المجلة الانتخابية التونسية تنظيم الحملة المكتوبة لمجلة الصحافة وتعتبر الكتابة من أهم الوسائل لتبليغ الآراء و البرامج، ولكن نظمت المجلة الانتخابية بعض الجزئيات في كل من الفصل 33 من المجلة الانتخابية والتي نصت على " تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية الرئاسية أو لكل قائمة من قوائم المرشحين بالنسبة لانتخابات الأخرى ويحظر كل تعليق خارج عن هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة للمرشحين الآخرين"، ودعم الفصل 36 من قانون الصحافة هذا إلا أن هذين الفصلين لم يقيد من حرية السلطة الإدارية ولم يعين لها الخاصيات التي يجب أن تميز هذه الأماكن المخصصة، وهذا ما قد ينتج انعكاسات وخيمة(2).

ولم تقف عند هذا الحد فقط بل نصت على أحكام جزائية في حالة مخالفة هذه الأماكن الخاصة بالتعليق وكانت كلها جزاءات مالية لكنها لم تتضمن جزاءات في حالة كل من تعمد إزالة أو تمزيق ما تم نشره وتعليقه وهذا ما حدث ويحدث في كل الانتخابات الرئاسية في الوطن العربي وما لاحظناه حتى على شاشاتها التليفزيونية من تمزيق لصور المرشحين، وربما قد تكون أدرجتها ضمن حرية التعبير.

كما قد تشمل تنظيم الاجتماعات العمومية الانتخابية التي يتعين تنظيمها خارج الطريق العمومي، وتنظم في مكان مغلق يسهل على الناس الالتحاق بها (مثل الاجتماعات التي كان يقوم بها مرشحينا في الجزائر كقاعة حرشة حسان مثلا)، ويخضع تنظيم هذه الاجتماعات للتصريح مسبق يقدم ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع، و كما تشمل تنظيم المظاهرات الانتخابية التي تعقد في شكل تجمعات لعدة أشخاص

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 83.

*الكتاب الأزرق الذي صدر عن مديرية الاتصال مارس 2009 يحمل الموقع الإلكتروني التالي:

www.bouteflika2009.com

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 31.

*حقيقة ما حدث في تونس في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 حيث نقلت الصحافة العربية على أن شوارع تونس كانت كلها بملصقات الصور لرئيس زين العابدين بن علي خاصة شارع لحبيب بورقيبة وكان المرشح لهذه الرئاسيات كان فقط فيه مرشح وحيد.

والتي تجرى في الطريق العمومي خلال النهار وتخضع هذه المظاهرات للترخيص المسبق و يقدم طلب الترخيص ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة(1).

وما يلاحظ في هذا المجال أن الحملة الانتخابية المكتوبة محددة في أماكن مخصصة لها لا يمكن تجاوزها وليس هذا فقط بل فيه تحديد حتى في حجم هذه الملصقات و الأوراق و المناشير والبرامج العامة، لذا نص الفصل 35 من المجلة الانتخابية على مختلف الأحجام المسموح باستعمالها سواء بالنسبة للملصقات المعدة للوضع بالأماكن التي تخصصها السلطة الإدارية أو بالنسبة للإعلانات بمواعيد الاجتماعات أو بالنسبة للمناشير والبرامج أو بالنسبة للأوراق الإقتراع ،ولكن لم تتضمن المجلة الانتخابية و لو فصلا يتعلق بمصاريف طبع هذه الأوراق و بمن يتكفل بها،لكن بالمقارنة مع التنظيم الفرنسي فإن الدولة هي التي تتكفل بمصاريف الورق و طبع المناشير و البرامج و الملصقات في صورة تحصل المترشحين على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المصرح بها(2).

وحتى في لبنان فإن المشرع تصدى لهذه الحملة الكتابية وطريقة نشرها وإعلانها وفق ما ينص عليه القانون وخير دليل على ذلك نص المادة 63 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي عرف بعض التعديلات في 1993/05/03.

وفي النظام المصري نجد أن الحملة الانتخابية تكون عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة و الحوارات و نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، و وضع اللافتات وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية (3).

حقيقة ما نشهده اليوم وما يشهده العالم كله حيث يستخدم المرشحين سيارات تحمل صور مرشحهم كما يقوم المرشحين بطبع صورهم على أعلامهم الوطنية أو على أقمصة المواطنين فيها صورة المرشح وشعاره في هذه الانتخابات كما حدث في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في السودان وكما يحدث اليوم في كل دول العالم ،بما فيها سوريا و الصومال والعراق.

أما في موريتانيا فلقد خصصت الجريدتان التي تصدر عن الوكالة الموريتانية للأنباء بدورها لكل واحد من المرشحين مساحة قدرها ست صفحات (ثلاثة في جريدة الشعب وثلاثة في جريدة الأفاق)، والسلطة الإدارية الموريتانية خصصت مساحات خاصة طيلة فترة الحملة للإصاق الإعلانات الانتخابية كما خصصت لكل مترشح مساحات متساوية، وهناك فرق بين الإعلانات التي يمكن لصقها على الجدران

(1)- بوكرا إدريس،المرجع السابق،الصفحة82.83.

* المرسوم التنفيذي رقم 04-72 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الانتخابات الرئاسية الج.ج.ر.ع13 مؤرخة في 07 مارس 2004 في مادته 03.04.08.10.11....

(2)- بن زاغو نزيهة،المرجع السابق،الصفحة31.

(3)-المادة 20 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري،المرجع سابق.

وغيرها من الأماكن الحرة التي تخصص لنشر في أماكن حصرتها الإدارة، حيث الأولى تطبع وتلصق على نفقة المترشح أما الأخرى كالمناشير وأوراق الاقتراع فإن نفقات طبعتها ونشرها تتحملها الدولة كما يمنع إبتداء من منتصف الليل عشية الإقتراع نشر أو استخدام أية وسيلة لأية دعاية انتخابية كيفما كانت طبيعتها(1).

أما اليمن فهي الأخرى عرفت تنظيم للحملة الكتابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وذلك حتى يتطلع اليمنيين على ما يحمله برنامج كل مترشح ينوي الصعود للسلطة، ففي التعديل الأخير الذي عرفه قانون الانتخابات في اليمن في 2007 جعل من الحملة الكتابية أحد الوسائل للتعريف ببرنامج أي مترشح يماني سواء كان ذلك لرئاسة الجمهورية أو للانتخابات البرلمانية ووسيلة سهلة لكل المواطنين للمعرفة كل مترشح فيها(2).

وما يلاحظ على الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن الحملات الانتخابية فيها دائما تكون الغالبية سواء في الملصقات للصور المرشحين أو برنامجهم الانتخابي أو أي وسيلة مكتوبة كانت تكون الأغلبية المنشورة هو الملصقة للأحزاب الكبرى أو لرؤساء الذين تجددت عهدتهم أو للذين لهم أقدميه في الجهاد، وعادة ما يكون الفائز من هؤلاء.

ثالثا: تنظيم الحملة الإعلامية.

لا ينكر جاحدا ما وصلت إليه الدول العربية من تطور في كل المجالات، وخاصة مجال الاتصالات وبالأحرى المجال الإعلامي اليوم والذي تشهده اليوم من تكنولوجيا متطورة توصله بقلب الحدث(الحملة الانتخابية) وتسهل عليه معرفة المترشحين في بلاده دون اللجوء إلى حضور تلك الاجتماعات وإنما يصله الصوت والصورة وهذا كله بفضل الإعلام اليوم.

ففي الجزائر يعتبر التلفزيون وسيلة مهمة أثناء الحملة الانتخابية للتعريف بالمرشحين وأفكارهم وبرنامجهم، واستعمال هذه الوسائل يتم وفق للقواعد المساواة والإنصاف الذي حدده قانون الانتخابات لعام 1997، وهذا ليس مطلقا حيث كان يوجد المجلس الأعلى للإعلام للمراقبة ذلك وهذا في عهد حكومة ملود حمروش آنذاك أما الآن فلا وجود له، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للمراقبة الانتخابات الرئاسية، وحددت هذه الأخيرة بموجب المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999 التي بينت طرق و كفيات برمجة الحصص في وسائل الإعلام العمومية بصفة عادلة ومتساوية ومنصفة بين المرشحين، كما

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 32.

(2)- قائد محمد طربوش- الجزء الثامن، المرجع السابق، الصفحة 1988.

حددت برمجة الحصاص ونوعيتها وكيفية إنتاجها والأحكام المتعلقة بتغطية النشاطات و مهرجات المترشحين(1)، وحتى في فرنسا يخضع استعمال الوسائل السمعية لمراقبة المجلس الأعلى السمعي البصري ويسهر على تحقيق المساواة بين المترشحين بتقسيم الحصاص بينهم على قدم المساواة(2). ويوجد في الجزائر ثلاث قنوات عمومية مما يسمح بضبط المسألة عكس ما هو موجود في بلدان أخرى تتواجد فيها عدة قنوات لا تكون خاضعة كلها لرقابة المجلس الأعلى السمعي البصري(3)، فالرقابة إذا هي العامل الأساسي للتحقيق المساواة بين المترشحين في بث برامجهم عبر وسائل الإعلام. أما تونس فهي الأخرى عرفت مجال عادل بين المترشحين من أجل تقديم برنامجهم للناخبين في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية، وتكون مدد الحصاص الممنوحة للمترشحين متساوية بين كل مرشح نظرا للتطور وسائل الإعلام الحديثة إذ أصبح له أثر كبير على طرق تغير الاتصال السياسي، ونظمت المجلة الانتخابية لعام 1969 آنذاك في الفصل 37 منه " يرخص للمترشحين للانتخابات الرئاسية استعمال الإذاعة و التلفزة التونسية لحملاهم الانتخابية مع الإعلام على الأقل ثلاثين يوما قبل يوم الاقتراع.... ويعين الحصاص ومواعيدها بالقرعة من طرف وزير الإعلام على قاعدة حصص متساوية المدى لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية، وتكون القرعة بحضور المترشحين أو نوابهم... وفي جميع الحالات يجب أن يقع دعوة المترشحين أو نوابهم بالطرق القانونية"(4)، والقرعة هي أحسن وسيلة لضمان المساواة ولزيادة الضمانات اشتراطتها بحضور المترشحين أو نوابهم(5). وعلى سبيل المثال يمكن تليخيص الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 في تونس السمعية والبصرية والحيز الزمني التي تمتعت به مختلف القوائم الانتخابية عبر الإذاعة والتلفزيون التونسي، فكان :

* حزب الوحدة الشعبية 22 دقيقة في التلفزيون و 22 دقيقة في الإذاعة.

* حزب حركة التجديد 16.30 دقيقة في التلفزيون و 16.30 في الإذاعة(6).

أما في لبنان فإن الحملة الإعلامية تكون للمترشحين وفق ما يقضي به المرسوم المنشور الدعي للانتخابات فمن خلاله ينظم الفترة الزمنية الممنوحة لكل مترشح على القنوات اللبنانية التي يحددها المرسوم

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 32.33.

(2)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 83. 84.

(3)- المرجع نفسه، الصفحة 84.

*أنظر المادة 175 من قانون الانتخابات 07/97 التي تلزم المترشحين بتقديم برنامجهم للناخبين والذي يحضون من خلاله تقسيم عادل ومنصف في وسائل الإعلام السمعية والبصرية(الإذاعة والتلفزيون)، مع الأخذ بعين الاعتبار الحضر الذي تضمنته المادة 174 من نفس القانون منع استعمال اللغات الأجنبية في هذه الحملة، أنظر كذلك المواد 179.180..182 من نفس المرجع.

(4)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 33.

(5)- المرجع نفسه، الصفحة 33.

(6)- المرجع نفسه، الصفحة 34.

مسبقاً، وهذا تحت الجهة الوصية للمراقبة كل ما يتم به عن طريق الإعلان(1).

و المبدأ نفسه نجده مطبق في مصر و السودان وسوريا و الصومال والعراق وذلك بتقرير المساواة بين المرشحين أمام القنوات المحلية للإعلام شعوبهم بالمرشحين للانتخابات الرئاسية، و في كل دولة ووفق ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية بما فيها مبدأ المساواة والرقابة على كل المرشحين وهذا لكي يكون الإعلام أحد الوسائل الديمقراطية التي تنمح للمرشحين بمناسبة كل انتخابات رئاسية.

أما في موريتانيا فإن الحملة الانتخابية لرئاسيات 1992 والتي جاءت منافية للديمقراطية ومخالفة للمرسوم 91/140 الذي تنص المادة 08 منه على: " يجب طيلة الحملة الرئاسية إحترام المساواة بين المرشحين في البرامج والحصص التي تقدمها التلفزة الوطنية من تصريحات ومنشورات "، في حين كان الإعلام قد خرق مبدأ الحياد و إنحاز بشكل مفضوح للرئيس معاوية ولد الطابع الذي كانت أخر مشاركته في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 و التي فاز فيها بنسبة 64،02 بالمئة.

أما الانتخابات الأخيرة و التي حظي فيها كل المترشحين بوقت مناسب من أجل شر برنامجهم للجمهور، حيث منحت لكل مترشح ساعة ونصف في التلفزيون و ساعتين ونصف في الإذاعة طيلة الحملة الانتخابية، واعتبرت هذه الانتخابات أول انتخابات حرة ونزيهة وذلك بإخضاعها لترتيب المرشحين في وسائل الإعلام حسب لائحة المجلس الدستوري (2).

وحتى اليمن هي الأخرى عرفت توزيع عادل بين المترشحين في وسائل الإعلام بموجب كل انتخابات رئاسية، الذي تراوح فيها الوقت بتقسيم عادل بين المترشحين وفق ما يحدده القانون الانتخابي مسبقاً، فقانون الانتخابات اليمنية جاء واضحاً في هذا المجال(3).

المطلب الثاني: ضمانات ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

تطابقاً مع إرادة ما هو مؤسس و تماشياً مع المطلب المعبر عنه من طرف الطبقة السياسية والمرشحين لضمان نزاهة العملية الانتخابية، تسعى السلطات العمومية إلى التأكيد عن إرادتها في جعل انتخاب رئيس الجمهورية عملية لا تشوبها شائبة تؤثر على مصداقيتها ونزاهتها، وفي هذا الإطار، فإذا كان الدستور أو القانون الانتخابي لم يكفلاً أي دور خاص لرئيس الجمهورية بمناسبة العمليات الانتخابية

(1) - هناء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، الصفحة 192.193.

(2) - سعدنا ولد داداه، المرجع السابق، الصفحة 26.

- و بالنسبة لمزيد من التفاصيل عن الانتخابات الموريتانية لسنة 1992 أنظر جريدة الشعب *نشرة الوكالة الموريتانية على الموقع: www.aljazeera.net

(3) - قانون الانتخابات رقم 12 لسنة 2001 المتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء في الجمهورية اليمنية.

،ولكن بما أنه حاميا لدستور بموجب الفقرة الثانية من المادة 70 منه (1) والمادة 07(2) والمادة 25(3)، والمادة 06 والمادة 23(4)، بالتالي فهو المكلف بالسهر على أن تتم العملية الانتخابية وفقا للقواعد المحددة في الدستور، ومن جهتها فإن الحكومة تسهر على أن تتم العملية الانتخابية وفقا للإجراءات المحددة في القانون الانتخابي، وبالنسبة للتدخل رئيس الجمهورية بمناسبة عمليات انتخابه تبرز حرص الدولة على توفير الجو الملائم لإجراء انتخابات أكثر شفافية وحرية.

يتضح على الأنظمة الانتخابية في الأنظمة العربية الجمهورية بصفة عامة والنظام الانتخابي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بصفة خاصة، عدة مبادئ سياسية ودستورية وقانونية تؤسس وتضبط هذا النظام وتستمد أصولها وأحكامها من فلسفة فكرة الديمقراطية كنظام وقيم وأسلوب ممارسة الحكم الراشد، تتبع من مصادر النظام القانوني الوطني والمعايير الدولية لنظام الانتخابات الحرة والشفافة والنزاهة(5)، وأهم مبادئ النظام الانتخابي لمنصب رئيس الجمهورية مبدأ حرية الترشح والانتخاب، مبدأ التعددية والمنافسة الانتخابية، مبدأ المساواة الكاملة بين المرشحين في كافة العمليات والمراحل والإجراءات الانتخابية (6)، ومبدأ الشفافية في تطبيق العمليات الانتخابية ومبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ حياد الإدارة وشرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية من أجل إدارة العملية الانتخابية.

كما تعمل عدة أنواع من الرقابة السياسية والشعبية والقضائية والدستورية بصورة متكاملة ومتناسقة على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية بكل عملياتها ومراحلها وإجراءها بكل شفافية وشرعية ونزاهة وحياد، بالإضافة إلى تواجد مستمر لمنظمات وهيئات إقليمية ودولية لتلاحظ الانتخابات الرئاسية سواء في الجزائر أو في الدول العربية وهذا من أجل إكسابها المزيد من المصداقية الإقليمية والعالمية(7). وهذا ما سنحاول الوصول إليه في هذا المطلب المعنون بضمانات ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال تبيان المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية في الفرع الأول و الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات الرئاسية في الفرع الثاني.

-
- (1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 95.
 - (2) المادة 07 من الدستور اللبناني التي نصت على "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"، المرجع السابق.
 - (3)- المادة 25 من الدستور السوري التي تنص "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.....المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين"، المرجع السابق.
 - (4)- المادة 06 من الدستور التونسي، المرجع السابق، والمادة 23 من الدستور الصومالي، المرجع السابق.
 - (5)- رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر(قيم، ديمقراطية، مسؤولية ..)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 مارس 2009، الصفحة 195.
 - (6)- أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني في الفصل الأول من هذه المذكرة.
 - (7)- رسالة مجلس الأمة، المرجع السابق، الصفحة 10.
- * نبالي فطة، رسالة مجلس الأمة، المرجع السابق، الصفحة 393.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

لكي تحقق المشاركة السياسية من طرف المواطنين التعبير العملي عن الديمقراطية وتعزيز دورهم في الحياة السياسية، وتكريس ضماناتهم القانونية في مساهمتهم في عملية صنع القرارات السياسية، لا بد أن تتم الانتخابات التي تعبر عن إرادتهم في اختيار ممثليهم وفقاً لمبادئ أساسية لا يمكن أي دولة التخلي عنها، وإذا تمت العملية الانتخابية في غياب هذه المبادئ تكون مزورة لا محال ومآلها الإعادة. والمتفحص المتأمل لدساتير وقوانين الانتخابات لهذه الدول يجد غالبيتها كرست مبادئ هدفها واحد هو أن تتم العملية الانتخابية على أحسن وجه، وتثمر نتائجها الانتخابية على نتائج معقولة وقانونية لا لبس فيها، وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ المساواة بين المرشحين.

يعتبر الحق في المساواة الذي يقترن عادة بحق التمييز، محور اهتمام الميثاق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في إطار حماية حقوق وحريات الإنسان، ولقد نصت على ذلك المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1)، ولا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطنين الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية (2)، فلهذا يقتضي التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الاستبعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يحظى به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي(3)، أو بما يضمن احترام النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز(4). لذلك يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات، بحيث يجب أن تراعي في عملية إشهار الترشيحات من عرض لقوائم

(1)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 237.

(2)- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، الصفحة 19.

(3)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 237.

(4)- أنظر المادتين 15 و29 من الدستور الجزائري، والمادتين 25 و26 من الدستور السوري، المرجع السابق.

المرشحين أو الملصقات أو اللافتات أو وسائل الدعاية التقليدية و المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك التي تشترط على تحديدها الإدارة (1) حرص على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات(2).

كما يجب كذلك أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في إشهار وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات لكل مرشح لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة، لذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان من أخطر وسائل الإعلام تأثير في الجماهير(3)فالكلمة التي يستعملها المرشح يجب أن تعكس ما أراد إيصاله من خلال الوسائل المستعملة في هذا المجال زد إلى ذلك حتى الصورة التي يجب أن يظهر بها المرشح يجب هي الأخرى أن تكون كذلك.

وفي هذا الإطار تعمل الدول الديمقراطية ما بوسعها لتحقيق المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية التقليدية ولقد أجازت المادة 10 من المرسوم السابق(72/04) من استعمال المنادى العمومي في الوسط الريفي للإشهار الترشيحات للانتخابات (في الانتخابات الحديثة لرئاسيات في الوطن العربي نرى السيارات الحاملة لصور المترشحين وشعاراتهم في هذه الانتخابات)وتكون نداءات المنادي العمومي بين الساعة التاسعة صباحا إلى الرابعة مساء،مع الأخذ بعين الاعتبار التحاشي كل إجراء من شأنه تفضيل مترشح على آخر ،ففي فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال حيث تمتلك الدولة الإذاعة المسموعة والمرئية بمنح المرشحين فرص متساوية في استخدامها للدعاية الانتخابية بغض النظر عن انتمائهم السياسي على خلاف الدولة المتخلفة والسلطوية التي تعمل حكومتها على تسيير الدعاية الانتخابية لأنصارها بالسماح لهم بالاجتماعات واستخدام الشوارع والأبنية العمومية (4).

بالفعل أن السياسية التي تتبعها كل الدول اليوم تتجه نحو المساواة بين المترشحين عكس ما كان يحدث في الماضي من تجاوزات خاصة بعد انفتاح العالم اليوم على وسائل التطور وخاصة الاتصال فلا مجال اليوم لحدوث تلك التجاوزات التي كانت تحدث في السابق خاصة أثناء الانتخابات الرئاسية لكن اليوم من يحمل البرنامج الشعبي والملبي لطلباته فهو المؤهل لقيادتهم نحو المستقبل التي يعد به المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية،وتسعى دولة بكل جهودها في تحقيق كل الوسائل المادية والبشرية وخاصة الأمنية في بعض الدول العربية نتيجة لاضطراب أوضاعها الداخلية والتي قد ينجم عنها الانقطاع عن تلك الانتخابات وبالتالي يبقى الفراغ السياسي في مؤسساتها،والأدهى من ذلك ما قد يحدث من أثار سلبية وخيمة داخلها وعلى مواطنها،والذي قد يؤدي في بعض الدول العربية حملات انتخابية باردة وغياب التنافس بين

(1)- أحمد بينيني،المرجع السابق،الصفحة237.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 04-72 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات في الانتخابات لرئاسة الجمهورية،ج ر ع13،مؤرخة في 07/03/2004،المادة 06منه،الصفحة02.

(3)- أحمد بينيني،المرجع السابق، الصفحة237.

(4)-المرجع نفسه، الصفحة237.238.

المرشحين(1)، كما أن التفاوت في وسائل الدعاية والإمكانات المختلفة بما تمثله من خطر على مبدأ المساواة مما أدى بالتشريعات الانتخابية إلى لجان خاصة محايدة تقوم بمهام الدعاية، ففي فرنسا تنشئ على مستوى كل دائرة انتخابية محلية ووطنية لجنة يطلق عليها لجنة الدعاية تضطلع بمهمة التعريف بالمرشحين للهيئة الناخبة وبرامجهم الانتخابية والتي تقابلها في الجزائر اللجنة الوطنية المتعلقة بمراقبة الانتخابات (2) وفي تونس المرصد الوطني للانتخابات الرئاسية من خلال مراقبته للحملة الانتخابية و اختلفت تسمية هذه الجهات باختلاف الدول العربية ذات النظام الجمهوري ففي مصر نجد لجنة الانتخابات الرئاسية وفي السودان المفوضية القومية للانتخابات... وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

كما استأثر القضاء الإداري الدستوري الفرنسي ببسط رقابته على ما يطرأ من تجاوزات في استعمال وسائل الدعاية التي قد تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين وتؤثر على نتائج الاقتراع، زد على ذلك يقتضي أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين على قدم المساواة نظرا لارتباط هذه العملية بالمركز المالي للمرشح، حتى يوصد الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة على سياسة المرشح وتوجيهها وفق ما يخدم مصالحهم على حساب مصالح الأمة(3).

ولم تبقى الدول اليوم على ما كانت عليه في السابق حيث في الجزائر ومن خلال التعديلات الأخيرة لسنة 2008 مكرسة لمبدأ المساواة والتي جعلت منه الهدف وليس غاية، وذلك ما جاءت به المادة 31 مكرر من الدستور محاولة منها تمكين المرأة من حقوقها السياسية من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات التمثيل(4).

وما يجدر التذكير به في الأخير أن مبدأ المساواة والذي يعتبر في تاريخ الحقوق والحريات العامة بمثابة المنبع لكافة الحقوق والحريات الأخرى التي تحيط بالإنسان و المواطن، ولقد تقاطلت عليها الشعوب من أجل تكريس هذا المبدأ وجعله مقدسا في كل دساتيرها بعدما كرسه القرآن الحنيف قبل كل التشريعات الوضعية والتي مبادئها كلها مستوحاة من الشريعة الإسلامية لكنها صاغت بالطريقة التي تخدم سياستها ومصالحها.

(1)-أنظر جريدة الشروق الجزائرية ليوم الأحد 25 أكتوبر 2009 الموافق ل06 ذو القعدة 1430 العدد 2751 الصفحة 12، حيث المتجول للشوارع التونسية يعي مباشرة أن تونس تستعد لحدث سياسي الانتخابات الرئاسية والتي وصفتها الصحيفة "بالباقى لا يوحى بوجود منافسة انتخابية....".

(2)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 238.

(3)- المرجع السابق، الصفحة 238.

*أنظر كذلك : أحمد سعيقان، المرجع السابق، الصفحة 194.

(4)-RACHIDA TAHRI, Participation politique des femmes au Maghreb-les algériennes dans les espaces politiques, revue algérien des sciences juridiques économiques et politique, VOLUME X L I N=03/2003, p35.

*voire ; www.conseil-constitutionnel.fr/tesctes/d1789.htm.

ثانياً: مبدأ التزام الإدارة بالحياد.

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرس في الإدارات سواء المحلية والوطنية وحتى الدولية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعاً ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، لكن والأهم من ذلك هو تكريسها لها المبدأ في قوانينها الداخلية (الدستورية وتشريعاتها التنظيمية) حتى يحظى المواطنين بان تسري آمالهم وفق للقانون ويضمن حقهم سواء في الترشح أو الانتخاب وحتى في فرز تلك النتائج والإعلان عنها. فلهذا نجد أنه من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاباً أو مرشحين مستقلين، وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام الثقيلة السمعية والبصرية (1)، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في هذه الدول تمنع الأعداء الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح أي حزب أو تيار سياسي.

والتشريعات العربية هي الأخرى أرست قواعدها على هذا المبدأ حيث وبالرجوع للمادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أنه "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وفي نفس السياق فإن المادة 03 من الأمر 07/97 والتي تؤكد بأن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المرشحين، وبموجب المادة 14 من الأمر السابق بأنه على أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يتعهدوا بموجب القسم الذي يؤديه بالقيام بعملهم بكل إخلاص وحياد والسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية (2) وهذا ليس في الجزائر فقط بل كل الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد نصت في قوانينها الدستورية وأنظمتها الانتخابية على ذلك المبدأ. ففي فرنسا مثلاً منع قانون الانتخابات الفرنسي الموظف العمومي سواء كان من المنتميين على السلطات العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، كأن يقوم بتوزيع البطاقات

(1)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 240.

(2)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 138.

*أنظر المواد 04.05.07 من المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعداء العموميين وعلى المؤسسات العمومية، ج ر ج عدد 11، بتاريخ 17 فبراير 1993، الصفحة 05. أنظر: *القرار الذي أصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 02 سبتمبر 2007 قرار بشأن الانتخابات الرئاسية و التشريعية ينص على قرار إلغاء القانون رقم 09 لعام 2005 بشأن الانتخابات. في العراق قانون تعديل الانتخابات رقم 16 لسنة 2005. في لبنان قانون الانتخابات النيابية رقم 25 لسنة 2008. على الموقع التالي:

www.pogar.org/arabic.

وهذا كله بما يحقق مبدأ حياد الإدارة أثناء إشرافها على الاستحقاقات الانتخابية وبما يحقق النزاهة للعملية الانتخابية، ونفس المبدأ أقره قانون الأحزاب السياسية التونسي الصادر في 10/04/1999 وقانون الأحزاب الموريتاني الصادر في 25 يوليو 1991، وقانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية في جمهورية مصر العربية، وقانون الأحزاب السياسية السودانية لسنة 2006، وقانون الأحزاب السياسية في اليمن لسنة 1995 وسنة 2000 والقانون الانتخابي اليمني الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007(1).

والواقع أن التطبيقات العملية تؤكد أن الحديث عن حياد الحكومة كما يقول الفقه عبارة عن وهم، إذ قال رئيس وزراء فرنسا "بيير كاسينار" سنة 1831 أن هناك فرق بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل، وقد ذهب البعض إلى قول بأن إشراف الوزارة في الدول النامية على العملية الانتخابية برمتها يمثل عبئاً ثقيلاً على أحزاب المعارضة، وتبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصاً في الدول النامية من الأولويات، حتى تتحقق الديمقراطية التعددية عملاً لا نظرياً(2).

ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في العملية الانتخابية.

أصبح لوسائل الإعلام الحديثة دوراً لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية لما تقدمه للمرشحين من تيسير في عرض برامجهم وأفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة، ومن جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة لهذه الأخيرة في التعرف الجيد على هذه البرامج والآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المرشحين ولما تقدمه من فكرة شافية وافية عن مضمون البرامج، فيما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية والمكتوبة توضحه له الصورة الحركية، وإن كان البعض يرى بأن الإذاعة والتلفزيون تؤدي إلى نتائج سلبية على عملية الدعاية، لكون المشاهدين للتلفزيون أو المستمعين للمرشح عبر الإذاعة لا تتاح لهم فرص مناقشة المرشح أو التحاور معه مما يجعلهم بموجب هذه الرسائل مجرد متلقين أو مشاهدين، في حين يرى البعض الإذاعة والتلفزيون يحتلان مركز الريادة في وسائل الدعاية لما تقدمه للمشاهد من صوت وصورة في أن واحد مما يمكن الناخب من الفهم الشافي والوافي لبرامج المرشحين(3).

ولتفادي أي حادث قد يطرأ على يوم الاقتراع تقرر وزارة الداخلية بمناسبة كل عملية اقتراع غلق الأسواق الأسبوعية وتوقيف التظاهرات الرياضية والثقافية وتنظيم حركة تنقل الشاحنات خلال فترة

(1) - علي زغود، المرجع السابق، الصفحة: 83.91.99.110.120.

(2) - أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 242.

(3) - أحمد بينيني، المرجع نفسه، الصفحة 242.

الإقتراع، وإلى جانب هذه الضمانات السياسية التي تعبر عن رغبة السلطات العمومية في توفير جو تسوده الحرية والشفافية والأمن.

يسعى الدستور والقانون الانتخابي من جهتهما إلى توفير بعض الأدوات والآليات التي تكفل إجراء انتخابات نزيهة رغم أنها غير كافية(1).

صراحة هذا ما يلاحظ عندما يحين وقت الانتخابات الرئاسية في الأنظمة العربية الجمهورية محاولة منها خلق جو من الأمن (خاصة في بعض الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب العراق، مصر، الجزائر ...) من خلال زرع أعوان الأمن في كل الأحياء والقرى الشعبية والسيطرة على مراكز التصويت بوسائل أمنية وهذا كله من أجل إجراء الانتخابات في ظروف عادية ومريحة.

كما لا يمكن إنكار دور وسائل الدعاية التقليدية كالمنادى العمومي في الوسط الريفي واللافتات و التجمعات والزيارات الميدانية لما لها من دور هام في عملية الدعاية الانتخابية، ويكثر استخدامها في الوقت الحاضر لسهولتها ونظرا لصعوبة وصول المترشح لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والبعض الآخر يحاول التأثير على الناخب بهدف الحصول على صوته من أجل الفوز بأن يدفع به للوسائل الغير الشرعية أو غير الأخلاقية بتزييف الرأي العام(2).

لقد تعددت طرق ووسائل تزييف الانتخابات التي يعتمد بعض المرشحين عليها من أجل الفوز بهذه الانتخابات والتي قد تكون عن طريق استعمال الشائعات الانتخابية والتي تستعمل عادة في الساعات الأخيرة قبل الانتخاب باعتماده على إذاعة الخبر الكاذب عن وفاة أو تنازل مرشح أو الإلقاء القبض عليه(3) أو عن طريق النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس عن طريق توجيه اتهامات بين المترشحين من أجل إفقادهم عنصر الثقة والاعتبار، أو استعمال أسلوب داقة الأسافين ويختلف عن الأساليب السابقة في كونه يعتمد على وقائع وبيانات أو أحداث صحيحة للوقية بين المنافسين (بين المرشح والحزب الذي ينتمي إليه أو بين القيادات الحزبية وأعضاء الحزب) وهذه وتلك كلها أساليب غير أخلاقية(4).

كما قد تكون عن طريق تغيير صناديق الإقتراع وذلك بأن يستبدل الصناديق الأصلية بالصناديق معدة من قبل هيئة أخرى ويكون ذلك بعد الانتخاب أو أثناء نقلها للجان الفرز، أو تكون عن طريق التصويت بغير حق وذلك بأن يسمح لبعض الناخبين بالتصويت بأكثر من مرة كأن يقوم رجال السلطة بالتصويت بدل من الناخبين الغائبين المتخلفين عن الحضور، أو عن طريق العبث بأصوات المعارضة بقيام بعض المسؤولين بإضافة علامات على أوراق المعارضة بهدف إبطالها، والأدهى من ذلك عادة ما يتم تخويف

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 100.

(2)- احمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 243.

(3)- المرجع السابق، الصفحة 243.

(4)- المرجع السابق، الصفحة 244.

الناخبين و التأثير على إرادتهم ودفعهم للتصويت لصالحهم، وهناك طريقة يقال عنها اليسيرة والتي تكون عن طريق المغالطة في حساب نتائج الانتخابات وهذه الطرق كلها تحدث في إطار غياب الرقابة الشعبية الجادة(1).

وتثبت أدلة تزييف هذه الانتخابات ونتائجها لصالح الحكومة غير الديمقراطية عن طريق عدم معقولية النتائج وخاصة في دول العالم الثالث.

الفرع الثاني: الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات الرئاسية.

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية وطريقة وصوله إلى سدة الحكم التي شيدها الأنظمة العربية الجمهورية بالانتخاب الذي يعتبر إحدى الآليات الناجعة للتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال مشاركة الشعب بمحض إرادته في اختيار من هو الأصلح لتسيير أمورهم و التعبير عن إرادتهم، فلم تترك طريقهم في اختياره مطلقة دون تنظيم، وإنما أحكمت تنظيمها من فرض وسائل رقابية لم تنحصر في وطنيتها بل تعدت إلى أن اشتركت فيها عيون دولية من أجل الحفاظ على شفائيتها ونزاهتها. فلهذا كان على هذه الدول ومن أجل السيطرة على هذه الانتخابات إلا عن طريق وسائل رقابية محلية سواء كانت إدارية أو قضائية وهذا ما سنراه أولا أو عن طريق رقابة دولية وهذا ما سنراه ثانيا.

أولا: الرقابة المحلية.

كون الانتخابات مرادفة للحرية والتعددية، ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار(2)، فضرورة الحياة السياسية قد فرضت عليها ضرورة حماية هذا الاختيار من خلال تحصين أنظمتها الداخلية من أجل ضمان شفائيتها، وفي حالة أنه ثبت وإن كان فيه متضرر من هذه الانتخابات ما عليه سوى اللجوء إلى الهيئة المختصة من أجل إنصافه، وتنوع تظلمات المتضررين جعلت منها منازعات إدارية ومنازعات قضائية، وما يتبادر في أذهاننا نحاول طرح من خلال التساؤل التالي: هل نجحت هذه الدول من خلال هذه الوسائل الرقابية في حماية انتخاباتها وضمان شفائيتها؟ وما مدى فعاليتها في كشف

(1)-أنظر ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، الصفحة 623.624. وتثبت أدلة تزييف هذه الانتخابات ونتائجها لصالح الحكومة غير الديمقراطية عن طريق عدم معقولية النتائج وخاصة في دول العالم الثالث. للمزيد أكثر اطلع على المرجع السالف ذكره.

(2)-Dmiri George Lavroff, le droit constitutionnel de la V république ,3eme édition, Dalloz, paris, 1999, p298.

1- الرقابة القضائية.

إذا كان من الممكن التشكيك في أقوال الفقهاء، فإن الثقة أكبر في أحكام وتحقيقات القضاء، لأنها تعتبر عنوان للحق وتجسيد العدالة(1)و بمأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، فإن الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية أحسن وسيلة لضمان وكفالة نزاهتها وشفافيتها .

وما يلاحظ على أنظمة هذه الدول أنها قد طورت في أجهزتها الرقابية في هذا المجال بتطور مراحل بناء دولتها، من أجل تدارك النقص والتقصير والانحراف، وضمان تسيير الإدارة لهذه الانتخابات في إطار القانون والمنطق وتحقيق مدلولها الشعبي واستجابتها للمطالب الديمقراطية.

ففي الجزائر وفي ظل الاشتراكية (2) كانت الجهة المختصة بمراقبة الانتخابات الرئاسية هي لجنة انتخابية وطنية، ومع الانفتاح على النظام الرأسمالي أصبح المجلس الدستوري هو المختص بذلك من 1989 وحتى 1996 هذا من الناحية الدستورية أما قانون الانتخابات لعام 1980 السالف الذكر والذي أعطى لكل ناخب الحق في منازعته في مشروعية عمليات التصويت بإيداع اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه وتقوم هذه الأخيرة بالإجراءات اللازمة للنظر في منازعته ولما تنتهي هذه اللجنة أشغالها تثبت النتائج النهائية في محضر ويبلغ هذا الأخير لوزير الداخلية الذي يعلن النتائج، ولكن بعدما جاء قانون الانتخابات لعام 1997 أوكلت المهمة للمجلس الدستوري (3) وهو ليس هيئة قضائية .

في حين في لبنان فإن المجلس الدستوري منذ سنة 1989 وبموجب وثيقة الوفاق الوطني المعلنة في جدة بتاريخ 25 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 24 تشرين الأول 1989 والمصادق عليه من طرف المجلس النيابي في 05/11/1989 فإنه هو الذي يبيت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية(4).

أما في تونس فكانت لجنة تتكون من رئيس المجلس الدستوري كرئيس والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول للمحكمة التعقيب، أما ابتداء من دستور 2002 أصبح المجلس الدستوري هو المختص بالنظر في ذلك (5). والشيء نفسه نجده في موريتانيا .

(1)- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، الصفحة 623.

(2)- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، الصفحة 173.

*أنظر المادة 153 من دستور 1989 و المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963 تجد الفرق بين الفترة الزمنية لهذين الدستورين.

(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 55.

(4)- هناء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، الصفحة 341.

(5)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 55.

*أنظر الفصل 40 من الدستور التونسي السالف الذكر.

وأما في مصر فيموجب المادة 76 نجد أن المشرع المصري أوكل المهمة الرقابية إلى لجنة لانتخابات الرئاسية(1).

أما في السودان فإن المفوضية القومية للانتخابات هي الجهة الوحيدة التي تتولى الرقابة على الانتخابات الرئاسية محليا، وهذا الاختصاص مخول لها دستوريا بموجب المادة 141 الفقرة 02 من الدستور السوداني المشار إليه سابقا.

وفي العراق وبموجب التعديلات الأخيرة على قانون الانتخابات التي كانت في مارس 2010 والذي اعتبره العراقيين بالغير القانوني وتم رفضه من طرف البعض، نجد الجهة المختصة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفي اليمن نجد المحكمة العليا كجهة قضائية للنظر في منازعات والطعون الانتخابية(2).

ومن خلال ما سبق نجد أن الإشراف القضائي بدأ من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية وصولا إلى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية إلى ضرورات تمس بالمجتمع، فكلما كانت الانتخابات نزيهة ومعبرة بعيدة عن الغش وتزييف الحق كلما عاد على ذلك على المجتمع بالنفع والطمأنينة(3).

فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: **مدى فعالية هذه الأجهزة القضائية في الانتخابات الرئاسية؟**

فيما يخص الإشراف القضائي في الجزائر فهو للمجلس الدستوري بموجب المادة 163 من الدستور الذي أوكلت له مهمة السهر على صحة الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والإعلان عن نتائج هذه العمليات، والمادة 166 من قانون الانتخابات 07/97 الذي أعطى الأحقية لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

إن مهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها من المادة 165 إلى المادة 167 من قانون الانتخابات 07/97(4). وفي لبنان وبالنظر إلى الأهمية الاستثنائية التي يحظى بها هذا المجلس لكونه هيئة مركزية قضائية من خلال بثه في المنازعات الناجمة عن الانتخابات الرئاسية وهو اختصاص لا يتصل برقابة الدستورية وإنما وظيفته ذات طابع قضائي تتصل بتكوين السلطات الدستورية في

(1)- المادة 76 من الدستور المصري السالف الذكر.

(2)- بوكرا إدريس و عمر سعد الله، موسوعة الدساتير العربية، الجزء الأول، المرجع السابق، الصفحة 481.491.

(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 65.

(4)- المرجع السابق، الصفحة 56.

- لتذكير أن المادة 165 معدلة بموجب القانون العضوي 01/04 السالف الذكر.

* مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، الجزائر، العدد 04، سنة 2002، الصفحة

الدولة(1) وهو نفس الاختصاص الذي يتولاه المجلس الدستوري بحكم أنه مقتبس منه(2). ويتولى المجلس الدستوري مهمته في لبنان عن طريق تقديم طلب الطعن إلى المجلس الدستوري موقعا شخصيا من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس النيابي قانونا على الأقل خلال مهلة 24 ساعة التي تلي إعلان نتائج هذا الانتخاب تحت طائلة رده شكلا، ففي حالة المراجعة ينعقد المجلس بدعوى من رئيسه في جلسة مفتوحة ويصدر قراره في مهلة 03 أيام على الأكثر من تاريخ ورود المراجعة، وله أن يجري التحقيقات التي يراها مناسبة(3)، وهذا يعني أن المهلة التي تقرر فيها صحة أو عدم صحة انتخاب رئيس الجمهورية هي أربعة أيام وحصر هذه المدة دليل على أهمية هذا الموضوع في لبنان وهي مهلة تتوافق مع المدة المشار إليها في المادة 73 من الدستور التي تقضي بأن يجتمع المجلس النيابي حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس المنتخب نهائيا قبل استلامه لمهامه دستوريا، وهذا ويتخذ المجلس قراره بالفصل بأكثر من سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى وبالأكثريّة المطلقة من مجموع أعضاء المجلس في الدورة الثانية، وفي الأخير يبلغ قرار المجلس الدستوري وفقا للأصول إلى رئاسة الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية، وفي حال صدور قرار بإبطال الانتخابات تعتبر هذه الأخيرة كأنها لم تكن(4).

في تونس وبعد التعديل 2002 أصبح المجلس الدستوري بموجب الفصل 75 من الدستور هو الذي يتقبل الطعون وكذلك محاضر الإحصاء العام للأصوات التي يوجهها الولاية إلى رئيس المجلس، ويدعو رئيس المجلس للانعقاد ويختم قراراتها ويوجهها إلى الأطراف المعنية بالطعون الانتخابية ويوجه القرارات الخاصة بصحة نتائج انتخابات الرئاسة إلى رئيس مجلس النواب الذي يتولى تلاوتها في الجلسة العامة، ثم تنشر هذه القرارات في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي الرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب(5).

وفي موريتانيا بالعودة لدستور 1961 في الفصل 13 نجد أنه كانت المحكمة العليا هي التي تنظر في صحة الترشيحات وتعلن نتائج التصويت(6)، وبالرجوع إلى المادة 26 من دستور 1991 في فقرتها الأخيرة فقضت بأن المجلس الدستوري هو الذي يستقبل ملفات الترشيح ويبث في صحتها ويعلن نتائج

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين في لبنان و المجلس الدستوري، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2000، الصفحة 370.

(2)- أحمد سعيّفان، المرجع السابق، الصفحة 143.

*أنظر المادة 23 و24 من قانون رقم 93/250 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري اللبناني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 1993/07/15.

(3)- أحمد سعيّفان، المرجع السابق، الصفحة 172.

*أنظر: محمد رفعت، المرجع السابق، الصفحة 372.

(4)- أحمد سعيّفان، المرجع السابق، الصفحة 172.

(5)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 57.

(6)- المرجع السابق، الصفحة 57.

الانتخابات(1)، أما المادة 48 من الأمر القانوني رقم 04/ 92 المتعلق بالقانون النظامي للمجلس الدستوري نصت على "يمكن للمجلس بموافقة الوزراء المختصين أن يعين مندوباً أو عدة مندوبين من بين القضاة ويكلفهم بمتابعة العمليات في عين المكان"(2)، والأمر 27/91 المعدل بالأمر 32/91 الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية نظم في مواده من 04 إلى 08 كل ما يتعلق بالترشيح والنظر فيه من طرف المحكمة العليا، كما نصت المادة 15 منه على "أنه تسهر المحكمة العليا على صحة الانتخابات وتفرض وتعلن نتائج التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية".

أما المرسوم 140/91 الصادر في 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، نظم مسألة مراقبة المجلس الدستوري ابتداء من وضع الترشيحات إلى غاية الفصل في الطعون من المادة 02 إلى المادة 05 وكذلك المادة 30، وحسب الأمر 27/91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والمعدل بالأمر 32/91 وطبقاً للمادتين 17.16 منه أن المحكمة العليا هي المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية، ويقدم الطعن من طرف المترشح في شكل عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المحكمة العليا، خلال مهلة 48 ساعة ابتداء من نهاية عملية التصويت وبواسطة البرق إذا لزم الأمر، والدعوى التي تختص بها المحكمة هي دعوى تتعلق إما بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات، وبعد دراسة المحكمة العليا الموضوع تبث فيه في أجل 08 أيام من تاريخ التعهد، وإذا ثبت فعلاً مخالفات و تجاوزات في هذه الانتخابات تثبتتها عن طريق الإلغاء كلياً أو جزئياً ولهذه المحكمة السلطة التقديرية في تحديد طبيعة وجسامه هذه المخالفات، وفي حالة إلغائها من طرف المحكمة تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد(3).

وفي اليمن نجد الرقابة القضائية من خلال قيام الأفراد والأجهزة المناط بها مهمة الرقابة بمراجعة شرعية العملية الانتخابية بمراحلها المتعددة وموافقها لأحكام القانون والتأكد من سلامة الإجراءات المقررة لذلك ونزاهتها، فأوكلت المهمة للمحكمة العليا التي تفصل في جميع المنازعات والطعون الانتخابية (4). أما في مصر وما أفرزته التجربة البشرية في اختيار من يحكمها عن طريق الانتخاب بعدما كان عن طريق الاستفتاء (5) بأن تجري تلك العملية تحت إشراف هيئة محايدة، وتضمن نص المادة 76 من الدستور

(1)-المادة 26 من الدستور الموريتاني السالف الذكر.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 57.

(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع نفسه، الصفحة 57.

(4)- www.almotamar.net/ibb/3239.htm

(5)- لا بد أن نرجع على الفرق بين الانتخاب اصطلاح الذي يطلق على مجموعة من العمليات التي يتم بمقتضاها *élection* اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات(ص 07)، في حين الاستفتاء اصطلاح يطلق على أسلوب يتم بمقتضاها أخذ رأي الشعب مباشرة في موضوع معين أو طلب الموافقة على اختيار مرشح معين لمنصب رئيس الدولة، بحيث تكونا الإجابة بنعم أو لا، وهو صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة وقد يكون الاستفتاء على مسألة دستورية أو تشريعية أو سياسية، المرجع السابق، أحمد عزا لدين عبد الله، الصفحة 07.03 *Plébiscite* (الاستفتاء

المصري بعد تعديلها إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد تحت إشراف قضائي، وبموجب القانون رقم 13/2000 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة 03 مكرر الذي قضت " بتشكيل لجنة عليا للانتخابات برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة قضاة....."، وبمجيء قانون رقم 2005/174 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مادته 05 أن " تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة 76 من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف.. " وبموجب المادة 08 من القانون نفسه في الفقرة 9.11 فهي التي تبث في جميع مسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل في جميع التظلمات و الطعون المتعلقة بالانتخاب (1).

وعلى العموم فإن كل الدول العربية قد أخضعت انتخاباتها الرئاسية إلى الرقابة القضائية لأنها رمز للحياد وطمأنينة الأفراد على صدق النتائج، وعموما يمكن القول، عملية الرقابة على الانتخابات في هذه الدول تكسب شرعيتها من النصوص القانونية التي أكدت على هذه الرقابة وحددت شروطها، والجهات المخول لها القيام بهذه العملية، ولكن وما وصلت إليه بعض الدول من خلال محاولة مرشحيه بالفوز بالمنصب الرئاسي جعلت عدة عوائق عديدة ومتعددة تقف أمام وجود رقابة نزيهة وحيادية، سواء كانت عن طريق التطبيق الخاطئ للقانون أو عن طريق غياب الكوادر البشرية المؤهلة لذلك، ومنها ما يتعلق بحدثة إنفتاح هذه الدول وتبنيها التجربة الديمقراطية.

2- الرقابة الإدارية.

عرفت العديد من بلدان العالم تجربة اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، ومن أهمها لجنة الانتخابات في الهند التي أنشأت بموجب المادة 324 من دستور الهند، كما أنشأت لجنة الانتخابات في جنوب إفريقيا منذ عام 1993، وعرفت المغرب إنشاء اللجنة الوطنية للسهر على انتخابات المملكة المغربية بعد إقرار دستور 1992، أما في اليمن فقد تم إنشاء اللجنة العليا للانتخابات بموجب قانون رقم 141/1992، وفي مصر عرفت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تم إنشائها وتشكيلها بمبادرة الأحزاب المعارضة منذ عام 1995 (2).

وبالعودة للجزائر نجد أنها عرفت لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لعام 1995 وهدفها كان من أجل ضمان تطبيق القانون وتحقيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية وهي لهذا الغرض ضامنة للمبدأ الحياد، إذ قرر الرئيس السابق للجزائر اليمين زروال إنشائها بعد مشاوره الأحزاب السياسية يومي 30 سبتمبر و 07 أكتوبر 1998 تقرر خلالها لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، بمراقبة ميدانية

(1) <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/conf37.htm>

(2) - بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 135.

فعلية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية(1)، فتقوم هذه اللجنة بإخطار كل المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور قد يلاحظ على سير عملية الاقتراع، بالإضافة إلى ممارستها التحري عن طريق القيام بزيارات ميدانية من أجل النظر في مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، كما تقوم باقتراح كل ما يسهل عملية الاقتراع، وتقوم هذه اللجنة بإعداد و تسليم تقرير تقديري أولي إلى رئيس الجمهورية ثم تسليم التقرير التقديري النهائي له(2). وبمناسبة انتخابات 2004 أسندت رئاسة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004 للأستاذ سعيد بوالشعير الرئيس السابق للمجلس الدستوري، والتي تشرف على ضمان تطبيق القانون وتحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية وتجسيد إرادة الناخبين، بالإضافة إلى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، كما تقوم باقتراح كل ما يسهل عملية الاقتراع، وتقوم هذه اللجنة بإعداد و تسليم تقرير تقديري أولي إلى رئيس الجمهورية ثم تسليم التقرير التقديري النهائي له ، بالإضافة إلى أعضائها الذين يمثلون اللجنة الحكومية وهذا يعد تراجعا عن مبدأ الحياد(3). وهي هيئة وطنية في عضويتها وسياسية في شخصيات تمثلها ومؤقتة باهتمامها بانتخابات محددة التاريخ والتي أجريت في 08 أبريل 2004(4)، وهي هيئة مؤقتة أي تأتي بمناسبة كل إنتخابات رئاسية عن طريق تقرير تثبت فيه التجاوزات التي تحدث في كل الانتخابات ،إلى يومنا هذا لم ينشر أي تقرير يذكر في هذا المجال.

وفي اليمن وطبقا لقانونها لانتخابي رقم 27 لعام 1996 تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على الانتخابات وهي هيئة مستقلة ماليا وإداريا تقوم بتعيين الدوائر الانتخابية وتثقيف الناخبين والتأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقانون، وقبل يومين من انتخابات عام 2006 ألغت اللجنة العليا نظام الدوائر الانتخابية الواحدة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ونفس الشيء يمكن الحكم عليها بأنها إدارية بالنسبة لاختصاصاتها التي لا يمكن أن تتعدى القضائية، عن طريق التأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقانون

(1)-المرسوم الرئاسي 01/99 المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق بالجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية، ج.ر.ع. 01. أنظر كذلك مضمون أفضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01/99، المرجع السابق.

*أنظر أيضا: سكالري ريم، دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة للحصول على الماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2005/2004، الصفحة 15. و:ساعد حجوج، دور الإدارة في الانتخابات، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2002.

(2)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 59.

(3)- بن زاغو نزيهة، المرجع نفسه، الصفحة 59.

أنظر المادة 02.06 من المرسوم الرئاسي 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004، و الذي عرفت تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية للمراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر ليوم 09 أبريل 2009، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 08 أبريل 2009.

(4)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 142.143.

و ضمان نزاهتها من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة (1).

كما نجد في العراق بموجب المادة 99 من الدستور العراقي التي قضت بوجود المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تخضع في تأدية مهامها إلى رقابة مجلس النواب، والتي تتولى الإشراف على العمليات الانتخابية، ولقد لعبت هذه الأخيرة دوراً مهماً خاصة في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في العراق في 07 مارس 2010، وأعلنت أنها بلغت 20 طعناً جدياً يستوجب التدقيق في النتائج (2). وفي جيبوتي وبموجب المادة 09 من الدستور تسهر اللجنة الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية وفي إطار احترام القانون والاقتراع العام وتبث في النزاعات التي يمكن أن تنتج عن هذه العمليات كما تتولى بعد أداء المهام الرقابية إعلان عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية، ففي الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أجريت في 08 أبريل 2005 في ظل دعوة أحزاب المعارضة المواطنين إلى مقاطعتها بسبب عدم توفر شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً للمعارضة، وكان الرئيس عمر غيلة المرشح الوحيد لهذا المنصب فحصل على نسبة 100 بالمائة، ولعبت دوراً مهماً عكس ما أدعت به المعارضة (3). أما بالنسبة لتونس فبإحداث المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات الرئاسية الذي يشبه اللجنة الوطنية السابقة بمجيئها من طرف السلطة التنفيذية، ومن مهام هذا المرصد مراقبة العملية الانتخابية، فهو هيئة مؤقتة (الانتخابات الرئاسية لعام 2004) إذ تنتهي بانتهاء مهمتها وذلك بإعطاء التقرير السري إلى رئيس الجمهورية بخصوص الانتخابات، وهنا نلاحظ مدى تأثير رئيس الدولة على هذا المرصد إذ التقرير يقدم له وبصفة سرية أما ما يخص تشكيلته فيضم شخصيات معروفة باهتمامها بموضوع الانتخابات والذي بلغ عددهم 20 عشرين عضواً (4).

وفي موريتانيا ومنذ 03 أوت 2005 قد باشرت في عملية انتقال ديمقراطي عبر إقامة مؤسسات منبثقة عن انتخابات والمشاركة الواعية للمواطنين تستطيع ضمان مصداقية هذه المؤسسات وقامت سلطات المرحلة الانتقالية باتخاذ مجموعة من الإجراءات التحديثية منها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي أنشأت بموجب الأمر القانوني رقم 12/2005 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، وهي مطلب الأحزاب المعارضة السابقة، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي (5)، والتي من أهم

(1)- تنحصر مهام هذه الهيئة في الوقاية فقط أما الفعالية فهي تعود إلى المحكمة العليا التي تفصل في المنازعات والطعون الانتخابية، حيث عام 2006 إعترضت أحزاب المعارضة بشدة على الانتخابات الرئاسية والمحلية، لكن رئيسة فريق الإتحاد الأوروبي صرحت بأن عملية الاقتراع سارت بشكل إيجابي على الرغم من حصول بعض الانتهاكات منها انتهاك سرية الاقتراع أنظر الموقع التالي:

<http://www.pogar.org/arabic>

(2)- <http://www.pogar.org/arabic>. opcit.

(3)- <http://www.pogar.org/arabic>. opcit.

(4)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 60.

(5)- المرجع نفسه، الصفحة 60. 61.

اختصاصاتها مراقبة المسار الانتخابي والسهر على حياد الإدارة، ولقد نجحت فعلا في تأدية المهام المنوط بها من خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة في موريتانيا لسنة 2007 وتعزيز دورها الرقابي. وفي الأخير نجد أن هذه الرقابة أصبح لها دور فعال من خلال الوسائل التي تعددت على المستوى المحلي وهذا عن طريق وجود ممثلين لجميع المترشحين في الانتخابات في مختلف مكاتب التصويت وليس هذا فقط بل يمكن للمترشح أن يتسلم نسخة من محضر من كل مكتب إذا كان هناك تزوير (وهذا ما جاء به القانون الجزائري للانتخابات في 2004).

ثانيا: الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية.

تسعى كل الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وخاصة في الانتخابات الرئاسية أن تضيفها بكل مشروعية من خلال توفير وسائل مادية وبشرية لا تنحصر في محليتها بل تتعدى الحدود الوطنية باستدعاء هيئات وبعثات دولية وإقليمية لحضور هذه الانتخابات.

فمن بين أهم الوسائل التي ترفق عادة الانتخابات حضور المراقبين أو الملاحظين الدوليين لمراقبة المسار عملية الاقتراع، فالبعض يعتبر حضورهم بمثابة ضمان لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، لكن هناك من يعتبر حضور هذه الهيئات من شأنه المساس بسيادة الدولة فالخوف يكون من الستار الذي تختفي ورائه هذه الهيئات عادة، فمادام أن هذه الدول لديها هيئات قضائية (كالمجلس الدستوري والمحاكم....) لها صلاحية الفصل والنظر في المنازعات الانتخابية أليس هذا كافي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟ زد إلى ذلك يوجد اللجان المختصة هي الأخرى برقابة عملية الاقتراع أليس هذا كافي لإضفاء المشروعية على العملية الانتخابية، فإذا كانت هذه الهيئات قد أنشأت لهذا الغرض فما الداعي لاستدعاء هؤلاء المراقبين الدوليين؟

وفكرة المراقبة الدولية على الانتخابات طرحت لأول مرة في أوروبا في اجتماع **كوبنهاغن** بمناسبة الندوة حول البعد الإنساني في إطار المؤتمر من أجل السلام والتعاون في أوروبا الذي عقد في جوان 1990 (1). والتنافس في الانتخابات هو من محصلات الاختلاف والتعاون الذين تفرزهما التعددية والغرض منه إتاحة الفرصة لتداول سلمي على السلطة بين المتنافسين، وعلى الدولة أن تلتزم وعلى القانون أن يوفر لجميع المشاركين في الانتخابات فرص وحظوظ متساوية، فلا يفوز إلا من أثبت جدارته وحاز على الأغلبية المطلوبة (2).

ففي الجزائر كانت أول مرة تم فيها دعوة الملاحظين الدوليين، كان بسبب الأزمة السياسية الحادة التي مرت بها البلاد منذ 1991 إلى غاية 1995، ومن أجل تنظيم انتخابات رئاسية تشكل إحدى المخارج

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 62.

(2)- المرجع نفسه، الصفحة 62.

الحاسمة لحل الأزمة، فكانت دعوتها أثناء المشاورات التي كان يجريها الرئيس ليامين زروال مع الطبقة السياسية بغرض ضمان المساواة في الانتخابات الرئاسية، فجاء رد رئاسة الدولة في مذكرة لها بتاريخ 15 فبراير 1995 والتي جاء فيها "إن رئيس الدولة يؤكد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات و يتعلق بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة"، وفي بلاغ لرئاسة الدولة التزامها من أجل توفير ضمانات لنزاهة الانتخابات اللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين الذين يتم اللجوء إليهم بواسطة بعض المنظمات الدولية(1).

فحضر في الانتخابات الرئاسية (1995) ممثلون المنظمات الدولية مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وفي انتخابات 1999 جاءت المطالبة بإحضار الملاحظين الدوليين من الطبقة السياسية، ففي لقاء جمع يوم 24 فيفري 1999 رؤساء خمسة أحزاب سياسية وثلاث مرشحين مستقلين صادقوا على أرضية مطالب الميثاق الانتخابي، تضمنت الدعوة لحضور الملاحظين الدوليين، وحسبهم فإن حضورهم من شأنه إضفاء المصداقية لعملية الاقتراع(2).

وأثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004 جاء الإعلان عن إحضار الملاحظين الدوليين لتعليمته التي أصدرها رئيس الجمهورية بتاريخ 07 فبراير 2004 والتي أعرب فيها عن نيته في توجيه دعوة لكل من منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والبرلمان الأوروبي، بغرض إيفاد الملاحظين الدوليين(3).

وفي الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2009 أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمرا تنفيذيا للحكومة للشروع في طلب استقدام مراقبين دوليين لحضور الانتخابات الرئاسية، وقد ذكر الوزير الأول أحمد أويحي أن السلطات قدمت التماسات إلى هيئات دولية وإقليمية من أجل إيفاد ممثلين عنها لمواكبة هذا الحدث السياسي، وبادرت الخارجية باتصالات مع كل من الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد الإفريقي من أجل إرسال وفود تمثلها، وقالت رئيسة بعثة مراقبين الانتخابات لدى الاتحاد الأوروبي نابوتيلانو باسكاليا أن الاتحاد سيطلب المشاركة في مراقبة هذه الانتخابات معبرة ذلك في رسالة لقيادة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية المعارض بأن الاتحاد الأوروبي مضي بنجاح في هذه الانتخابات(4).

(1)- بوكرا إدريس، المرجع السابق، الصفحة 150.

(2)- المرجع نفسه، الصفحة 152.

(3)- لقد حضر في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2004 :

69 فردا عن وفد الجامعة العربية.

50 فردا عن منظمة الوحدة الإفريقية.

05 أفراد عن البرلمان الأوروبي.

01 عن الأمم المتحدة.

01 عن الكونغرس الأمريكي.

(4)- المرصد العربي للانتخابات على: www.intekhat.org.

وتعتبر هذه الحالة المرة الأولى في الجزائر التي يطلب فيها استقدام ملاحظين دوليين بعد التعديل الدستوري الذي صدر في 15 نوفمبر 2008، ولكن ليست المرة الأولى التي يطلب فيها مراقبين دوليين، حيث سبق وحضر في الانتخابات السابقة.

وتونس هي الأخرى بحثت عن مصداقية أكثر لنزاهة انتخاباتها، ففي ظل انتخابات 2004 كان هناك بيان صحفي صدر عن بعثة الملاحظين الدوليين التابعة للإتحاد الإفريقي في الانتخابات الرئاسية والتي يرئسها **مشال تابسوبا** رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية في بوركينافاسو، وهذه البعثة تضم في عضويتها برلمانين أفرقة وخبراء في الانتخابات وممثلين عن منظمات المجتمع المدني (1)، وفي الانتخابات الرئاسية 25 أكتوبر 2009 فتحت تونس المجال أمام بعثات مراقبة أجنبية من بينها بعثة تابعة للإتحاد الإفريقي يرأسها وزير الخارجية الأسبق في جمهورية الكونغو **بن جمان بونكولوا** في وقت تشكك المعارضة التونسية في نزاهة المرصد الوطني الذي يرأسه **عبد الوهاب باهي** في مراقبته للانتخابات الرئاسية الذي عينه زين العابدين بن علي لمراقبة مختلف مراحل سير العملية الانتخابية (2).

وبالنسبة لبعض الدول ذات النظام الجمهوري ليس إجحاف منا في عدم توضيح الرقابة الدولية وذلك بسبب بعد موعد الانتخابات فيها والتي سارت من الماضي فاقصرنا على الأحدث فيها نوعا ما، وهذه الدول عند كل مناسبة انتخابات رئاسية تحظر كغيرها من الدول عيون دولية من أجل إضفاء الشرعية على انتخاباتها بما فيها الرئاسية.

في حين نجد أن الانتخابات المصرية التي أجريت في 07 سبتمبر 2005 والتي كانت الحكومة المصرية قد رفضت وجود مراقبة دولية للانتخابات الرئاسية، لكنها سمحت للمراسلين والصحفيين والأجانب و العرب بمتابعة سير العملية الانتخابية، من داخل مراكز الاقتراع وقدمت لهم خدمات البث المباشر مجانا، وفي أعقاب صدور قرار عن المحكمة الإدارية وتم السماح لعدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات (3).

أما في موريتانيا فإن تواجد المراقبين الدوليين على ساحة الانتخابات الرئاسية يزيد من ثقة الشعب في نزاهة الانتخابات و تحمسهم للمشاركة في الاقتراع، و وافقت اللجنة العسكرية الحاكمة بعد رفضها في البداية، وباتفاق مع المعارضة السماح للمراقبين الدوليين التواجد في الانتخابات الرئاسية ل1992 (4). وبالنسبة للانتخابات الرئاسية التي أجريت في سنة 2007 حيث اعتمدت الحكومة الموريتانية العديد من

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 63.

(2)- المرجع السابق، جريدة الشروق العدد 2751، في حين اعتبر البعض الآخر ويجمع على أن المرصد الوطني لا يتمتع بأي مصداقية على خلفية أن أعضاؤه معينون من قبل الرئيس التونسي بن علي أي من المنتمين للحزب الحاكم أي التجمع الدستوري الديمقراطي.

(3) www.pogar.org/arabic,opcit

(4)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 64.

المراقبين الدوليين المنتدبين من قبل بلدانهم أو منظمات دولية، وبالفعل حضر في الانتخابات الرئاسية عديد من المراقبين الدوليين من مختلف هيئات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات الوطنية... الخ(1) ، وفي الانتخابات الرئاسية الأخيرة 18 يوليو 2009 التي نجمت عن الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس الأول المنتخب ديمقراطيا سيدي ولد شيخ عبد الله، وأشرف على هذه الانتخابات أكثر من 320 مراقبا دوليا من عدة منظمات منها الأمم المتحدة و الجامعة العربية والمنظمة الدولية للفرانكفونية وتجمع دول الساحل والصحراء واتحاد المغرب العربي إلى جانب فرنسا واسبانيا(2). وما يلاحظ على هذه الدول في استدعائها للملاحظين الدوليين ليس من أجل إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية فقط وإنما من أجل أن تعكس صورتها الديمقراطية وعرضها على الرأي العام من خلال العيون الدولية التي حضرت في هذه الانتخابات بصفتهم مراقبون دوليين، الذين يقومون بجانب الهيئات الوطنية بمراقبة مجوع العمليات الانتخابية، ويمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكاتب الاقتراع وأماكن تنظيم الحملة الانتخابية وعقد اللقاءات واجتماعات مع المرشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام الاطلاع على سير العملية الانتخابية.

(1) - بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 64.
= أنظر: السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر -كلية الحقوق -بن
عكنون، 2002، الصفحة 22.23.98 ومايلها.
(2) - www.pogar.org/arabic.opcit

الفصل الثاني: التداول كشرط لسير ديمقراطية حرة في الأنظمة العربية الجمهورية.

يعتبر النظام الجمهوري النظام السياسي الذي تكون فيه السلطة في يد من يمارسونها ليس بمقتضى حق خاص، وإنما بمقتضى وكالة يخولها لهم الشعب، فلهذا نجد أن كلمة الجمهورية والديمقراطية عند البعض بلا تميز، عندما لا تكون فيه وظيفة رئيس الدولة وراثية ولا لمدى العمر.

وحقيقة ذلك عندما يكون هذا المنصب عن طريق التداول على السلطة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليه الديمقراطية وخاصة في الأنظمة السياسية، فهو العمود الفقري الذي تجري فيه دماء السلطة، فنظراً لأهميته لا نجده في كل الأنظمة السياسية كالأنظمة الشيوعية الديكتاتورية وإنما نجده في الأنظمة الديمقراطية فهو المبدأ التي تقف عليه، فمن خلال هذا الفصل نحاول أن نرى التداول على السلطة من الناحية النظرية وكيف هو في الواقع في الأنظمة السياسية باعتباره أحد العناصر الجوهرية للنظام الجمهوري، ومبدأ تقوم عليه الديمقراطية، مروراً إلى فكرة العهدة الرئاسية أي الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية والتي لها صلة متماسكة بالتداول، والتي ظلت اهتماماً للفقهاء خاصة في معيارها الزمني الذي هو بين مد وجزر في هذه الدول التي لم تعرف ولن تعرف استقراراً في عهدها الرئاسية، وهذا ما نراه في المبحث الأول.

وبعد معرفتنا للتداول على السلطة من الناحية النظرية، والعهدة الرئاسية من خلال بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي تعتبر المثل الأعلى في القانون الدستوري، منها نرحل إلى الأنظمة العربية الجمهورية مسقطين عليها شروط التداول وهل تتوفر فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى واقع التداول على السلطة فيها، باعتبارها التي أخذت من مبدأ الديمقراطية كشعار تحمي به أنظمتها التي الملوك جمهورية بسبب تدهور مبدأ التداول على السلطة، وباعتبار العهدة الرئاسية علاقة حتمية بالتداول على السلطة، نحاول إبراز هذه العهدة في هذه الدول من خلال أنظمتها الدستورية، وكيف تعاملت مع معيارها الزمني؟ الذي نجم عنه بقاء السلطة في يد شخص واحد تزيد مدته في الحكم عند هذه الدول عن عشرة سنوات، وهذا كله صنعه الشعب بيده بسبب غياب الوعي السياسي وضعف التولية الشعبية التي سمحت بظهور إمبراطوريات وراثية في الأنظمة الجمهورية وهذا ما نحول أن نصل إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التداول كامتحان لمتانة منصب رئيس الجمهورية.

سنحاول من خلال هذا المبحث الذي يكون نظريا (لأن التطبيق يأتي لاحقا) أن نعرف من خلاله عنصر التداول على السلطة من الناحية النظرية كمبدأ من مبادئ الديمقراطية، وهذا كله من خلال إلقاء الضوء على مفهوم التداول على السلطة من الناحية النظرية في المطلب الأول .

وكنتيجة لذلك ونظرا لارتباط التداول على السلطة بالعهد الرئاسية كميّار زمني في النظام الجمهوري فسنحاول من خلال هذا المبحث إبرازها (العهد الرئاسية) من الناحية النظرية مقارنة بها ببعض الدول الغربية التي عرفت التطبيق الصحيح للعهد الرئاسية ومعيّارها الزمني، وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التداول على السلطة.

عرف مفهوم التداول على السلطة تضارب بين الفقهاء في تحديد مفهومه على اعتبار أن أحكام الدستور الديمقراطي، توجد المؤسسات وتخلق الآليات التي تسمح بالتداول على السلطة سلميا، عن طريق التعاقب على سدة الحكم فيها بين رؤساء منتخبين، دون تغيير إسم الدولة ولا دستورها(1).

وعليه إنطلاق من أن فكرة التداول تعني التعاقب أو التناوب على أمر معين(2)، والذي يهمننا هو التعاقب على السلطة من منظور القانون الدستوري، أما من الناحية الفقهية نجد أن محاولة تعريف التداول على السلطة لا تخلو من صعوبات وإشكالات ترتبط بتعدد وجوه التداول فحسب، بل بتنوع لوازم إمكانه، مما يعرقل عملية حصره في إطار مفهومي واحد، لكن الجانب التقني لعملية التداول من حيث هو آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة القادرة على تحقيق أقدار من الإجماع والاتفاق على تحقيق عملية التداول، هذا من الناحية السياسية(3).

فما وصل إليه الفقه من محاولات في مجال تعريف التداول على السلطة نجد تعريف الفقيه شارل ديباش الذي عرف التداول انطلاقا من أنه "مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لانهاية له، ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر"، فما يلاحظ على هذا التعريف أن فكرة التداول على السلطة تتعارض والمدة الطويلة التي يقضيها أي حزب سياسي في السلطة، في حين جان لوي

(1) - سلسلة كتب المستقبل العربي، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بدون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان-بيروت، 2000، الصفحة 54.53.

(2) - سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، طبعة 24 جديدة ومنقحة، دار الآداب، لبنان-بيروت، 1999، الصفحة 59.

(3) - عماد بن محمد، التداول على السلطة، مقال منشورة بتاريخ 2003/03/14 على

الموقع: [www.cuprtunisie.net/article\(www.kalimatunise.com/num12/index12.htm\)](http://www.cuprtunisie.net/article(www.kalimatunise.com/num12/index12.htm))

كرمون يعتبر أنه" وضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام للسلطة، وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة"، أي على حسب هذا الأخير أنه يجب احترام التغيرات في الأدوار بالنسبة للأشخاص الذين أوصلهم الاقتراع العام للسلطة وقوى سياسية معارضة(1).

وما يمكن إبرازه من خلال ما اتفقت عليه التعاريف وما تدور حوله هي عملية الدخول من وإلى أي عملية الدخول إلى السلطة والخروج منها وعملية الدخول إلى المعارضة والخروج منها، وهذا ما يلاحظ في بعض الأنظمة فمن كان من المؤيد للنظام ما فإنه بظهور المعارضة يصبح من المعارضين له، وهذه نتيجة لتداول الذي يغير في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقا للاقتراع العام بالوصول إلى السلطة، وقوى أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة(2)، ولا يتحقق التداول على السلطة في أي نظام سياسي إلا وفق لشروط معينة تعكسه وهذا ما سنراه في الفرع الأول. ولا يظهر إلا من خلال صور تبين درجاته وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التداول على السلطة.

يكتسب مبدأ التداول على السلطة أهمية من خلال تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديمقراطي، أولهما مضمون التعددية وثانيهما مضمون حكم الأغلبية(3)، فمبدأ أن التداول على السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية ذات النظام الملكي، مثلما هو مراعى في الجمهوريات الديمقراطية، وعليه حتى نقول أن هناك حقيقة تداول على السلطة لا بد من توافر شروطه وهي:

أولاً: التعددية الحزبية.

الاختلاف فطرة فطر الله البشر عليها، وتعدد القوى الفاعلة خاصية من خصائص المجتمعات المعاصرة، والمجتمع الديمقراطي الذي يتميز عن غيره بأنه مجتمع واقعي، لا يكتسب قوة مظاهر الاختلاف ولا ينكر حق التعددية، وما يهمننا أكثر هو التعددية الحزبية التي تتجلى كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية، إيديولوجية بين مكونات المجتمع السياسي، وتكمن ظاهرة الاختلاف هذه في عمق حراك

(1)- محمد بن عماد، المرجع السابق، الصفحة 01.
(2)- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، 2004، الصفحة 129.
(3)- مسألة الديمقراطية، المرجع السابق، الصفحة 54.

المجتمع وهدف النظام السياسي الذي يتوجه إليها بالتنظيم لحفظ الدولة والمجتمع من التفكك والانحلال(1). ويعتبر من سمات الديمقراطية حيث تتعدد الآراء السياسية بما يكفل حرية المعارضة بالتعبير عن مختلف الآراء السياسية، وقد يقوم على تنافس عدد معين من الأحزاب بما يتيح الفرصة للأقليات للتعبير عن آرائها وإمكانية وصولها إلى السلطة من خلال انتخاب ممثليها، وقد يتقاسم هذا النظام حزبان كبيران يتنافسان على مقاليد السلطة إذ تتحول السلطة إلى قاسم مشترك بينهما لاستحالة استئثار احدهما على السلطة بالأغلبية المطلقة(2)، عكس مكان في النظام الاستبدادي، وهو من أجل الحفاظ على وحدة الدولة والمجتمع، عن طريق جمع الاختلافات بين المكونات السياسية للمجتمع وتعويضها بتغطية تعكس ما سعت إليه الديمقراطية جاهدة للإبقاء على مبدأ الاختلاف ولكن تنظيمه وتقنينه لكي لا يتحول إلى خلاف(3)، فلهذا نجد أن التعددية في الأحزاب والفئات السياسية هو في حقيقة الأمر من أهم شروط التداول على السلطة إذ تنعدم في قطاع الحزب الواحد حرية الاختيارات بين التيارات السياسية المختلفة حيث يحتكر العمل السياسي في الدولة لوحده، ويكون عادة هو المسيطر على شؤون الحكم بمفرده ولا يسمح للجمعيات أو أحزاب السياسية أخرى بالتواجد وممارسة العمل السياسي أو المشاركة في الحكم، ويفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية ليتحول إلى الأقرب من الاستفتاء أو الترقية، فنتج عن ذلك أدنى أشكال التعددية الحزبية هو وجود حزبين سياسيين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما في فترات تحددها القوانين المنظمة للانتخابات(4)، والمبدأ هو أنه لا وجود للتداول على السلطة إلا في إطار التعددية الحزبية (وهذا ما نريد تفصيله أكثر في الفرع الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل).

ثانياً: الانتخابات الحرة والنزيهة.

انطلاقاً من مقولة إبراهيم لينكولن "الديمقراطية حكومة الشعب، بواسطة الشعب، ومن أجل الشعب"، وهذا يدل على أن السلطة السياسية ملكاً للشعب يمارسها إما بنفسه أو عن طريق ممثلين منتخبين، فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية(5).

فلهذا اشترط التداول الديمقراطي على السلطة أيضاً الإجراء الدوري للانتخابات الحرة والنزيهة، ولأنها

(1)- عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 02.

(2)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 32.

(3)- عباد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 02.

(4)- أنظر توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ. المكانة. الممارسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006، الصفحة 184.

(5)- احمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 22.

- voir aussi :jean Paul jaque, droit constitutionnel et institutions politiques ,op cit ,p35.42.

تعكس المعنى الحقيقي للتداول على السلطة بمعنى الدخول والخروج من السلطة، فان الانتخابات هي الأداة التي تتم بها هذه العملية عن طريق اختيار الشعب لمن يحكمه ويمثله، ودون الدخول في تفاصيل الاقتراع فيكتفي القول بضرورة أن يجري الاقتراع بشكل حر و عام ومباشر وسري، ويتعين اختيار أحد طريقتي الاقتراع المطبقان حتى الآن في الديمقراطيات الحديثة، وكل دولة تبنت ذلك وفق ما يخدم أنظمتها وإرضاء شعوبها، لأنه هو الذي يجسد حرية الإرادة الشعبية بغض النظر عن النظام الانتخابي المطبق في الدولة، والذي يتبناه النظام الدستوري فيها، سواء كان اقتراعا بالأغلبية أو اقتراعا نسبيا، وهما الطريقتان المتعارف عليهما في الديمقراطيات الحديثة(1)، وتعتبر الضامن للبقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لانهاية(2).

فالشعب مصدر كل سلطة، وهو الذي يوصل إلى السلطة الشخص الذي يثق فيه عن طريق التصويت له، وحتى إلى درجة تجديد انتخابه في حالة إعادة ترشحه وهذا كله يحتاج إلى انتخابات يمكن القول عنها مسلحة بسمات الديمقراطية، تفتح شهية الشعوب في التوجه إلى صناديق الاقتراع وتفتح له باب عهده في الحكم وليس نهايتها(3)، وبالتالي اكتمال اختيار الشخص الذي يثق فيه الثقة العمياء على أتم وجه. وفي الأخير نجد أن الانتخابات هي الضامن الأساسي لتولية شخص دون آخر، وصعوده للسلطة وهي الطريقة التي يجد فيها الشعب وسيلته في مد يده للسلطة دون وسيط (إلا رئيس الجمهورية)، وهي التي يكون فيها المحكومون هم الحاكمين حقيقة لا مجازا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التداول يأتي نتيجة للانتخاب وليس سببا لها.

ثالثا: الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية.

يعتبر الاتفاق على مؤسسات الدولة اتفاقا أوليا، فالتداول ليس تغير للدولة بقدر ما هو تغير في الدولة، والذي يكون عن طريق الإصلاحات والتغيرات التي تسري في الدولة، تبني فيها وليس عليها وهو ليس تغيير لنظام الدولة(4)، بل هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط وهذا ما نعني به ليس **شخصنة السلطة**، أي كل يوم تصعد فئة إلى الحكم تتغير بمجيء فئة أخرى دون المساس بالنظام القائم، فإذا كان النظام

-
- (1)- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية-حالة الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006.2005، الصفحة 15.16.
 - (2)- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 19-08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق بودواو، الصفحة 28.
 - (3)- العهدة الرئاسية لا تنتهي في أي نظام كان بالانتخاب، لان نهاية العهدة الرئاسية قد تكون إما باستقالة الرئيس لأسباب معينة أو بسبب مرضه الذي يحول دون ممارسته لمهامه الرئاسية، أو بالوفاة الطبيعية أو حتى عن طريق اغتياله، وهذا ما سنراه لاحقا.
 - (4)- عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 02.

جمهوري وصعدت فئة أخرى للحكم فإن النظام (1) يبقى جمهوري لا مجال للتغير فيه. وهذا كله يكون عن طريق التداول الذي تسلم فيه أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والأحزاب السياسية الصاعدة لسلطة، وذلك من خلال مؤسساتها القائمة (القضائية، التشريعية....)، والتي لا يمكن تحويلها في الغالب إلا بعد استشارة شعبية موسعة، وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية، فصعود نخبة سياسية إلى الحكم لا يعفيها من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة التي سبقتها خصوصا في مستوى الاتفاقات الدولية ولكن هذا لا يمنعها من إعادة النظر فيها (2).

وفي الأخير نقول أن المشاركة التي تكون فيها القرارات السياسية والسياسة هي محصلة أفكار ونقاشات المواطنين وهو ما يعبر عنه بالسيادة الشعبية من الناحية القانونية، التي تقوم على "مبدأ قيام حكومة الأغلبية" لا تصدر حق الأقلية في إدارتها والدفاع عنها واحترامها (3)، وضمن عودة الفئات المعارضة التي تركت السلطة، وذلك لضمان عدم طغيان واحتكار وسيطرة الفئة الحاكمة (4).

الفرع الثاني: صور وأشكال التداول على السلطة.

تتعدد صور وأشكال التداول على السلطة عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة في الحكم، ومظاهر قوتها على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي تعكس نظامها، وكذلك بتوقيت ونتائج انتخاباتها الرئاسية و البرلمانية التي يظهر من خلالها الحزب الفائز، وتأثيره على البرلمان من خلال أطراف في البرلمان تواليه.

- (1)- إن مفهوم نظام الحكم أوسع وأشمل من مفهوم شكل الحكم، بحيث يعتبر شكل الحكم عنصرا أساسيا من عناصر نظام الحكم، ولتحديد نظام الحكم في أي دولة يجب البحث في مجموعة من الجوانب والأسس التي من أهمها :
 - 1- درجة انتشار الحريات السياسية في المجتمع والمركز القانوني للفرد.
 - 2- وجود أو عدم وجود المعارضة السياسية المنظمة و المشروعة وخاصة من خلال تعدد الأحزاب.
 - 3- مدى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة السياسية و اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمجتمع سواء من خلال الانتخابات أو بوسائل و ميكانيزمات أخرى متعددة.
 - 4- مدى مراقبة المحكومين للحكام وتأثيرهم عليهم وإمكانية عزلهم وإقصائهم من السلطة عند الضرورة، الشيء الذي يحقق التداول السلمي على السلطة واحترام إرادة الشعب، وبناء على هذه الأسس يجمع الكثير من الباحثين وعلى رأسهم جورج بيردو على أن أنظمة الحكم تنقسم إلى طائفتين كبيرتين هما :
 - *أنظمة تسلطية أو الأوتوقراطية أو المونوقراطية.
 - *أنظمة ديمقراطية.....بقلا عن الأمين شريط، المرجع السابق، الصفحة 171.
- (2)- المرجع السابق، الصفحة 02.
- (3)- أحمد بينيني، المرجع السابق، الصفحة 12.
- (4)- بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 27.

وما ينتج عن ذلك هو تعدد صور وأشكال التداول وفقا لتعدد العلاقات والأنظمة السياسية، فنجد التداول المطلق على السلطة وهذا ما سنراه في أولا، كما نجد التداول النسبي على السلطة وهذا ما سنراه في ثانيا، وأخيرا التداول عبر وسيط وهو الصورة التي سنراها في ثالثا.

أولا: التداول المطلق على السلطة.

وهو التداول الذي تنتقل من خلاله السلطة بكاملها إلى المعارضة، بشكل يظهر تبادل الأدوار بين التيار السياسي الذي كان يشكل السلطة بأسره، والتيار السياسي الذي كان يشكل المعارضة بكامله (1). ويتأتى هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني (2) إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل حكومة بمفرده (3) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور التداول المطلق على السلطة في النظام البرلماني فقط، وإنما يمكن أن يحصل في النظام الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية و البرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح على الرئيس الذي ينتخب مباشرة من الشعب في مركز يقف فيه على قدم المساواة مع البرلمان (لأنه انتخب مثله بواسطة الشعب)، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت ونتيجة لذلك لا يشكل مجلس الوزراء، كما هو الشأن في النظام البرلماني نتيجة خضوعهم التام لسلطة رئيس الجمهورية (4).

ويجد التداول المطلق مسراه الحقيقي خصوصا في «نظام الحزبين» **la Bipartisme** الذي يتميز بوجود حزبين يتقسمان تأييد الرأي العام ويتنافسان على السلطة ويتداولان عليها الواحد تلو الآخر عن طريق الانتخابات، ونجد هذا النظام يتبع في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث في الأول نجد تداول المحافظين والليبراليين من سنة 1832 إلى 1914 تداول مطلق، تدخل على إثره السلطة بأسرها

-
- (1) - بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 21.
 - (2) - النظام البرلماني هو النظام الذي يقف في مركز متوسط بين نظام الحكومة الجمعية النيابية التي تقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطتين التشريعية و التنفيذية، والنظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية العملية، أما النظام فهو يقف في مركز متوسط بين هذين النظامين، إذ يقوم على أساس التوازن **L'équilibre** والمساواة **L'égalité** بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وهي القاعدة العامة نظرا لعدم تولية سلطات تنفيذية فعلية من الناحية النظرية، ذلك أن تطور النظام البرلماني أثبت تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية في إطار ما يعرف بالنظام البرلماني المتطور، الشيء الذي طرح فكرة للظهور بالغة الأهمية و التي تتمثل في مدى توازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية؟... للمزيد و التفصيل أنظر:
 - * عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة 319.
 - * مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 218.219.
 - (3) - عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 03.
 - (4) - مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 238.

للمعارضة في حين يتسلم الحزب أو الكتلة الفائزة بالأغلبية المطلقة في الانتخابات زمام السلطة(1). وفي الأخير يعتبر التداول على السلطة أعظم وأهم تغيير يمكن أن يحدث في أي نظام سياسي عن طريق الانتقال الكلي لمنصب السياسي إلى آخر بشكل سلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود أي نظام ديمقراطي، خاصة الإدارات المحلية التي تعتبر الأساس في التأثير على السلطة العمومية بل حتى على تشكيلة المجالس المنتخبة (البرلمان) في الجزائر نتيجة موالتها للحزب الفائز في هذه الانتخابات.

ثانياً: التداول النسبي.

هو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة وذلك عندما يتم انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان في فترات زمنية متباعدة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي(2).

وما يلاحظ على هذا التداول أنه يتناقض مع التداول المطلق، حيث تنتمي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية إلى كتلة أو حزب سياسي واحد، حاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فلماذا نجد أن هذا الشكل من التداول يتيح لسيطرة من طرف المعارضة على قسم فقط من السلطة والحزب الحاكم على القسم الآخر(3)، أي تنتمي أغلبية البرلمان إلى حزب أو كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي فيه الرئيس إلى حزب أو كتلة سياسية أخرى.

ويوجد هذا النوع من التداول خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فعادة ما لا يكون الرئيس من الأغلبية المسيطرة على الكونغرس، ففي الفترة الفاصلة بين سنة 1944 وسنة 1988 لم يحصل تداول مطلق على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا مرة واحدة وذلك في سنة 1952 في عهد الرئيس إيزنهاور(4).

(1)-المتتبع لأحداث العالم اليوم في إطار أنظمتها السياسية نجد أنه يعد هذا النظام في الوقت الحالي غير ديمقراطي، لأن احتكار الساحة السياسية من طرف حزبين يتداولان على السلطة دون أن تكون لغيرها أي حرية في ممارسة الحق في التعبير في إطار حزبي، وقد أصبح نظام الحزبين لا يعبر عن طموحات الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، ولا يتماشى مع التطور وفق الشعوب ولا مع مبادئ الديمقراطية وهو منافي للتعددية الحزبية...، علي زغدود، المرجع السابق، الصفحة 22، وكذلك - عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 03.

(2)- عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 03.

(3)-المرجع نفسه، الصفحة 03.

(4)ظهرت الأحزاب السياسية في أمريكا إثر انتخاب ثالث رئيس للجمهورية سنة 1800 وهو الرئيس " Jefferson " إذ كان كفاحاً بين الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية، وغالباً ما يكون رئيس الجمهورية أحد زعماء الحزب الذي حصل على الأغلبية البرلمانية، وقد يرشح الحزب أحياناً للانتخابات الرئاسية أحد الشخصيات البارزة غير أعضاء الحزب، ولكنه بعد نجاحه، في الانتخابات الرئاسية يصبح زعيماً للحزب مثل الرئيس " إيزنهاور " للمزيد أكثر من التمعن والإطلاع أنظر: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة من 270 إلى 291.

ثالثاً: التداول عبر وسيط

يوجد هذا النوع من التداول على السلطة في ألمانيا (1)، ويتحقق بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث لكفة أحد الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي والحزب الاجتماعي الديمقراطي) من أجل تشكيل الحكومة، ولقد لعب الحزب الليبرالي لفترات طويلة "دور المرجح" لأحد كفتي الحزبين من أجل السيطرة على السلطة (2).

وكثيراً ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجماً أكبر مما عليه في واقع الحياة السياسية، وغالباً ما يفرض على الحزب الذي اختير ترجيحه من أجل تشكيل الحكومة تنازلات سياسية، والتي تكون (الحكومة) في هذا النوع من التداول غير قوية وذلك لأنها تبقى ضالة ودائمة الانشغال و التفكير في الشك الذي يعتريها، والمتعلق بانحياز عقد التحالف بين الحزبين، حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده دون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان (3).

وفي الأخير نجد أن الأنظمة السياسية أسست نظرتها على التداول على السلطة انطلاقاً من أنها أحد معايير وجود أي نظام ديمقراطي محوره جمهوري، دون عناء ملاحظة الإجماع الحاصل لديها على اعتبار التداول اتفاق على حل المشاكل السياسية والاجتماعية، عن طريق فتح أبواب الانتقال من فئة لأخرى لعود للحكم، وهذا نتيجة لكونه الآلية التي يمكن القول عنها الوحيدة المساعدة على تنظيم الحياة السياسية بطريقة سلمية وتعاقدية، وهو جل ما تصبو إلى تحقيقه الديمقراطية.

كما يعكس تنوع أشكال التداول على السلطة درجة الإجماع الحاصل إزاء النخبة السياسية الحاكمة سواء الصاعدة للحكم أو النازلة منه، إذ يعبر التداول المطلق على الرغبة في التغيير الجذري في السلطة لدى الناخب، في حين يعكس التداول النسبي رغبة في تغييرات جزئية لكنه أكثر بطناً نوعاً ما، أما التداول عبر وسيط فيعبر عن رفض الناخبين لنظام الحزبي (4)، وهيمنة حزب أو اثنين فقط على الحياة السياسية.

(1) - نجد رئيس الجمهورية في ألمانيا غير منتخب من قبل الشعب، ولكن يتم انتخابه لمدة 05 سنوات من المؤتمر الفيدرالي الذي يتكون من مجموع أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وعدد مساوي لهم يمثلون الولايات، والرئيس يرأس ولا يحكم بمعنى هو مجرد رمز لرئاسة الدولة ويقوم بأعمال رمزية وتنافسية بين المؤسسات الأخرى في البلاد، ولعل أهم عمل يقوم به هو تعيين زعيم الكتلة (أو حزب) الذي يتحصل على الأغلبية في المجلس النواب على أن يشكل الحكومة الجديدة فلهذا يلاحظ على أن الانتخابات في ألمانيا في انتخابات برلمانية بالدرجة الأولى بمعنى أنه يتم انتخاب مجلس النواب عن طريق الشعب فقط.

(2) - بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 22.

(3) - عماد بن محمد، المرجع السابق، الصفحة 03.04.

(4) - *Voir; jean Paul jacques, droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit , 116.127.

(4) - وهذا ما نلاحظه على أمريكا وبريطانيا (في العهد الذي مضى) للذان يعولان على تغطية ديكتاتورياتهما هذه التي يمارسانها على شعبيهما بطرق غير ديمقراطية وذلك باختلاف قضايا خارجية بتغيير الديمقراطية وخلق العمل السياسي في بلديهما حيث لم تمنع الديمقراطية التي تتبناها أمريكا وبريطانيا لا الرئيس بوش ولا بليز من الاستبداد حيال القضايا الداخلية والخارجية وممارسة العدوان (العراق وأفغانستان) لذا فإن نظام الحزبين أصبح لا يتماشى مع تطور العصر ولا مع مبادئ الديمقراطية وهو منافي للتعددية الحزبية فهو نظام يشبه في جوانبه المختلفة نظام الحزب الواحد .

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية كميزة في النظام الجمهوري.

بعدما عرفنا التداول على السلطة من الناحية النظرية وصوره التي نجدها في مختلف الأنظمة السياسية والتي تتنوع بتنوع هذه الأنظمة، لم يبقى لنا سوى أن نرى العهدة الرئاسية والتي لها علاقة تربطها بفكرة التداول على السلطة، حيث أنه إن لم تكن عهدة رئاسية محددة فإنه لا يمكن تصور حصول التداول على السلطة، أو الانتقال من منصب سياسي إلى آخر.

فالنظام الجمهوري يتميز عن النظام الملكي في المدة التي يقضيها الرئيس في الحكم، فالملك منصبه وراثي ولا يتنازل عنه إلا بمجيء ولي العهد، أما رئيس الدولة في النظام الجمهوري فإنه بانتهاء عهده الرئاسية هو مجبر بالتخلي عن منصبه للشخص الصاعد بعده والذي ولاه الشعب، إلا أنه يمكن أن يستمر في الحكم إذا منحه الشعب فرصة أخرى وجدد ترشحه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة العهدة الرئاسية من الناحية النظرية، كي نفتح بها الباب للمبحث الثاني والذي سيكون تطبيقيا، فلهذا نقوم بتبيان مفهوم العهدة الرئاسية والذي يعتبر عنصر مهم جدا وهذا من خلال الفرع الأول.

ومادام العهدة الرئاسية تتميز بمدتها وهذه الميزة التي يظهر بها النظام الجمهوري عن غيره من الأنظمة الوراثية، فإننا نجد أنفسنا مجبرين لمعرفة المعيار الزمني للعهدة الرئاسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العهدة الرئاسية.

تعتبر العهدة الرئاسية أحد المبادئ الجوهرية في النظام الجمهوري، والتي بها يتميز عن النظام الملكي، فهي عنصر حيوي فيه تتجدد وفق المدة الزمنية المحددة في أي دولة، فمن خلال تقصينا لأي نظام نجد أنها الفترة التي يقضي فيها أي رئيس الدولة فترته في منصبه الرئاسي، والتي من خلاله يطلع الشعب ويرى اختياره من خلال المدة التي يقضيها هذا الرئيس في سدة الحكم، والتي قد تؤهله إلى عهدة أخرى إذا نال رضا الشعب عن تلك الأعمال التي أنجزها خلال فترته الرئاسية.

فلهذا علينا معرفة العهدة الرئاسية من خلال تعريفنا لها أولا، ثم معرفة خصائصها ثانيا، وأخيرا نرى العهدة الرئاسية من منظور الدساتير والشريعة الإسلامية ثالثا.

أولاً: تعريف العهدة الرئاسية.

إن تعريف العهدة الرئاسية ليس بالأمر الهين نظراً لتعدد عناصرها وغياب الدراسات التي تنصب عليها، ومادام أنها عنصراً دستورياً مهماً في دراستنا لأبد من الإحاطة بها حتى نعرف الفترة التي يقضيها رئيس الجمهوري في الحكم من الناحية الدستورية كيف هي؟ و باعتبارها المهلة التي يقضيها في منصبه أو المدة التي تمنح له حق المكوث في منصبه لفترة محددة.

ولقد تعددت تعاريف العهدة الرئاسية سواء لغوياً أو اصطلاحاً، وهذا التعدد إن دل على شيء إنما يدل على استعمالها في مختلف فروع القانون سواء الخاص أو العام فهي التي من خلالها يتم تأقيت صلاحية الشخص في أي مكان، فكما يقول الفقيه "جيكول GICQUEL" الذي يعتبر أنه بموجب العهدة الرئاسية بمنح رئيس الدولة عهداً تمثيلية للشعب ويرأها بأنها أكثر تطابق مع نظرية السيادة الوطنية، أي العهدة الرئاسية وطنية وشخصية له تعكس صورته.

ولقد اتفق غالبية الفقهاء لاسيما هوريو، جيكول، وجيلار الذين يعتبرون العهدة الرئاسية رابطة قانونية، في إطار تمثيلي التي تربط المواطنين مع ممثليهم LEURS REPRESENTANTS تأخذ صورة MANDAT, MUTAT أي العهدة (1).

فالعهدة إذا تعود لغة إلى عهد يقال يعهد الأمر إلى شخص ما أي يعهد الأمر إلى شخص معين يتم اختياره بالضرورة، وتتعدد مرادفتها في اللغة العربية فهي تدل على الوكالة، كما يمكن أن يقصد بها التفويض للقيام بأمر ما، كما يمكن أن تطلق على الانتداب للقيام بأمر معين وهي كلها تصب في مفهوم واحد (2). ومن خلال التعريف السابق نجد أن العهدة تقترب أكثر حسب الفقه إلى الوكالة لكن تفترق عنها فيما تنصب عليه، فالعهدة تكون في إطار الوظيفة "FONCTION" أو عمل "ACTE" أو أمر "ORDRE OU INJONCTION" فنجد البعض يرى أن العقد والوكالة هما عهد، لكن العهدة "ORDRE OU INJONCTION" الرئاسية تندرج ضمن الوظيفة (3) وهي رئاسة الدولة، فالعهدة الرئاسية حسب هذا المنطلق "هي إجراء يمنح بواسطته شخص لشخص آخر، سلطة القيام بشيء لحسابه وباسمه"، والاختلاف الجوهرى كذلك هو الشكلية التي يتطلبها القانون في إطار المعاملات بالنسبة للعقد والوكالة التي بمقتضاها يتم الاتفاق بين الأطراف من أجل القيام بعمل وفق لتطابق إرادتهما، وعليهما أن يتحمل ما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات للجانبين، فيسقط التعريف السابق الذي انطلقنا به، نجد أنه في القانون الدستوري الشعب هو

(1)- بلطرش مياسة، المرجع السابق، الصفحة 14.

(2)- تحت إشراف مجموعة من الباحثين، المنجد الفرنسي العربي للطلاب - معجم الحديث، الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان، 1980، الصفحة 573.

(3)- بلطرش مياسة، المرجع السابق، الصفحة 15.

*المزيد من التعرف أكثر على تعريف العهدة الرئاسية أنظر: بين سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 30.

صاحب السلطة أو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة يوكل للشخص المنتخب، والذي يصبح رئيس الجمهورية الذي تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها للترشح(1) للقيام بالمهام الموكلة له والمحددة دستوريا باسم الشعب ولحساب الشعب في مدة زمنية محددة له مسبقا دستوريا. كما نجد من فرق بين العهدة الرئاسية ونظيرتها من العهد في إطار القانون الدستوري وعلى رأسهم **الدكتور قائد محمد طربوش** الذي فرق بين العهدة الرئاسية والعهدة البرلمانية، والتي انطلق فيها من مدى شمولية التمثيل فيها، فرئيس الجمهورية يمثل في وظيفته الرئاسية الوطن كله أي هو الحائز على **الوكالة الشعبية** التي أهلتها لتمثيلها وتسلمه زمام الحكم في إطار العهدة الرئاسية، أما العهدة البرلمانية فهنا العضو المنتخب يجد نفسه في إطار محدودية التمثيل لدائرتة الانتخابية التي أوصلته للبرلمان(2).

ثانيا: خصائص العهدة الرئاسية.

تتميز العهدة الرئاسية بخصائص تجعلها تختلف عن بعض نظيرتها من الألفاظ في مختلف جوانب القانون (3)، فميزها بميزات قد لا نجدها في غيرها من العهد وإن ما تشابهت معها إلا ونجد شيء ما فيها يميزها عن غيرها، فلهذا تتخللها الخصائص التالية:

- **وطنية:** إن العهدة الرئاسية هي عهدة وطنية، بمعنى أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يتولى تمثيل أمر الأمة بأسرها "**وكالة شعبية**" من أجل تسيير أمورها في إطار تحقيق المصلحة العامة، أي أن الأمة بأسرها لا تشمل هيئة الناخبين فحسب في وقت معين وإنما تشمل كذلك الأجيال السابقة كما تشمل بوجه خاص الأجيال القادمة (التي تلحق في عهده)، وبالتالي فهذه الوكالة هي **وكالة عامة**. أي هذه العهدة تعبر عن الوكالة الشعبية التي تتضمن الإرادة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد، حيث لا تنحصر في محليتها على دائرة انتخابية وإنما الرئيس في عهده هذه التي لا تقيد مهامه في تنفيذ مشاريع

(1)- عن طريق الانتخابات الرئاسية التي تعتبر بداية مسار ونهاية العهدة الرئاسية، عن طريق تنظيمها وفق للمعايير تبنتها الأنظمة الديمقراطية محترمة فيها حقوق وحرية الشعب، ودعمتها بمبادئ دستورية بحتة توحى بالمشروعية.
(2)- في فرنسا سنة 1871 أعتبر النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط و ذلك بمناسبة انسحاب نواب مقاطعات الألزاس واللورين التي تقرر ضمهما إلى ألمانيا، و قدموا استقالتهم ولكن رئيس المجلس النيابي **بارتملي** رفضها لأنهم لم يكونوا ممثلين لتلك المقاطعات بل ممثلين للأمة كلها وخاضعين لمصالحها القومية العليا.

(3)- فنجد في القانون المدني يقبلها **العقد** والذي اتفقت على تعريفه كل الدول العربية باعتبار القانون المدني الفرنسي مصدر تشريعاتها سواء كان ذلك في سوريا أو مصر أو الجزائر أو تونس أو السودان وغيرها من الدول العربية سواء كانت آنذاك خاضعة للانتداب أو الاحتلال الفرنسي، فنجد على سبيل المثال المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي تنص في إطار العقد على أنه: "**c'est un acte par lequel une personne donne le pouvoir a une personne de faire quelque chose pour le mandant en son nom**"

محلية وإنما تتعداها لتصبح وطنية إلى الأمة بأسرها، لأن صناديق الاقتراع التي أوصلته إلى ذلك المنصب لم تكن أصواته محصلة من ولاية واحدة وإنما من كل ولايات الوطن.

2- **تمثيلية:** أي تمنح للشخص الذي يتولى الحكم سلطة تقديرية فهو حر في ممارسة أعماله (1)، غير مقيد بتوجيهات معينة تملى عليه من ناخبيه، لأنه يتولى تسيير شؤون الدولة وفق لبرنامج الذي أملاه على الناخبين وقت ترشحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجد نفسه مقيد بالدستور الذي هو المنهج الذي يسير فنجد كل دساتير العالم بما فيها العربية وبالأخص ذات النظام الجمهوري جعلت من رئيس الجمهورية ملزم بتطبيق أحكام الدستور ولا يخرج عن نطاقه، فلقد حددت له صلاحياته تحديدا دستوريا ووفق لمجالات لا يخرج عنها محترما في ذلك مبدأ الفصل مابين السلطات، وإن تدخل في أعمال هيئات أخرى يكون وفق للدستور الذي منحه استثناءات في مجالات محددة على سبيل الاستثناء، زد على ذلك أنه مهما كانت حرية رئيس الجمهورية في الحكم فإنه دائما مقيد برغبة الشعب الذي أولاه على رأس السلطة ووكله مهمة تمثيلية وفق للقانون الأسمى في الدولة وهو الدستور.

3- **تامة:** أي تمتع الممثلين بين استشارتين انتخابيتين (deux consultations électorales) بكامل الصلاحيات (2)، حيث في إطار العهدة الرئاسية نجد أنه هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة، وهذا التكامل بين رئيس الوزراء في إطار القيام بجميع الصلاحيات والمهام المنوطة بهم دستوريا والقوانين الأخرى المنظمة لعملهم، وهذا كله من أجل أن يخدم مصالح الشعب الذي منحه التوكيل في ذلك. فالعلاقة بينهم ليست علاقة الخادم بالسيد ولا علاقة الوكيل بالموكل، وإنما هي علاقة تعاون الذي تسعى إلى تحقيقه على أحسن وجه (3).

4- **زمنية:** إن هذه العهدة أي العهدة الرئاسية مرتبطة بمعيار زمني، تباينت الدول في تقرير هذه المدة التي يقضيها رئيس الجمهورية في سدة الحكم فهناك من أقره ببقائه في الحكم لمدة 04 سنوات، وهناك من

= وفي الشريعة الإسلامية يقصد بالوكالة أو الإنابة هي إقامة من يملك التصرف وهو الوكيل مقام نفسه في التصرف بالشروط المعروفة شرعا، وفي القانون الدولي العام يقصد بها الانتداب أي الاعتراف المؤقت باستقلال الدولة التي وصلت إلى درجة من التقدم على أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي شؤونها بنفسها، وفي القانون الجنائي يطلق على عدة معاني وهي الأمر، وينخذ صورة المر بالإحضار، المر بالقبض، والأمر بالحبس، نقلا عن بن سريّة سعاد، المرجع السابق، الصفحة 30.

(1) - بلطرش مياصة، المرجع السابق، الصفحة 15 وما يليها.

(2) - المرجع السابق، الصفحة 16.

(3) - ما يلاحظ على مستوى النصوص الدستورية العربية ليس كلها بأن السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة خاصة مواجهة البرلمان مما أدى إحداث اختلال رهيب في العلاقة بين السلطات وجعل من برلماناتها حبيسة السلطة التنفيذية و السبب في ذلك يعود لأن رئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب مباشرة مثل البرلمان ، وأن الأشخاص في ها لم يتغير في بعض الدول منذ عهد الاشتراكية وهم على رأس السلطة وبقو في ظل الرأسمالية، أن هذه الدول معظمها من ول العالم الثالث لديها مشاكل سياسية واقتصادية تستلزم وجود سلطة تنفيذية قوية لمواجهة هذه الأزمات ،زد إلى ذلك أن هذه الدول لا تزال تقوم على فكرة الزعامة و بالتالي تحتاج إلى وجود قوي يسيطر على دواليب الحكم، تبني مفهوم غريب للديمقراطية ورفض فكرة التداول على السلطة.....إطلع على وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،في الجزائر يومي 23-24 أكتوبر 2000، للجمهورية الجزائرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الصفحة 104.105.106.

أقرت 05 سنوات أو 06 سنوات إلى درجة 07 سنوات ، وهذا الاختلاف لا ينحصر هنا فقط وإنما حتى في إمكانية التجديد من عدمه وحتى إلى درجة فتح العهدة إلى ما لانهاية وهنا مرتبط الفرس، وهذا ما سنراه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، وفي الفرع الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، خاصة بالنسبة للتعديلات الأخيرة في مجال العهدة الرئاسية وهذا ما سنتمعن فيه أكثر بعد قليل. ما يمكن قوله في الأخير من خلال محاولتنا لإظهار مميزات العهدة الرئاسية من خلال الخصائص التي تنفرد بها مميزاتها عن غيرها من العهد خاصة في القانون الدستوري ، بأنها ليست مثل أي عهدة وإنما هي ذات طبيعة خاصة لأنها متصلة بمنصب هام في الدولة هو منصب رئاسة الجمهورية.

ثالثا: العهدة الرئاسية من منظور الدساتير والشريعة الإسلامية.

ما يلاحظ على كل الدساتير إن لم نقل العالمية بأسرها أنها لم تنص على تعريف العهدة الرئاسية ، باعتبارها الفترة التي يقضيها رئيس الدولة في الحكم بالنسبة للأنظمة الجمهورية دون الملكية التي نجد فيها العهدة البرلمانية بالنسبة للنواب أو بالنسبة للموظفين في الوظائف المدنية. إذا لم تعرف العهدة الرئاسية ولم تحدد معناها وإنما اكتفت فقط بالإشارة إلى المدة التي يقضيها الرئيس في الحكم، والتي هي الأخرى اختلفت فيها زمنيا من دولة للأخرى، فتراوحت على العموم ما بين 05 و07 سنوات، زد إلى ذلك أن الرئيس القادم للحكم لا يسأل عن معنى العهدة الرئاسية بقدر ما يهيمه المدة التي يقضيها في السلطة.

فلهذا نجد أن المتفحص المتأمل لهذه الدساتير اكتفت بالإشارة إلى المدة التي يقضيها الرئيس في الحكم بالنسبة للعهدة الرئاسية، و المدة التي يقضيها النائب أو العضو في البرلمان بالنسبة للعهدة البرلمانية(1). هذا بالنسبة للقواعد الوضعية أما بالنسبة للشريعة الإسلامية وفي الواقع لا نجد نصا صريحا يوجب إقامة نظام الخلافة أو تشير إلى شيء من أحكامها، ولقد ورد في القرآن الكريم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكمل بيان المسائل المتعلقة بالدين في حياته(2).

(1) فمثلا في أمريكا نجد أربع دوائر للسلطات الأربعة، هذه الدوائر الزمنية هي دائرة ثابتة مع اختلاف مدتها الزمنية، فقد حدد الدستور الأمريكي مدة أعضاء مجلس النواب بستين(02 سنوات) يحق للعضو إعادة ترشيح نفسه عند انتهاء مدته، ومدة رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويحق لرئيس إعادة ترشيح نفسه مرة واحدة، وتم هذا نتيجة لتعديل الدستور عام 1951، وأما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإن المدة الزمنية هي 06 سنوات ويحق للعضو إعادة ترشيح نفسه عند انتهاء مدته. أما في فرنسا نجد دائرتين زمنيتين تراوحت بين 05 سنوات و09 سنوات بالنسبة لمجلس الشيوخ، حيث ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب لمدة 05 سنوات ويمكن إعادة تجديده مرة واحدة فقط. أما في بريطانيا التي نجد فيها النظام البرلماني الملكي ، فالمؤسسة الوحيدة التي يختارها الشعب هي مجلس النواب لمدة 05 سنوات .

(2) - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة 69.

والخلافة كما يقول العلامة ابن خلدون هي من المصالح المفوضة إلى نظر الأمة، أي أن إقامة الخلافة ليست فريضة، إنما الفريضة هي القيام بتنفيذ أحكام الشرع الإسلامي، والإسلام جاء في ميدان الشؤون الدستورية بمبادئ عامة كلية، كمبدأ الشورى، العدالة، المساواة والحرية... الخ، والخلافة ليست مبدأ من مبادئ العامة وإنما نظام من أنظمة الحكم، وعلى وجه الخصوص هي صورة من صور السلطة التنفيذية ورئاسة الدولة.

ثم أن قيام نظام الخلافة بالصورة التي يرسمها علماء الفقه الإسلامي وبالشروط التي يشترطونها هو أمر يعد في عصرنا ضرباً من ضروب الحال، أو بالأقل من أشد الأمور عسراً، أو بعبارة أخرى من الأمور المؤدية إلى الحرج الذي رفعه الله عن المسلمين، فالجمع في فرد واحد بين المؤهلات ذات الصبغة الدينية وبين المؤهلات ذات الصبغة السياسية التي تتطلبها مهام الحكم في هذا العصر، والخلافة لدى علماء المسلمين ليست مجرد رئاسة (ذات صبغة دينية وسياسية) لقطر من الأقطار بل هي رئاسة عامة لجميع المسلمين في كافة الأقطار (1).

أضف إلى ذلك أن العهدة الرئاسية لم تكن تهم الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في الخلافة الراشدة، والدليل على ذلك لم يتقدم أي خليفة إلى الحكم بالشكل الذي يحدث عندنا اليوم (2)، وإنما كان يتم تقديمه من أهل الحل والعقد، الذين كانت لهم رؤية في الشخص الذي يستحق منصب الخليفة، وكانت الخلافة شيء مقدساً وكانوا حريصين على عليها أشد الحرص من أولادهم حيث قال الخليفة أبي بكر الصديق "رضي الله عنه": <<ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة ولا سألتها في سر ولا علنية>> (3)، فلا يمكن إذا أن نجزم بأن الخليفة أو الذين بايعوه مهتمين بالعهدة أو مدة الخليفة في الحكم بقدر ما يهتمهم تسييرهم لشؤون البلاد الإسلامية و المسلمين، فإن أفلح في ذلك فقد بقي على رأس الخلافة أما إذا أثبت العكس فمآله أن يبذل بخليفة يرضونه للمسلمين إماماً يقودهم إلى صلاح الدين والدنيا، فإليت الخلافة تعود يوماً؟.

(1) - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة 69.

(2) - ما كان يهم الخليفة أو الإمام الذي هو رئيس الدولة في الإسلام الحرص على القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية في جميع المجالات، في حدود أحكام الإسلام، من خلال المجال الخارجي والداخلي:

ففي المجال السياسي الخارجي: يختص الإمام أو الخليفة بإعلان الجهاد و الهدنة، وكل ما يدخل في مجال الحروب من معاهدات وإنهائها، وتعيين الممثلين السياسيين و السفراء..... أما في المجال السياسي الداخلي: فيختص الخليفة أو الإمام برسم السياسة العامة للدولة وتنظيمها وتنفيذها، ويقوم بالمشاورة في المسائل التي تخضع للشورى، وإقامة الحدود..... وفي المجال التنفيذي الإداري فيقوم الخليفة بحماية الأمن العام، والحفاظ على مصالح العامة للدولة، وتعيين من يباشر كل مهام له منفعة للدولة كالشرطة و الموظفين والوزراء..... وحتى في المجال التشريعي: فله الاجتهاد في الأحكام عند توفر الأهلية كسائر المجتهدين، كما له ولاية الصلاة و الحج، وحمل الناس على ما يصلح أمورهم، وبوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر..... نقلاً عن المرجع السابق، عثمان ضميرية جمعة، الصفحة 241-242.

(3) - المرجع السابق، ماجد راغب الطلو، الصفحة 185.

أنظر: المرجع السابق، بن سريّة سعاد، الصفحة 36 وما يليها.

الفرع الثاني: المعيار الزمني للعهد الرئاسية.

إن أهم ما يميز العهد الرئاسية أو ما يدخل في مكوناتها هو المعيار الزمني الذي يعتبر حجر الأساس في التمييز بين الأنظمة السياسية، ففي النظام الوراثي الذي لا عهد فيه للملك إلا بالوفاة وخليفته هو ولي العهد، ويكون ذلك لمدة غير محددة أي لمدى الحياة، وذلك على اعتبار أن لهؤلاء الحكام حقا ذاتيا في تولي شؤون الحكم، أما في النظام الجمهوري وهو مبلغنا نجد رئيس الدولة رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة المدعمة بضمانات كلها شفافية و بقاءه في الحكم لمدة زمنية محدودة، وهذه المدة تكون عادة بين 04 و 07 سنوات، وذلك حسب ما أقرته دساتيرها وما تواترت عليه أعرافها.

وبشأن تحديد مدة رئيس الجمهورية يجب أن تكون هذه المدة معقولة، فلا يجب الإسراف في إطالتها أو تقصيرها وذلك حتى يتمكن الشعب من رقابته على أعمال السلطة المنوطة به بين الحين والآخر وهذا ما سنحاول أن نراه في العنصر الأول.

وإذا كان رئيس الجمهورية يتولى الحكم لمدة محددة فإن جواز إعادة انتخابه لمدة ثانية أو ثالثة مرهون بالنصوص الدستورية، والظروف الخاصة لكل دولة، وهذا ما سنراه في العنصر الثاني.

واستمرار رئيس الجمهورية في الحكم يكون إلى غاية انتهاء عهده الرئاسية لكن قد تأتي بعض الظروف فتتخلل فترته الرئاسية عوارض تحول دون إكمالها للعهد الرئاسية، لا دخل له فيها أي غير طبيعية تحول دون إتمامه لعهدته الرئاسية مما يجعل منصبه شاغرا، وهذا ما سنراه في ثالثا.

أولا: العهد الرئاسية بين التاقيت والتمديد.

إن مدة الرئاسية هامة جدا فلا يجوز الاستخفاف بها لأن الشعوب تفضل عادة الاستقرار النسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل المدة الزمنية للعهد تتبناه الكثير من الدول، فقد تكون مدة الرئاسة أربع أو خمس سنوات تتطابق مع مدة التخطيطات التقليدية، لكن قد تكون غير كافية لأنه ينبغي إضافة سنة أو سنتين ليستطيع الرئيس أن يحضر خطته التنموية وشروط تنفيذها، وقد يلجأ من جهة أخرى لطلب بسبع سنوات كمدة للرئاسة و التي تعتبر اختيارا معقولا، و الذي كثيرا ما تطالب به بعض الأحزاب، كما قد تطلب بتقصيرها إلى أربع سنوات تسعى في ذلك من أجل إنجاح مرشحها في أقرب وقت متجاهلة المصالح العليا للوطن(1).

(1)- بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، الصفحة 48.

ولا ننسى أن للشعب دور في ذلك من خلال إمكانية تجديده ثقته لرئيس إذا أَرْضَى الجميع بإنجازاته وجنب البلاد من أزمات خطيرة وترك صورة مشرفة للدولة خاصة على مستوى المجال الخارجي، وعليه إذا تم تأقيت أو تقصير المدة الزمنية للعهد الرئاسية فإن هذا يساعد على التعاقب على السلطة الذي يكون في هذه الحالة مستمرا، بتعدد الشخصيات المتعاقبة على منصب رئيس الجمهورية وعلى كل واحد أن يضفي على هذا المنصب شيء من خبرته وحكته السياسية.

لكن ومن جهة أخرى فإن التمديد الذي نجده اليوم هو ناتج عن التجديد الغير محدود للرئيس الواحد في الدولة ناسيا في ذلك أن السلطة تضعف مع طول الممارسة الصحة والقوة والصبر و القدرة على إقناع ومواجهة الشعب ،زد إلى ذلك أن البقاء الطويل في السلطة يعرض صاحبه إلى مخاطر الانحراف، وجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل إلى درجة ترسيخ عبادة شخص الرئيس، وإدخال مادة دستورية تمنحه السلطة مدى الحياة(وقد وقع هذا فعلا في بعض الدول غربية وعربية)(1).

وفي الأخير نجد أن الدساتير هي التي تحدد المدة الرئاسية وظروف تجديدها، خاصة بالنسبة لمسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية فالآراء كانت متباينة، فهناك من يرى بأنه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها أن يرشح نفسه، في حين يرى البعض الآخر بأنه لا حاجة لهذا القيد أو التحديد ولكل رأي حججه في ذلك.

فالرأي الأول انطلق من القاعدة التي تقضي بعدم إجازة اختيار رئيس الجمهورية لمدة متصلة بغير حدود أو قيود، مما قد ينجم عنه السماح بشغل هذا المنصب سنين طويلة و يفضي إلى نتائج يخشى على ما يتميز به النظام الجمهوري من تأقيت رئاسته بمدة محدودة، وما يتميز به النظام البرلماني من إيجاد توازن بين السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية (2)، فكان الهدف من هذا الجانب الفقهي هو انتخاب رئيس الجمهورية لمدة واحدة ولو مع زيادتها بسبع سنوات دون أن يسمح باختياره لمدة متتالية ومتصلة ،حتى ولو كان يسمح باختياره لمدة غير متتالية وغير متصلة.

بينما **الرأي الثاني** انطلق من فكرة أن صلاحية الرئيس أو فساده لا يرجع لبقائه في الحكم مدد طويلة أو قصيرة ، وإنما فساد الأوضاع السياسية ينبع من إهدار إرادة الشعب، وتزييف نتائج الانتخابات أو الاستفتاءات ، فإذا ما احترمت إرادة الشعب ،وجرت الانتخابات في حياد ونزاهة وأصبح الشعب سيد أمره، فالضرر ينعدم تماما إذا ما سمحنا لشخص واحد أن يظل رئيسا لمدد متعددة و متصلة.

أما **الرأي الثالث** الذي يريد المحافظة على روح النظام الجمهوري من خلال السماح لرئيس الجمهورية في أن يرسخ نفسه بعد مرور مدة رئاسية أخرى تفصل بين المديتين السابقتين والمدة الجديدة الثالثة، حيث

(1)- وهذا ما نراه في الفرع الأخير من المطلب الثاني من هذا الفصل حيث حب السلطة أدى بالرؤساء إلى تعديل الدستور وفق العهد الأبدية، مما جعل أنظمتها تتحول إلى إمبراطوريات جمهورية توحى بالوراثة ناسية أنها وضعت في الحكم على أساس مدة رئاسية معينة خرقتها بالتمديد المفرط للعهد الرئاسية.

(2)- إبراهيم عبد العزيز شبحا(النظام المصري)، المرجع السابق،الصفحة 683.

أن يرسخ نفسه بعد مرور مدة رئاسية أخرى تفصل بين المديتين السابقتين والمدة الجديدة الثالثة، حيث تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى مالا نهاية(أي التمديد المفرط)،معتبرين في ذلك بالدستور الأمريكي الذي تدخل بالتعديل رقم 22لدستور الذي تم إقراره سنة1951،والذي بمقتضاه حرم انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مديتين اثنتين(1).

ثانيا: المدة الزمنية للعهد الرئاسية في الأنظمة المقارنة.

الثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأنها مناقشات أثناء إعداد الدستور في أي دولة،لكونها معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة للدولة في هذه الأنظمة،كما يمكن لشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة تلك الأربع أو خمس سنوات ، لأنه بموجب السلطات التي حولها إياه الدستور ،والتي لا يستطيع إلا من خلال تلك المدة أن يرد فشلها (إن حدث) إلى قلة الوقت،مما يسمح للشعب بالحكم له في هذه الدول أو عليه من خلال الانتخابات. فمن الأنظمة السياسية العالمية التي تركت بصمتها في العهد الرئاسية نأخذ عينة من النظام الأمريكي الذي جعل من طريقة انتخاب الرئيس أهمية وأثر كبير على مركزه من حيث القوة أو الضعف، فمن المبادئ المقررة لدى رجال الفقه الدستوري أنه حين يريدون وضع رئيس ضعيفا فإنه يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة البرلمان(كما هو ذلك في الجمهوريات ذات النظام البرلماني)،أما إذا أرادوه قويا فإنه يقررون انتخابه بواسطة الشعب الذي هو صاحب السلطة وكما يقول فقهاء القانون الدستوري وعلى رأسهم **الدكتور عبد الحميد متولي** بأن النظام الذي نجح ويستمد منه رئيس الجمهورية فيه قوته هو الذي يضمن ثقة الشعب بمنحه حق البقاء في السلطة(كالنظام الرئاسي وبالأخص النظام الأمريكي). فالدستور الأمريكي(2)، الذي يعرف استقرارا في تكريسه للعهد الرئاسية بإقراره لانتخاب رئيس

- (1)- أنظر: إبراهيم عبد العزيز شبحا(النظام المصري)،المرجع السابق، الصفحة684.683.
- (2)-لقد عرف الدستور الأمريكي 27 تعديلا تماشيا مع التطورات العالمية آنذاك خاصة في مجال الحرية وحقوق الإنسان وهي الضمانات الأساسية التي كانت كل الدول تسعى لتحقيقها لشعبها خاصة في تلك الفترة،ففي سنة 1791 عرفت عشرة تعديلات: الأول جاء يقضي بتقييد الكونجرس من إصدار أي قانون يمس بالحقوق والحريات العامة،الثاني والثالث الذي جاء في مجال الأمن وذلك بالسماح لشعب بالتسلح وتنظيم إيواء الجنود،الرابع والخامس يتعلق بالحقوق والحريات مع تنظيمهما في حالة حرب،السادس و السابع يتعلق بتكريس حق التقاضي كضمانة للمواطنين،الثامن فجاء التعديل بتنظيم مبالغ الضمانات لحماية المواطن من تعسف السلطات،التاسع يتعلق بحماية الحقوق الفردية المكرسة في الدستور،العاشر يتعلق بتنظيم السلطات التي لم تفوض إلى الولايات المتحدة بمقتضى الدستور. وفي سنة 1798 فهذه السنة عرفت تعديلا واحدا وهو التعديل الحادي عشر جاء من أجل السلطة القضائية في الولايات المتحدة من خلال تنظيمها،وفي سنة 1804 ولتي جاءت مع مؤتمر فيلادلفيا في هذا التعديل كان النقاش عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية للولايات ونائبه،ثم التعديل الثالث عشر لسنة 1865،والتعديل الرابع عشر في سنة 1868 ثم التعديل الخامس عشر في سنة 1870،ثم التعديل السادس عشر سنة 1913 وغيرها من التعديلات الأخرى ،والأخيرة فيها كانت في 1992 وللمزيد والإطلاع على هذه التعديلات راجع - ناصر لباد ،دساتير ومواثيق سياسية،المرجع السابق،الصفحة من 223 إلى 274.

الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، عكس ما كان في سنة 1787 التي كان فيها يسمح للرئيس أن يعيد ترشحه لانتخابات الرئاسة لأكثر من ولاية واحدة، ولقد جرى العرف على ألا يعاد انتخاب الرئيس إلا مرة واحدة (أي أنه يصح أن يضل رأس الدولة والحكومة طيلة ثمان سنوات) لمدة 08 سنوات أو حتى أربع سنوات في الحكم تعد استقرارا لأداة الحكم يغيظ أمريكا عليه الكثير من الدول الديمقراطية، نتيجة العرف السائد وما زال سائد الذي قضى بعدم التجديد لانتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة، والذي نشأ فيها منذ عهد الرئيس الأول جورج واشنطن (Washington) الذي رفض أن ينتخب مرة ثالثة لكبر سنه (1)، وهذا دليل على الطريقة الحضرية والرؤية المستقبلية التي كانت ترى به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال عكس سياستها بتقليص العهدة الرئاسية مما يدل على نضج ساستها في هذا المجال.

فبعد أن جدد انتخاب روزفالت انتخابه أربع مرات متتالية عدل دستور سنة 1951 والتعديل الثاني والعشرين (2) الذي جاء نصه: " لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مرتين، كما لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة قد يكون قد تولى هذا المنصب أو قام بأعمال الرئيس لأكثر من عامين من عهدة كان قد انتخب لها شخص آخر إلا لعهدة واحدة. غير أن هذه المادة لا تطبق على أي شخص يشغل منصب الرئاسة في الوقت الذي اقترحها الكونغرس، كما أنها لا تحول دون تولي الشخص قد يكون شاغلا لمنصب الرئاسة، أو قائما لمنصب الرئيس خلال المدة التي تصبح فيها هذه المدة سارية المفعول،.....". (3).

فبهذا التعديل الذي جاء به المشرع الأمريكي من خلال تدوينه لسابقة عرفية كانت تقضي بحظر تجديد وانتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين، وذلك بالسماح لرئيس الجمهورية بالتجديد لمرة واحدة فقط، فهذا التعديل زادة من قوة النظام الأمريكي وتأكيد جمهورية نظامه وأصبح المثال الأول الذي يضرب به في مجال العهدة الرئاسية التي يتميز به النظام الجمهوري عن غيره من النظام الملكي، وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على ريادة الشعب الأمريكي في تخليد أعرافه خاصة السياسية وهنا تظهر قوة النظام الأمريكي ورئيس الجمهورية فيها.

أما العينة الثانية وهي النظام الفرنسي وذلك ما عرف من تغيرات وتطورات على العهدة الرئاسية، لكن بالرغم من ذلك فإنها كانت مستقرة نسبيا، فكان دستور الجمهورية الثالثة يكرس عهدة رئاسية ممتدة أو

(1)- عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة 282.

انظر: بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003، ص 215.

(2)- مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 250.

(3)- ناصر لباد، سلسلة القانون- نصوص قانونية، دساتير ومواثيق سياسية، المرجع السابق، الصفحة 233 إلى 274.

مطلقة، وبذلك لم تكن قاعدة حظر التجديد العهدة المكرسة بعد في النظام الدستوري الفرنسي، فكان بوسع الرئيس أن يجدد انتخابه إلى ما لانهاية لكن دستور الجمهورية الرابعة خرج عن هذه القاعدة (1)، بينما عادت إليها المادة السادسة من دستور 1958 قضت بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر ولمدة سبع سنوات قابلة للتجديد(2).

فلقد كانت عهدة 07 سنوات قابلة لتجديد مطبقة حتى سنة 1873 قبيل تأسيس الجمهورية الثالثة، ولهذا رأى بعض الفقهاء عدم ملائمة هذا الوضع، فدعوا إلى تقييد فترة التجديد، فكانوا رؤساء الجمهورية الفرنسيين في إطار ممارستهم لعهدتهم يعبرون عن رغبتهم في التقليل في مدة العهدة الرئاسية بحد ذاتها، ومنهم الرئيس **جورج بوميدو** الذي كان يسعى جاهدا في ذلك رغم فشل مساعاه(3)، لكن كان تصدي الفقه أقوى بانتقاد الوضع جازما بعدم صحة الاعتقاد القاضي بطول مدة العهدة بالمقارنة مع تلك التي كان يمكن أن يسمح بها المشرع في ظل الملكية الجمهورية.

وفي خطاب ألقاه رئيس الجمهورية **جاك شيراك** في 14 جويلية 2000 محلل هذه الفرضية أخذ بعين الاعتبار المدة القصيرة و المدة الطويلة للعهدة الرئاسية، وأهميتها القصوى وما لها من انعكاسات على عهدة الرئيس الممارس في الحكم، جازما على أن الإرادة الشعبية الحرة هي الوحيدة التي يمكنها الفصل هذه المسألة حتى وان تقرر مدى شرعية مقترحه المتمثل في عهدة واحدة تجمع بين عهدتين دون تجديد(أي 14 سنة)(4).

ونتيجة للإصلاحات الدستورية الهادفة إلى تقليص العهدة الرئاسية والتي جرت في ربيع سنة 2000 من طرف **"فليري جيسكارد دسليينغ Valéry Giscard Désling"** الذي إقترح تبني **عهدة خمس سنوات**، وقد كان **"ليون جوسبن Lionel Jospain"** مؤيد لهذه الفكرة منذ فترة طويلة، والتي تحققت بموجب الاستفتاء الثامن في ظل الجمهورية الخامسة الذي جرى يوم 24 سبتمبر 2000، والذي تقلصت بموجبه العهدة الرئاسية لتصبح فعلا خمس سنوات، وتعتبر هذه المدة من المساعي المراد تحقيقها منذ عهد الرئيس **بوميدو** عام 1973، إلا أنه لم يتمكن من تمرير مشروعه آنذاك(5).

(1) - بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 55.

(2) - مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 273، أما سنة 1962، نظرا للتطور النظام وانتشرت المشاركة السياسية وزادت شعبيتها عن طريق الاستفتاء فجعلت إلزامية التغيير في طريقة الانتخاب من خلال استفتاء 28 أكتوبر 1962 الذي جاء بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، عكس ما كان عليه في السابق عن طريق الاقتراع العام غير المباشر.

(3) - انظر : بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 56.

(4) - Jean jaque Paul ,op .cit.page153.

(5) - مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 274.

وللمزيد من التفاصيل أكثر أنظر : ***Philippe ARDANT**, les institutions politique et droit constitutionnel ,12eme édition, France, paris,libairie générale de droit et de jurisprudence ,12eme édition,2000,p450 ,451.

فبعد الاستفتاء الشعبي في فرنسا والتي كانت نتائجها إيجابية تجاه ما عرض عليهم، لكن لم يبقوا عند هذا الحد، بل تعددت المطالبة بأن العهدة الرئاسية بخمس سنوات دون تحديد عدد المرات لا يكفي، وإنما زاد تضارب الآراء حول إمكانية التجديد أو على كل رئيس أن يبقى في الحكم لمدة خمس سنوات فقط، فلهذه الأسباب وكلها لم يجد المؤسس الدستوري الفرنسي أمامه إلا بإطلاق صراح **التعديل الأربع والعشرين** (24) الذي جرى يوم 23 جويلية 2008(1)، مكرسا فيه صراحة عهدة رئاسية بـ 05 سنوات لا يمكن أن تجدد إلا لمرة واحدة أي لا يمكن للرئيس في فرنسا أن يبقى في الحكم إلا عهدتين متتاليتين فقط وهذا ما جاءت به نص المادة 06 من التعديل الدستوري 2008/724 المؤرخ في 23 جويلية 2008 (2). وفي الأخير ما يمكن قوله بالنسبة لفرنسا إذا كانت دول العالم الثالث اعتبرتها مصدر لقوانينها و استمدت منها كل المبادئ العامة التي بنت عليها قواعدها القانونية فلماذا لا تجعل من عملية استيراد القوانين أن تأخذ من دساتير الفرنسية وبالأخص الأخيرة التي تنادي بعدم التجديد للعهدة رئاسية أخرى، وبهذا تستقيم أنظمتها السياسية وتتشبه بالأنظمة الجمهورية الحقيقية.

ثالثا: نهاية العهدة الرئاسية.

تعتبر الانتخابات الرئاسية في أي دولة دائما معيارا لبداية العهدة الرئاسية التي يقضيها المرشح في الحكم ليتولى شؤون الدولة والشعب، لكن هذه الانتخابات ليست دائما هي المعيار الحاسم لنهايتها، لأن أسباب انتهاء مدة رئاسة الجمهورية عديدة ومتنوعة فمنها الطبيعية أو العادية ومنها غير العادية(3)، فقد تكون عن:

* **طريق انتهاء فترة الرئاسة** بحد ذاتها وذلك عن طريق انتهاء خدمة رئيس الجمهورية بانتهاء المدة القانونية المحددة له في الدستور، وذلك سواء كانت 05 سنوات أو 06 سنوات..... إلخ.

* كما يمكن أن تكون عن **طريق الوفاة** ففي هذه الحالة تنتهي العهدة الرئاسية بالوفاة الطبيعي لرئيس الجمهورية، وما ينجر عن ذلك هو بقاء منصبه شاغرا مما ينبغي تنظيم انتخابات رئاسية في أقرب وقت ممكن، وتنظيم انتخابات في هذه الحالة يختلف من دولة لأخرى وفقا لأحكام تقررهما في هذا المجال، وما

(1) - مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 274.

* أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، سنة 1995، الصفحة 105.

(2) - **Art : 06 Modifié par la loi constitutionnelle n=2008/724 de 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V.E République :'' le président de la République est élu pour cinquans au suffrage universel direct.**

Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs, les modalités d'application du présent article sont fixées par une loi organique''

(3) - صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 157.

يهيئنا نحن في هذا العنصر هو محاولة الإحاطة بكيفية انتهاء العهد الرئاسية من الناحية النظرية ثم تفصل فيها تطبيقيا في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

*ليس هذا فقط بل يمكن للعهد الرئاسية أن تنتهي بالاستقالة وفي هذه الحالة فإن استقالة رئيس الجمهورية لا يمكن رفضها، لأنه لا يمكن إرغام الرئيس على الاستمرار في الحكم، زد على ذلك أن الاستقالة مسألة شخصية فحسب الفقه هي حق شخصي مقرر له لكن هذا الحق ليس مطلقا لأنه يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه(1).

*ومن أسباب انتهاء العهد الرئاسية كذلك هي العجز الدائم عن العمل والتي نعني بها الحالة التي تقعد رئيس الجمهورية عن مباشرة مهامه كمرض شديد لا أمل في شفائه أو لإصابته بعاهة دائمة، وفي هذه الحالة لا يستطيع رئيس الجمهورية القيام بالمهام المنوطة إليه دستوريا فيشل الجهاز الرئاسي ففي هذه الحالة من يتولى تحديد عجز رئيس الجمهورية عن العمل؟(2) بمفهوم المخالفة مادام أنه في كل دولة فيه السلطة المختصة بإعلان حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فإنه يستتبط منها أن السلطة المختصة بتقدير عجز رئيس الجمهورية هي نفس السلطة المختصة بإعلان خلو منصبه.

*ويضيف جانب من الفقه(3) سبب آخر لانتهاء العهد الرئاسية وهنا يتعلق الأمر بمسؤولية رئيس الجمهورية في حالة اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكابه جريمة جنائية، في حين جانب من الفقه كالدكتور صبري محمد السنوسي يعتبر هذه الحالة مجرد إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله إلى حين الفصل في اتهامه، وهو ما يعبر عن إمكانية عودة الرئيس الممارس لمنصبه في حالة الحكم ببراءته، وبالتالي يخرجها من أسباب انتهاء مدة الرئاسة .

وتعتبر جريمة عند خرق الدستور أو ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، ومن هذه النقطة ينتج عنه من الناحية السياسية لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أي شأن من الشؤون المتصلة بنظام الحكم، أما من الناحية الجنائية فإنه يسأل عند خرق الدستور أو في حالة الخيانة العظمى، هذا فضلا عن مسؤوليته عن الجرائم العادية وفقا للقوانين العامة(4).

(1)- سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، عدد 01، سنة 1993، الصفحة 03.

(2)- إبراهيم عبد العزيز شبحا(النظام اللبناني)، المرجع السابق، الصفحة 616.

(3)- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، الصفحة 420.

(4)- فرئيس الدولة إذا كان ملكا فهو كذلك لا يسأل جنائيا وذلك ما يعبر عنه في مختلف مراجع القانون الدستوري "الملك ذاته مصونة لا تمس INVIOLEABLE"، أما إذا كان رئيس للجمهورية فهو كقاعدة عامة يسأل عنها جنائيا في بعض الحالات (كجريمة الخيانة العظمى HAUTE TRAHISION مثلا)، على أننا نجد في النظام البرلماني أنه من أهم أركانه عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا والتي نقصد بها أن رئيس الدولة غير مسؤول أمام البرلمان عن شؤون الحكم، وليس للبرلمان حق الاقتراع بعدم الثقة لإرغامه على الاستقالة، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، على أننا نجد مثلا أن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (1875-194). لا يقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأعمال المتعلقة بوظيفته إلا في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، راجع المرجع السابق، عبد الحميد متولي، الصفحة 324. للتمعن أكثر انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني(بحث تحليلي مقارنة في

وخاصة لأسباب انتهاء مدة رئاسة الجمهورية (نهاية العهدة الرئاسية) والتي تتمثل في انتهاء المدة المنصوص عليها في دستور كل دولة والتي تختلف باختلاف تقريرها لها زمنياً، أو بالوفاة أو بالاستقالة وهذا يكون عادة قبل انتهاء المدة المقررة لها، وكما يضيف البعض العجز الدائم عن العمل، وحالة الحكم بالإدانة في جريمة الخيانة العظمى، فمن هذه الأسباب ولأجلها أحطنا بها من الناحية النظرية محاولين فيما بعد التطرق إليها من الناحية التطبيقية وبالأخص في الأنظمة العربية الجمهورية في المبحث الثاني من خلال الفرع الأول من المطلب الثاني.

المبحث الثاني: واقع التداول على السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية.

يثير موضوع التداول على السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية عدة نقاط، محاولين من خلالها تبيان تكريس هذه الدول لهذا المبدأ الجوهري في النظام الديمقراطي. فالسلطة في هذه الأنظمة لم تعرف في الماضي معنى التداول الحقيقي للسلطة من خلال عدم تمتع مؤسساتها بحد أدنى من الاستقلالية، ودون ترسانة قانونية تحرك مياه الديمقراطية العربية الراكدة، فحتى اليوم لم تعرف الآليات الحقيقية لتداول السلمي للسلطة، وإن كانت تعرفها فإنها ليس بالمعنى الذي يحقق التداول السلمي لسلطة، فهذه الأسباب ولأجلها سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة واقع التداول على السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية من خلال إسقاط شروط التداول على السلطة في هذه الأنظمة من خلال المطلب الأول، ونظراً للارتباط الشديد للمفهوم الرئاسية بالتداول السلمي للسلطة لهذا سنرى واقع العهدة الرئاسية في هذه الأنظمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: إسقاط شروط التداول على السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية.

يقصد بالتداول السلمي على السلطة في هذه الأنظمة الانتقال من منصب سياسي إلى آخر سواء كان شاغلاً لهذا المنصب رئيس الجمهورية أو للوزراء، وبالنتيجة يرتبط ذلك بالحديث عن وجود آليات لهذا الانتقال من شخص لآخر أو من مجموعة أو من حزب إلى آخر، وهما الانتخابات أي الانتقال السلمي وفقاً لإرادة الناخبين أو عن طريق العنف أو لإجبار شاغلي المنصب السياسي على ترك كرسيه(1).

= سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي و المتطور)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان- بيروت، سنة 1995، الصفحة 15.

(1)- ليس من الغريب القول بأن تاريخ المنطقة العربية بما فيها الإسلامية لم يكن متناعماً مع الانتقال السلمي للسلطة فقد عرفت المنطقة العربية الإسلامية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلفاء وسلطين وأمرأ لم يعرفوا معنى انتقال السلطة، ولقد ثار جدال فقهي واسع بشأن إمكانية عزل الخليفة أو إجباره على التنازل وهو الأمر الذي بلغ ذروته في حادثة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله وما أعقب مقتله من فتنة كبرى كان من بين مظاهرها الخلاف بين من طالبوا

ولقد رأينا في هذا الفصل من خلال الفرع الأول من المطلب الأول للمبحث الأول شروط التداول على السلطة من الناحية النظرية فلم يبقى لنا إذا سوى إسقاط هذه الشروط على أنظمتنا العربية الجمهورية محاولين كسر التساؤل الذي ننطلق به هو: إذا كرس مبدأ التداول على السلطة في هذه الأنظمة من خلال نصوصها الدستورية هل نجحت في تجسيده فعلياً؟، باعتبار أن التداول كمقومة للنظام الجمهوري وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفرع الأول، وتدهور مسار النظام الجمهوري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التداول على السلطة كمقومة للنظام الجمهوري.

يعتبر التداول على السلطة إحدى مقومات النظام الجمهوري من خلال توافر الشروط اللازمة التي تعكس التداول السلمي للسلطة، و التي من خلالها يظهر النظام الديمقراطي بحرية المشاركة السياسية و الاستقرار، لأن مسارات الديمقراطية تعتبر مهمة في أي دولة من خلال ممارسة الحريات المدنية و السياسية لاسيما من طرف عناصر المعارضة، فالصراع الواجب شنه للارتقاء إلى منصب سياسي يمكن أن يحفز على الاستفادة من مناصب الدولة لأغراض شخصية، كما يمكن لحكومة الأغلبية أن تؤدي بالأقليات المقصاة إلى تراجعها عن موقعها تجاه الدولة والبحث عن قواعد أخرى لإرساد أفكارها عليها. فلتأكد من وجود هذه الشروط ومدى توفرها في الأنظمة العربية الجمهورية سنرى توافر لتعددية الحزبية أولاً، والتزكية الشعبية للرئيس الفائز بمنصب رئيس الجمهورية ثانياً، و الموافقة السياسية على حكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية ثالثاً.

أولاً: توافر التعددية الحزبية.

كانت الأحزاب السياسية (1) في الدول العربية غداة الاحتلال لا تعمل من أجل الوصول للسلطة وإنما

= عثمان بالتنازل ومن بعدها أقدموا على قتله لرفضه التنازل أو الخروج على البيعة من ناحية، ومن رآوا أنه لم يكن لأحد أن يجبر الخليفة على التنازل أو يعزله واعتبروا الخارجين على عثمان مخالفين لتعاليم الإسلام لخروجهم على الخليفة المسلم. لقد بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أوصى أبو بكر لعمر بن الخطاب و جعل عمر الخلافة في السنة الذين كان من بينهم عثمان، ثم قتل وبويع علي رضي الله عنه ثم قتل فبويع معاوية وحول الخلافة إلى ملك بتوارثه أبناؤه من بعده وهكذا توارثت الأحداث..... إلخ، وبالنسبة لما جاء من بعدما تأسست دول أو كيانات الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى وهزيمة الدولة العثمانية وتفككها، سعت دولتنا الانتداب -بريطانيا وفرنسا- إلى وضع تنظيم جديد في هذه الكيانات إما بتحويلها إلى نظم ملكية أو جمهورية وجعلها تنسم ببعض سمات الديمقراطية الغربية بإبهامها بالتعددية الحزبية والانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية ووجود مجالس نيابية، وهذا أكبر عائق صنعت دول الاحتلال في هذه الدول المستعمرة عن طريق إعاقه التداول السلمي للسلطة، المرجع السابق، الدكتور عادل عامر، الصفحة 02.03.

(1) - لقد أكد الفقه الفرنسي في القانون الدستوري منذ نشأته بأنهم لم يجمعوا على شيء مثل إجماعهم على ضرورة وجود الأحزاب السياسية التي هي تعد أحد مبادئ النظم الديمقراطية فلا يمكن أن نتصور حياة سياسية بدون أحزاب سياسية

تناضل من أجل جعلها في يد الوطني وطرد الأجنبي، وبعد الاستقلال وخروج هذه الدول من السيطرة الاستعمارية، ومحاولة منها بإصلاح سياستها وأنظمتها تراوحت في أخذها بتبني بعضها نظام الحزب الواحد في بداية الأمر أخذت بالتعددية الحزبية المفتوحة، وهذا نتيجة لتفطن الوعي السياسي والإقبال على فتح حرية الترشح خاصة ضمن قوائم الأحزاب السياسية، وحدثا أصبحت وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية ومن خلالها يتمكن المواطنون من القيام بنشاطاتهم الحزبية.

فالأحزاب في الدول العربية ذات النظام الجمهوري لم توجد من العدم، وإنما كانت من أجل تحقيق أهداف محددة وهدفها الأسمى هو السعي للوصول إلى السلطة أو كرسي الحكم، أو الاشتراك فيه وكذلك تنفيذ برنامجه، وصنع القرار السياسي سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون لها الأغلبية في البرلمان أو المشاركة في التحالف الوزاري(1).

ونظرا لأهمية هذه التعددية أخذت بها العديد دول العالم كما أخذت بها الجزائر و تونس، ولبنان، مصر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، موريتانيا، اليمن... الخ، ونتيجة لذلك وجد نوعان من الأحزاب فيما يخص نظام التعددية فنوع يكون فيه حزب أكثر أهمية وقوة من بقية الأحزاب الأخرى وله سيطرة على غيره من الأحزاب باعتباره يحوز على أغلبية قد تتجاوز 50% وهذه حقيقة ونتيجة تحدثت في الدول العربية ذات النظام الجمهوري أين نجد الحزب الحاكم الذي يستولي على السلطة التنفيذية حائز على الأغلبية التي يمكن القول عنها فاقت 50% بل تعدت ذلك إلى 99% .

ففي الجزائر ظهرت الأحزاب السياسية حاملة النضال السياسي (2) فكان أهم الأحزاب بروزا هو جبهة التحرير الوطني نوفمبر 1954 كحزب واحد (نظام الحزب الواحد)، والذي كان كتنظيم جماهيري يقود الثورة المسلحة وليس كحزب سياسي من أجل المعارضة، وبمجيء الحكومة المؤقتة أثناء حرب التحرير بتاريخ 1958/09/19 إلى غاية استرجاع الجزائر سيادتها واستمر الحزب في السلطة كحزب واحد، وهو النظام الذي أقره الدستور التأسيسي للجمهورية الجزائرية (ذات النظام الجمهوري والحزب الواحد) في سنة 1962(3)، فركزت السلطة بيده ولكن في 1976/11/22 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين (رحمه الله) والذي أكد على نظام الحزب الواحد وسيطرته على السلطة، لكن هذه السيطرة كانت مرحلية سرعان ما فقد هذا الحزب ثقة الشعب، فظهر بذلك طبقات أخرى تنادي بتحسين الأوضاع،

= لأن الاختلاف الذي يظهر من خلال تلك الأحزاب هو الإيديولوجيات كل حزب التي يمكن أن ينطلق منها من أجل الوصول إلى السلطة. والتي تؤثر في المجتمعات التي تكون فيها ونشأت من أجلها، أنظر:

Daniel louis seiler ,les partis politiques ,Armand colain, paris 1993,page 06.07.

(1)- علي زغود، المرجع السابق، الصفحة 20.210.
(2)- في الفترة الاستعمارية عرفت الجزائر أحزاب مناضلة من أجل الحرية في مختلف معانيه، فكانت الجزائر تعرف حزب نجم شمال إفريقيا، وحزب الشعب وانتصار الحريات الديمقراطية، وحزب البيان، وجمعية العلماء المسلمين.
(3)- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين التغيير والثبات، مجلة الإدارة، عدد 01، سنة 1998، الصفحة 19.

فشكلت أحداث 1988 انتفاضة الشعب الذي حاول إنهاء هذه المرحلة(1)، فقرر الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية آنذاك إصدار دستور 1989 الذي تجاوز به نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، فهذا يعتبر الشاذلي بن جديد أبو التعددية السياسية الحزبية دون منازع، والتي فتحت الأبواب لكل الاتجاهات السياسية بما فيها الإسلامية من إمكانية الوصول للسلطة ، مع أنه كانت فيه أحزاب معارضة أخرى معروفة من قبل (كحزب FFS,PAGS) (2).

فجاء الأمر 09/97 الذي سار في منحى التعددية عكس ما كان عليه الوضع في السابق، الذي يتميز بجدية الإجراءات من خلال تراجع عن الضمانات الممنوحة لحرية الأحزاب وطول الإجراءات والرقابة المسبقة للإدارة و السلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا المجال(3)، فنصت المراجعة الدستورية لدستور 1996 على التعددية الحزبية الحقيقية التي في ظلها ينتعش مبدأ التداول على السلطة الذي أصبح اليوم مطمح الشعوب(4).

أما في تونس فلقد سمح دستور 1988 بالتعددية الحزبية وذلك بموجب القانون المؤرخ في 10/04/1999 بقصد المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد، في إطار برنامج سياسي للمشاركة به في الانتخابات، لكن ومنذ ذلك الحين تولى حزب التجمع الدستوري الحكم والحياة السياسية في تونس، وتعمل إلى جانبه عدة أحزاب أخرى، لكن ما يلاحظ من الممارسة السياسية في تونس نجد أنه عرفت عدة انتخابات تشريعية ورئاسية منذ تبني التعددية الحزبية لكن عدد الفائزين في الانتخابات وبالأخص المشاركين من الأحزاب السياسية، لا يزال لم يشجع التعددية المفتوحة بسبب سيطرة حزب واحد على السلطة كأنه لا توجد أحزاب سياسية أخرى في الدولة التونسية(5).

(1) - لوثن دلال، المرجع السابق، الصفحة 05.

(2) - فصدر قانون يوطر ويشرف على العمل الحزبي عن طريق قانون 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات طابع السياسي، ج.ر.ع. 27 مؤرخة في 05/07/1989، وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية في الدور الأول لسنة 1992 التي لم ترق للبعض فألغيت نتائج الانتخاب، وحل المجلس الشعبي الوطني وقدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته بتاريخ 11/01/1992، علي زغود، المرجع السابق، الصفحة 29.

(3) - أنظر المادة 3 و12 إلى 26 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع. 12 مؤرخة في 06/03/1997.

راجع: - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، الصفحة 188.

راجع: بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتعددية، مجلة الإدارة، المجلد 08، عدد 02 لسنة 1998، الصفحة من 45 إلى 68.

(4) - تنص المادة 42 من الدستور من الجزائري السالف الذكر: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "

(5) - تونس هي الأخرى كمنظيراتها من الدول العربية عرفت التعددية الحزبية في الورق فقط دون فعاليتها السياسية خاصة في مجال المعارضة منذ دستور 1988، حيث النص على الأحزاب جاء دستوريا في الفصل 4 و الفصل 5 الذي نص على: " تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية " ، والفصل 8 من الدستور قضت ب: " تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية ، وتنظم على أسس ديمقراطية و عليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية... " ، فمن أهم الأحزاب المرخص لها على سبيل المثال نجد:

- حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

- ح حركة الديمقراطيين الاشتراكي.

أنظر: علي زغود، المرجع السابق، الصفحة 90.91.

أما لبنان والتي تعتبر أقدم تجربة في الدول العربية بالنسبة للأحزاب السياسية التي كانت تسمى بالجمعيات فنظمت بالقانون الذي يحكم هذه الأخيرة الصادر سنة 1909 والذي مسته بعض التغييرات، دون المساس بالمبادئ التي يركز عليها، فما يلاحظ على الأحزاب السياسية في لبنان أنها لا تحتاج إلى ترخيص الإدارة، وإنما تقوم بمجرد التقاء مؤسسيها وتوقيعهم على أنظمتها العامة والداخلية وتسليم الإدارة بيان الإعلام، المتعلق بواقعة التأسيس التي تتضمن المعلومات التي حددها القانون، وبذلك تعتبر الأحزاب السياسية قد اكتسبت الشخصية المعنوية تجاه الغير(1).

وتكاثرت الأحزاب في لبنان وتنوعت أهدافها وبرامجها وتسميتها سواء على أساس مذهبي أو طائفي أو قومي أو ديمقراطي لكن هدفها واحد هو تغطية الخريطة السياسية في لبنان(2).

ومصر هي الأخرى عرفت التعددية الحزبية بموجب القانون 40 لسنة 1977 و عرف هذا الأخير عدة تعديلات، كما قضت المادة 05 من الدستور المصري(3) بنفس التعددية، لكن الفقه المصري اعتبر التعديلات التي أدخلت في هذا المجال مجحفة في حق الأحزاب والتي رغم تعددها الكبير ورغم مشاركتها في الانتخابات إلا أن النتيجة محسومة مسبقا للحزب الحاكم، وهذا الذي يعتبر حجر عثرتها من الوصول للسلطة خاصة فيما يخص شرط التزكية من أجل الترشح(4).

أما في السودان لا يختلف الوضع عن نظيراتها من الدول الأخرى، فالدستور الانتقالي السوداني لسنة 2005 الذي أجاز فيه المجلس الوطني قانون الأحزاب السياسية لسنة 2006 والذي أقر فيه بالتعددية الحزبية والمشاركة السياسية مفتوحة لكل الفئات بالسودان، فشعار التعددية الذي غنت به الحكومة

(1)- علي ز غدود، المرجع السابق، الصفحة 160.

(2)- تتشكل الخريطة السياسية في لبنان من عدد كبير من الأحزاب السياسية متنافسة فيما بينها، تجاوز عددها 43 حزبا، فنذكر على سبيل المثال بعض منها:

- حركة الأمل.

- حزب الله.

- الحزب التقدمي الاشتراكي.

- حزب الكتائب.

- التجمع الإسلامي.

- الحركة الديمقراطية اللبنانية.

- الحزب الشيوعي اللبناني.

- التحالف الماروني.

- الحزب الديمقراطي المسيحي.

(3)- تنص المادة 05 من الدستور المصري، المرجع السابق، على: "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. و للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون، و لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل".

(4)- أنظر الفصل الأول من هذه المذكرة شروط الترشح وبالأخص شرط التزكية، وبالنسبة للأحزاب التي تعرفها الساحة السياسية المصرية نذكر على سبيل المثال:

- الحزب الوطني الديمقراطي.

- حزب الوفد الجديد.

- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

السودانية لا يختلف عن المقطوعات التي عزفتها الدول الأخرى، فالتعددية التي جاءت بها هذه الدول زادت من تشيبت الحزب الحاكم بالسلطة، فإن كانت هناك حقيقة تعددية في السودان ماذا يفعل عمر البشير في السلطة للمدة أكثر من 20 سنة؟ (1).

أما في سوريا نجد أن قانون تنظيم الأحزاب جاء شاملا للمبادئ الأساسية المطلوبة لتأسيس أحزاب سياسية كما هو الحال في الدول التي تتبنى التعددية الحزبية المفتوحة(2). أما بالنسبة للصومال وجيبوتي، فالأولى سمحت للمواطنين بموجب أسى قوانينها لمواطنيها بالحق في الانضمام إلى أي الأحزاب السياسية دون تصريح مسبق، وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسليمة في تشكيل السيادة الوطنية(3)، والثانية هي الأخرى أقرت التعددية الحزبية وكفلت الحريات بموجب الدستور بما فيها الحرية السياسية عن طريق الأحزاب السياسية(4). أما بالنسبة للعراق فإن الدساتير الصادرة فيها مختلفة من دستور إلى آخر فدستور يوسع في حق إنشاء الكيانات السياسية الحزبية ودستور آخر يضيق من هذا الحق، وكان إنشاء الأحزاب لا يرتبط بالانتخابات ولا بالبرلمان، وتحول حق إنشاء الأحزاب فيما بعد مرتبط بالمشاركة في الانتخابات في شكل تجمعات شعبية لا تتمتع بالسلطة الكافية التي ظلت في يد الهيئات التنفيذية، لذا إن الظاهرة الحزبية في العراق

-
- = - حزب مصر الفتاة.
- حزب الأحرار الاشتراكي.
- حزب العدل الاجتماعي.
- حزب مصر 2000... إلخ، ورغم التعدد الكبير لهذه الأحزاب منها من يشارك في الانتخابات لكنه لا يفوز لأن الفوز يكون في كثير من الحالات لصالح الحزب الحاكم وبعض الأحزاب الأخرى.
(1) - هناك دول تتولى عملية الإشراف على تأسيس الأحزاب السياسية فيها من طرف الوزارة كوزارة الداخلية في الجزائر أما في السودان تسند ذلك لمجلس يعين خصيصا لذلك، وتلخيصا للأحزاب التي عرفتها السودان عديدة ومختلف التسميات، كجبهة الإنقاذ الإسلامية، وحزب الأمة وحزب الاتحاد ثم حزب المؤتمر الوطني بقيادة البشير وحزب المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي، نقلا عن المرجع السابق، علي ز غود، الصفحة 118.119.
(2) - إن تنظيم الأحزاب السياسية في سوريا قائم على المشروع الذي قدمه حزب البعث العربي الاشتراكي الذي أكد فيه حرية تأسيس الأحزاب السياسية، فرغم أن الدستور نص على أن حزب البعث يتولى القيادة في البلاد والحياة السياسية رغم وجود أحزاب أخرى إلى جانبه، ونذكر منها مثلا:
- حزب الشيوعي السوري.
- الإتحاد الاشتراكي العربي.
- الحركة التوحيدية الاشتراكية.
- الاشتراكي العربي.
- الديمقراطي التوحيدي الاشتراكي.
(3) - المادة 12 من الدستور الصومالي المرجع السابق، أما بالنسبة للأحزاب السياسية التي تعرفها الصومال نذكر منها:
- الحركة القومية الصومالية.
- الحركة الديمقراطية الصومالية.
- الحركة الوطنية الصومالية.
(4) - فمن بين أهم الأحزاب بروزا في الساحة السياسية في جيبوتي هي:
- التجمع الشعبي للتقدم.
- حزب التجدد الديمقراطي.
- جبهة إحياء الوحدة و الديمقراطية.
- الحزب الوطني الديمقراطي.

ما زالت غير واضحة بسبب الفراغ القانوني و التنظيمي و عدم الاتفاق، وفي كل الأحوال إن التعددية السياسية الحزبية في العراق لازالت لم تستقر(1).

أما في موريتانيا فبصودر دستور 1991 تأسس نظام تعددي حزبي على أنقاض النظام العسكري الاستثنائي الذي حكم البلاد منذ عام 1987، وبموجب الدستور السالف الذكر تأسست مجموعة كبيرة من الأحزاب متنافسين على كراسي الانتخابية.

ولقد نظم قانون 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، ما يجب على الأحزاب أن تقوم به وما عليها في إطار تنظيماتها السياسية والتي يتجاوز عددها حوالي 53 حزب بتسميات مختلفة (2). وبالنسبة لليمن التي هي الأخرى بموجب دستور سنة 1991 وفي مادته 39 التي يعترف فيها بالتعددية الحزبية، ودعمها بموجب قانون الأحزاب السياسية اليمني لسنة 1995 والذي عدل في 2001 والتي جاء بمبادئ كرس فيها الشرعية الدستورية لهذه الأحزاب، من خلال ممارستها لنشاطها الحزبي بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة، من أجل المساهمة في الحياة السياسية وفقا لمبادئ ديمقراطية تسمح بالتداول على السلطة بين هذه الأحزاب والفئات الأخرى (المرشحين)(3).

وفي الأخير نجد أن وجود تعدد حزبي ينتج عنه نتيجة حتمية بتحقيق التداول على السلطة، عن طريق التنافس الفعلي بين عدد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات المتباينة كي يتم الانتقال لسلطة عن طريق

(1)- علي ز غدود، المرجع السابق، الصفحة 162.

(2)- تنص المادة 11 من الدستور الموريتاني، السالف الذكر على: "تساهم الأحزاب و التجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب و التجمعات السياسية و تمارس نشاطها بحرية، بشرط احترام المبادئ الديمقراطية و شرط ألا تمس من خلال غرضها و نشاطها، بالسيادة الوطنية و الحوزة الترابية و وحدة الأمة و الجمهورية". أما من ناحية الممارسة فهي تعرف عدد نصف المئة من الأحزاب الناشطة في المجال السياسي في ظل غياب فعاليتها فنذكر على سبيل المثال بعض الأحزاب البارزة في الساحة السياسية وعلى رأسها:

- حزب تكتل القوى الديمقراطية.
- حزب الاتحاد والتغير الموريتاني.
- حزب قوي التقدم يساري.
- الحزب الموريتاني للتجديد.
- حزب العمل من أجل التغيير.
- حزب التحالف الشعبي .
- حزب الجبهة الشعبية

(3)- تنص المادة 5 من الدستور اليمني، المرجع السابق على: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية و الحزبية وذلك بهدف تداول على السلطة سلميا، و ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات و الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي و لايجوز تسخير الوظيفة العمدة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين".

* و لقد تأسست عدة أحزاب سياسية في اليمن معترف بها مسجلة لدى لجنة شؤون الأحزاب ومنها:

- المؤتمر الشعبي العام.
- التجمع اليمني للإصلاح.
- التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري.
- الرابطة اليمنية (الشرعية).
- الحزب القومي الاشتراكي.

- الشعبي الديمقراطي(حشد)..... نقلا علي ز غدود، المرجع السابق، الصفحة 120.

حزب أو آخر، أو من زعيم أحد الأحزاب للأخر، الأمر الذي ينفي بأن التداول على السلطة قد يستقيم في ظل حزب وحيد، وان كان من الممكن حدوث هذا التداول إنما يتم بداخله (أي داخل الحزب).

ثانياً: التزكية الشعبية للرئيس الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

لا تشمل التطورات الديمقراطية المحدودة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري حتى الآن على أي نوع من التغيير فيما يتعلق بعملية التداول على السلطة، رغم تبنيها التعددية الحزبية التي هي موجودة وغائبة في آن واحد بالنسبة لهذه الدول، ورغم ذلك يضل التنافس على رئاسة الدولة طموحاً يرغب كل شخص أن يترشح من أجله.

فالشيء الذي يسمح له بذلك هو الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تجسد حرية الشعب في اختيار من هو الأصلح ليحكمه، ولقد تفننت الدول العربية ذات النظام الجمهوري في الوسائل المتعلقة بالأساليب المتنوعة للانتخابات، ولا ريب أن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعتبر أمر جوهرياً لتحقيق التداول السلمي على السلطة بالمعنى الغربي، بالإضافة لذلك يعتبر إجراء هذا النوع من الانتخابات الدورية إحدى سمات النظم الديمقراطية، لأنه بواسطتها يتحقق التداول الدوري للسلطة بعد مرور عدد من السنوات الأمر الذي يسمح للناخبين بمحاسبة الرئيس الذي وصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات السابقة.

فبالنسبة للدساتير والنظم الانتخابية لهذه الدول قد أرسيت أحكامها على انتخاب رئيس بالاقتراع العام المباشر والسري والأغلبية التي تمنحه تأشيرة الوصول إلى سدة الحكم وهذا ما رأيناه في الفصل الأول من هذه المذكرة.

ليس هذا فقط، وإنما لتحقيق التداول السلمي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون محصنة بضمانات تضمن شفافيته ونزاهتها، فنجد في كل الدساتير العربية وعلى رأسها الجمهورية تعمل على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون والالتزام بمبادئ التي تفر بالتداول السلمي لسلطة، لكن ما يحدث في هذه الأنظمة اليوم هو عكس ذلك بالنسبة لمبدأ التداول على السلطة.

فتقييم وضع التداول على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة بالغ الأهمية فعلى حد قول أحد أساتذة القانون الدستوري بيت القصيد و مرتبط الفرس ومبتدأ الخبر ومنتهاه في بناء النظام الديمقراطي (1)، أما ما إتفق عليه الملتقى الـ 17 لمشروع الدراسات الديمقراطية في الأقطار العربية، الذي انعقد يوم 18 أغسطس

(1)- بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 26.

/آب 2007 في جامعة أوكسفورد البريطانية، والذي أكد فيه على أن استخدام الانتخابات و التعددية الحزبية الشكلية أدى إلى تجاوز التقسيم التقليدي لنظم الحكم، كما أكدوا على أن الانتخابات هي شرطا ضروريا وليس كافيا لنظم الحكم الديمقراطية، ذلك أن مجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح ديمقراطيا، مشيرين إلى أن متطلبات انتخابات الديمقراطية يجب أن يترتب عليها نتائج فعلية في نظام الحكم وليست هدفا في حد ذاتها تجرى وفقا لقاعدة حكم القانون (1).

وعليه فإن مسألة اعتماد نظام انتخابي دون آخر في أي دولة عربية ذات النظم الجمهورية أو تفضيل نظام انتخابي على سواه ليست مسألة قانونية فحسب، بل مسألة سياسية في المقام الأول، فيلزم أن يشهد التطبيق على مصداقية هذه المبادئ فيقر الواقع والتطبيق بما تتضمنه النصوص الدستورية والقانونية من مبادئ جدية الانتخابات وتجعله في مأمن من التزوير أو التزييف (2) ومن خلال حياد الإدارة في جميع مراحل العملية الانتخابية و المساواة بين المترشحين والإشراف الكامل للقضاء على إجراء عملية الانتخاب.

لكن وما يلاحظ على الأنظمة العربية الجمهورية انه تم تكريس الانتخابات لسير أنظمتها ومؤسساتها الدستورية وبل جعلتها آلية لتحقيق التداول السلمي على السلطة، لكن عمليا وبالأخص منصب رئيس الجمهورية لم يعرف التداول الحقيقي بعد (3).

ثالثا: الموافقة السياسية على حكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية.

يتضح مما سبق أن التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي حيث يستلزم حدوده تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات حرة ونزيهة، ورأي عام قادر على محاسبة القائمين على السلطة هذا من جهة،

- (1) - مركز دراسات الوحدة العربية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2009، حيث يتناول هذا الكتاب عينات من الدول العربية من خلال تطرقه للانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت فيها وكيف أثرت فيها التعديلات التي أقرتها حكوماتها خاصة الانتخابات الرئاسية المصرية التي أجريت في 2005 معتبرا إياها انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين نظرا لأنها لم تسند إلى دستور ديمقراطي، ولم تنسم بسمات الانتخابات الديمقراطية المتمثلة في الحرية والنزاهة و الفعالية.
- (2) - مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 181.
- (3) - تنادي كل مؤسسات الدول العربية ذات النظم الجمهوري باحترام مبدأ التداول على السلطة بحجة أنه مفيد لتنقل من إيديولوجيات التي كانت في السلطة ذهبت إلى إيديولوجيات أتت بغية التجديد والتطوير، لكن قد يكون شعارها عكس ما تدعيه، فجد عنوان جريدة الفجر الذي جاء بـ "أحزاب تدعوا للتداول على السلطة و لم تغير رؤسائها منذ ميلادها" فمن خلال هذا المقال نجد أن الأحزاب السياسية عند موعد الحملات الانتخابية تنادي من خلال تزامنها على منصب رئيس الجمهورية تدعو إلى احترام مبدأ التداول على السلطة من أن يفرض المكان لها في حين هي لم تغير رئيسها الذي مضى عليه عقد من الزمن، جريدة الفجر الجزائرية، الصادرة يوم الأحد 09 ماي 2010 الموافق لـ 24 جمادى الأولى 1431 هـ السنة العاشرة، العدد 2917.

*أنظر: مركز الدراسات الوحدة العربية (المسألة الديمقراطية في الوطن العربي)، المرجع السابق، الصفحة 157.

وكذلك: جريدة الشروق الجزائرية، الصادرة يوم الخميس 25 مارس 2010 الموافق لـ 09 ربيع الثاني 1431، العدد 2884.

ومن جهة أخرى نجد أن هذه النظم الجمهورية تفتقر إلى الأبنية والمؤسسات السياسية المنظمة التي تربط بين الرغبات والأنشطة السياسية، وبين أهداف وقرارات القيادة السياسية، مما يجعل العلاقة بين الفئات والجماهير مباشرة دون وساطة مؤسساتي، حيث تكون الجماهير تحت تصرف القادة بغرض تحقيق سياستهم، محاولين تحقيق غاياتهم بتسخير الموارد والتكتيكات التي تتمتع بها بقوة واضحة.

فالتداول ليس تغييراً للدولة بقدر ما هو تغيير فيها (1)، أي هو ليس تغيير لنظام الدولة بل هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط، فمنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تعرف المنطقة العربية التداول السلمي على السلطة، لكن كان فيه انتقال الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من خليفة لآخر، فبعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه فأبو بكر الصديق... إلخ فما يلاحظ أنه كان فيه انتقال للخلافة دون تغيير لنظام الشريعة الإسلامية، لكن ما يلاحظ اليوم على رؤساء بعض الدول العربية هذه إدخال بعض التعديلات على دساتيرها زادة من حيرت الفقه في تسمية نظامها من خلال ما تضمنته من مبادئ مغايرة للنظام الذي تتبناه الدولة (ما نشاهده اليوم التعديلات المنصبة على العهدة الرئاسية فتحت الباب على مصراعيه من أجل التشبث بالسلطة).

ونتيجة لذلك قسم فقهاء القانون الدستوري بالنسبة للأنظمة العربية الجمهورية إلى نظم جمهورية تسلطية (الجمهورية الليبية، سوريا، العراق، موريتانيا) من خلال جزمهم لا لوجود إمكانية التداول السلمي للسلطة، وذلك من خلال سيطرة الحزب الواحد أو قائد واحد على السلطة سواء كان عسكري مدني أو عسكري، فمثلاً في العراق انتقلت السلطة من الرئيس البكر إلى الرئيس صدام حسين عن طريق الانقلاب السلمي، أو سوريا التي انتقلت فيها السلطة في صورة درامية من الأب حافظ الأسد إلى نجله بشار الأسد استلزمت تعديل الدستور كي يسمح لمن لم يبلغ الأربعين سنة أن يتولى الرئاسة، وأما عن ليبيا التي لم تعرف انتخابات رئاسية منذ 1969 بحجة أنه لا يشغل منصبا رسمياً رغم أنه يحضر كل المشاور الإقليمية والدولية، و انضمت السودان إلى هذه المجموعة منذ سيطرة قائد عسكري على السلطة ويرأس حزبا يتمتع بالأغلبية (2).

وفي المجموعة الثانية والتي أطلق عليها النظم الجمهورية شبه الدستورية والتي تضم لبنان ومصر واليمن والجزائر حيث هذه الدول تعرف تحركا نحو التداول على السلطة الذي لم تتضح معالمه بعد، ويوجد بهذه النظم دساتير تتضمن السماح بالتعدد الحزبي - مع بعض القيود- وإجراء انتخابات دورية تتسم بقدر ما من النزاهة في الانتخابات بالنسبة لهذه الدول (السالف الذكر والتي هي ضمن المجموعة الثانية)، إلا أن الرئيس زعيم حزب الأغلبية في معظم هذه النظم لا يزال يسيطر على

(1)- بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 27.

(2)- الدكتور عادل عامر، تداول السلطة وفق للقانون والمعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي، على الموقع التالي: <http://www.arab.mms.com>، الصفحة 06.

*أنظر: مركز الدراسات الوحدة العربية (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي)، المرجع السابق، الصفحة 220، 158.

الفرع الثاني : تدهور مسار النظام الجمهوري.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى ما لاحظناه على أنظمة الحكم في الدول العربية الجمهورية، فالمتفحص المتأمل في دساتيرها نجد أنها أقرته كمبدأ أساسي من المبادئ الدستورية بأن نظام الحكم في كل دولة من هذه الدول وكما جاء في مقدمات دساتيرها وفتحت به موادها الدستورية بأن نظام الحكم فيها جمهوري من الناحية النصية أي النظرية(2) ولا يمكن أن يقر أي تعديل فيها لأنه من المبادئ المحظورة، أما من الناحية العملية فإن التطبيق جاء بالشكل المعاكس ، فبقاء الشخص في السلطة أكثر من المدة المحددة له والتجديد المفرط لها قد استبد بهوا إن لم نقل عابدا لها.

فهذه الظاهرة قد غيرت من شكل النظام الجمهوري فيها فلماذا سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبرز ما لاحظناه ويلاحظ عليها من خلال ما وصلت إليه أنظمتها ومجتمعاتها و هذا من خلال نسبية المشاركة السياسية أولا، ثم محاولة تجسيد مبادئ الديمقراطية الغربية ثانيا، وأخيرا خرق مبدأ التداول على السلطة

ثالثا .

أولا: نسبية المشاركة السياسية.

إن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيسي للديمقراطية، فانتشار المشاركة السياسية من لدن المواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي لها، من خلال تعزيز هدفها الذي يدعم دور المواطنين في إطار

(1)- عادل عامر، المرجع السابق، الصفحة06.

(2)- يقوم النظام الجمهوري على العناصر التالية :

1- أن الشعب هو مصدر السلطة و السيادة في الدولة كمبدأ عام ،فيتم انتخاب رئيس الجمهورية إما من طرف البرلمان ،أو من طرف الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة،أو يتم انتخابه من طرف هيئة خاصة مكونة من كبار مسؤولي الدولة أو لجنة مخصصة لهذا الغرض.

2- مدة الرئاسة تكون عادة محدودة، وانتخاب الرئيس مدى الحياة حالة شاذة.

3- الرئيس قد يكون مسؤولا جنائيا و سياسيا وهذه المسألة تختلف الدساتير بصدها،ويرى أنصار النظام الجمهوري أن هذا الأخير مطابق لمبدأ السيادة الشعبية و يحقق الديمقراطية و المساواة ،فقسموا الأنظمة الجمهورية إلى عدة تقسيمات على أساس عدة معايير مختلفة منها:

أ- على أساس معيار مدى اشتراك الشعب في اختيار الحكام: وهذا المعيار يسمح بالتمييز بين نوعين من الجمهوريات:

* الجمهورية الأستوقراطية: وهي التي تكون فيها فئة قليلة من الناس تتمتع بالسلطة وتداولها ويحرم الشعب من حق الانتخاب بحجج وأسباب مختلفة.

* الجمهورية الديمقراطية: يتمتع كافة الأفراد الشعب بالحقوق و الحريات العامة، ومنها حق الانتخاب.

ب- على أساس معيار طبيعة العلاقة بين السلطات العليا: وهنا تكون الجمهورية إما ذات نظام حكم رئاسي مثل الولايات المتحدة أو ذات نظام برلماني مثل بريطانيا، أو ذات نظام شبه رئاسي أو مشدد أو مختلط مثل فرنسا و الجزائر وغيرها، كما قد يكون بنظام الجمعية مثل سويسرا. نقلا عن الدكتور أمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،الجزائر بن عكنون،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002،الصفحة 169.170.

النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و لقد تعددت مفاهيم المشاركة السياسية في تحديدها في كل دولة باختلاف مكوناتها ومقوماتها، وما دام أننا في إطار الدول العربية ذات النظام الجمهوري جعلنا التعريف المختار هو للكاتب إبراهيم أبرشان في كتابه علم الاجتماع السياسي يعرفها: " المشاركة السياسية هي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات " ،فيهذا التعريف الذي قدمه هذا الأخير جعل من المشاركة السياسية ذات تأثير من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات ،و المشاركة في الأحزاب السياسية ،سواء تأييدا أو رفضا ،مساندة أو مقاومة ،بحيث تتيح مشاركة أكبر عدد ممكن من الأنشطة بمقدار ما تسمح به استعداداتهم و قدراتهم و ميولاتهم(1).

فلتحقيق المشاركة السياسية الحقيقية يتطلب توفر المؤسسات اللازمة لضمان هذه المشاركة الفعلية، فالنظم الجمهورية تفتقر لهذه المؤسسات المنتظمة، التي تربط بين الرغبات والأنشطة السياسية، وبين أهداف وقرارات القيادة السياسية(2).

فدساتير الدول العربية وبالأخص الجمهورية فقد كرست كمبدأ عام بأن الشعب مصدر كل سلطة وهو الذي يباشرها عن طريق عمليات الانتخابية سواء كانت برلمانية أو رئاسية.

لكن الواقع العملي يعكس لنا بأن المشاركة السياسية للشعب نسبية في كل الانتخابات التي جرت وبالأخص الرئاسية، رغم تراجع بعض الدول على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء (كمصر مثلا) فتناجها دائما محسومة وأصبحت تعرف من قبل فأين إذا الإرادة الشعبية المعبرة عن التغيير؟، فرغم تكريس دساتير هذه الدول طريقة خاصة بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة أو عن طريق المجالس النيابية (البرلمان)(3) إلا أن الوضع مازال على حاله.

ونتيجة لما سبق جعل من الفقه أن يجعل من المشاركة السياسية تظهر من خلال الأشكال التي قسمها إبراهيم أبرشان إلى ثلاث مستويات:

- مشاركة منظمة: وتكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة الوصل بين المواطن و النظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع و دمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى

(1)- لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، العدد 12، الصفحة 242.243.

(2)- إن المشاركة الشعبية في الحياة السياسية و تعبير الشعب عن سيادته بصفة عامة لم تعد ممكنة بصفة عفوية أو مباشرة بل لابد من أجل ذلك المرور عبر قنوات أو هياكل وتنظيمات تمكن من تحقيق هذه المشاركة الشعبية وتنظيمها بما يحقق فعاليتها وجدواها لهذا الغرض وجدت مثل هذه القنوات والتنظيمات التي تشكل وسائط مهيكلة دائمة ومستقلة، وهي بصفة أساسية الأحزاب السياسية. المرجع السابق، الصفحة 211.

(3)- لعجال أعجال محمد لمين، المرجع السابق، الصفحة 245.

اختيارات سياسية عامة، في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية و النقابات و المجالس المنتخبة.

- مشاركة مستقلة: يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركتها ودرجتها، ويكون مخييرا في أن يشارك أو لا يشارك.
- مشاركة ظرفية: تتم في المناسبات و تضم غير النشيطين و غير المؤطرين سياسيا من الجمهور، أي من عامة الناس، وتتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات و في الاستفتاءات.(1).

زد على ذلك ورغم الوسائل المتاحة و التطورات التي عرفتها هذه الدول عن طريق فتح أبواب للالتحاق بممارسة أعمالهم السياسية خاصة عن طريق الأحزاب السياسية، فبعد الحزب الواحد أصبحت تعرف التعددية الحزبية التي تعرف وجودا على الساحة السياسية إلا أنها رغم وفرتها لا تعرف إلا مشاركة نسبية وهذا نتيجة لعدم فعاليتها وتأثيرها، سواء لعدم تحقيقها للغايات التي وجدت من أجلها، أو لعدم فعالية معارضتها، وإخراج الشعب من دائرة صنع القرارات سببا في الهزيمة التي لازال العالم العربي يتجرع مراراتها؟(2).

ففي النظم الرئاسية تعتبر الانتخابات آلية لترسيخ سيطرة الحزب الحاكم أو القائد في ظل غياب المشاركة الفعلية لاسيما في ما سماه الفقه بالنظم شبه سلطوية كالعراق وسوريا و السودان، وإن كانت آلية الانتخابات تسمح بوجود نوعا من المعارضة لا بأس به، إلا أن هذه الأخيرة لم تحدث وإن حصلت على الأغلبية حتى الآن وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف دور الشعب في صنع القرار وتقرير مصيره السياسي، وهذا كذلك ما زاد من عوائق على الانتخابات من أن تكون آلية للانتقال السلطة من اتجاه سياسي إلى آخر .

فما يمكن أن نخرج عليه هو ما ينجم عن ضعف المشاركة السياسية هو الخوف و عدم الاطمئنان خاصة أمام محدودية الحقوق و حريات المواطنين(3)، و عليه فإن عزمهم عن المشاركة السياسية التي هي أحد مؤشرات التحول الديمقراطي اليوم تعد ركيزة مهمة من ركائز الديمقراطية فجعل من بعض الفقه يبين بعض الأسباب التي جعلت من المشاركة السياسية تتأزم في الدول العربية وبالأخص الجمهورية بسبب:

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله (سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني)، المرجع السابق، الصفحة 18-19.
(2)- للمزيد من التمعن أكثر أنظر: عبد الرضى حسين الطعان، مركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة (نموذج فرنسا)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاز يونس، 2000، الصفحة من 79 وما بعدها.
(3)- وهذا ما أكده الفقيه روبرت دال من خلال عمله الشهير " التعددية المشاركة والمعارضة polyarchy participation and opposition " من الإضافات الهامة في هذا الإطار، حيث يضيف إلى جانب توسيع نطاق المشاركة السياسية ضرورة توفير مستوى دائم للحرية مثل حرية التعبير، فيفتح الباب على هذه الوسائل فيها يزيد الوعي الشعبي وبالتالي تيسير له باب الانخراط في أي عمل يضمن مشاركته الفعلية وحقه السياسي.

- ميل القيادات السياسية إلى تركيز السلطة في قبضتها و إقامة نظم تسلطية و تقييد مشاركة الجماهير في الحياة السياسية.

و يرجع السيد عبد الهادي جوهري أسباب حدوث الأزمة في الأتي:

- الجهل والأمية وانتشار الفقر.
- انعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية (الخوف ولا مبالاة).
- الإحساس بعدم الجدوى من المشاركة السياسية نتيجة لشكلية الديمقراطية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.
- العزلة السياسية الناجمة عن التهميش للأفراد الذين يسعون لإنشاء الأحزاب السياسية الغير فاعلة و الغير منتجة(1).

فمن خلال هذه المعوقات التي ترجعنا إلى القول بأن المواطنين المكونين للسيادة (سواء كانت للشعب أو للأمة) لا يمارسون السلطة إلا عند انتخابهم لمصدري السلطة الشرعية أو في حالة طلب الاستشارة الشعبية أو الاستفتاء الدستوري، وما يدل صحة هذا النظر قول سييز sieyes من خلال تبيان له مبدأ السيادة الشعبية الذي جاء على النحو التالي: " يجب أن تأتي السلطة من الأعلى و الثقة تمنح لها من الأسفل"، أو بتعبير آخر على النحو التالي:

(L'autorité doit venir D'en haut et la confiance D'en bas) (2).

ثانيا: محاولة تجسيد مبادئ الديمقراطية الغربية.

محاولة منها (الدول العربية ذات النظام الجمهوري) الخروج من ما تعرضت إليه سابقا من ويلات الاستعمار والصراعات التي خلفها على أراضيها، فتأثرت بهذا الميراث الذي انعكس عليها سلبا في مسارها الديمقراطي، ولا نقول التحول الديمقراطي لأن ذلك جاء في مرحلة متقدمة، بالإضافة إلى الطبيعة البيئية والبشرية التي برزت نتيجة تفاعلها مع أنظمة تميل للسيطرة، فاعتلاء السلطة في عديد من هذه

(1)- لعجال أعجال محمد لمين، المرجع السابق، الصفحة 246.

* فعلى سبيل المثال الدراسة التي قام بها حسن ناجي الصلوي سنة 2007 حول المشاركة السياسية في اليمن، حيث يعتبر الباحث أن أكثر أشكال المشاركة السياسية شيوعا هي المشاركة الانتخابية من خلال الترشح و التصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية، وتعتبر مؤشرا هاما للتطور الديمقراطي في بلد ما، فضلا عن أنها حق من حقوق المواطنة وأداة هامة يتمكن المواطنين من خلالها من اختيار ممثلهم أو من ينوب عليهم في التعبير عن مصالحهم، كما تساهم في الارتقاء بنوعية أداء المؤسسات العامة، وتعتبر وسيلة تداول سلمية للسلطة، فمنذ تحقيق الوحدة في اليمن منذ 1990 عرفت اليمن تحولات وخاصة في دور المرأة و مشاركتها في الانتخابات كقوة تصويتية، كما أظهرت الدراسة أن مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات تعكس الواقع الاجتماعي و السياسي الذي تعمل فيه هذه الأحزاب، وأنها تلعب دورا إيجابيا في الدفع بالمواطنين للمشاركة في الانتخابات نقلا من المرجع السابق، الصفحة 242.

(2)- د. عبد الله بوقفة، أليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، 2005، الصفحة 42.

الدول وخاصة عند استقلالها أدى إلى عدم التفريط في هذا المكان، ومن ثم أصبح التداول على السلطة أمر معقد بل صعب المنال، فلماذا كان الإفراج عن الديمقراطية (1) في هذه الدول بالطريقة التي تعكس تطبيقها. فالتحول الديمقراطي الذي عرفته هذه الدول (العربية ذات النظام الجمهوري) لم يكن بالتطبيق الصحيح للمبادئ التي تضمنتها الديمقراطية الغربية، رغم أنه نصت عليها في أسمى قوانينها "الدستور" لكن من الناحية العملية والتي أثبتت العكس فأتى التطبيق في واد والنصوص في واد آخر خاصة في السلطة التنفيذية، زد على ذلك حتى الأحزاب السياسية التي نشأت لا نقول نشازا ولكن دون ضوابط ودون برنامج، وإنما دعيتها للوجود هي الزحف تجاه السلطة دون إمكانيات حقيقية لا شعبية ولا قيادية (2)، بل تأثر هذه الدول بوجود الأحزاب ضرورة تقتضيها الديمقراطية الغربية في الظروف العادية (3).

فمحاولة هذه الدول من أجل تجسيد هذه المبادئ الديمقراطية التي نتج عنها الاختلاف في التطبيق من دولة للأخرى نتيجة اختلاف ثقافة رؤسائها إلا أنها اتفقت على إقرارها لمبادئ محددة في الحكم وحكم الأغلبية المقرون بحقوق الفرد و الأقليات و تداول السلطة عبر صناديق الانتخابات، فالدول العربية بصفة عامة وذات النظام الجمهوري بصفة خاصة جعلت من الديمقراطية الهدف والديمقراطية الغربية النموذج، آخذة بمفهومها البسيط (حكم الشعب) فمفهوم الديمقراطية واسع (4) إلا أن أكثر التعريفات شيوعا للديمقراطية في الوقت الراهن ترجع إلى التعريف الذي قدمه جوزيف شومبيتر **Joseph Shumpeter** في عمله الكلاسيكي " الرأسمالية، الاشتراكية، الديمقراطية socialism and democracy capitalism " بأنها نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، والذي يتحقق من خلال الانتخابات

(1)- عرفت الديمقراطية في الماضي كمذهب يرجع فيه أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة أي أن هذه السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة، أما الديمقراطية كنظام للحكم فهي التي تكون مستلهمة من روح المذهب الديمقراطي، أي أن ذلك النظام الذي نشأ كوليده للإرادة الأمة هو نظام شرعي مصدره الإرادة الشعبية، وحرية الأفراد فيه مكفولة ومع تطور الأزمنة وحسب ما عبر عنه الفقه الفرنسي بأن الديمقراطية تصلح أ، تكون نظام للحكم وليس كمذهب سياسي **I antique a connu la démocratie en tant que fait et non en tant que doctrine**.
(2)- عبد الرحمان إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر القاهرة، 2005، الصفحة 124.125.

(3)- نشير إلى حالتين غير بعيدتين بفضل الأحزاب السياسية وصلوا إلى السلطة، الأولى : ما كان معروفا عن مؤسسي جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية إذ كانوا يرون الأحزاب السياسية بأنها شئ خطر وأنه يجب عدم تشجيعها، ومع ذلك لم يمضي زمن طويل حتى ظهرت الأحزاب السياسية، فانتخاب ثالث رئيس للولايات المتحدة الأمريكية عام 1800 إنما كان كفاحا بين الأحزاب السياسية، وكان انتخاب الرئيس **جيفرسن Jefferson** وهو ثالث رؤساء بفضل الأحزاب السياسية وجهودها. والثانية بحيث كان رجال الثورة الفرنسية سنة 1789 يفخرون بأنهم لا ينتمون إلى أي حزب من الأحزاب، فكانوا يفكرون كأفراد لا جماعات "نزعة الروح الفردية **INDIVIDUALISTE**"، لكن التجربة أثبتت عكس ذلك مدام أن تلك النزعات لا يمكن تحقيقها عملا، أي أنها أثبتت حاجة الناخب إلى ضرورة وجود أحزاب سياسية، للمزيد من التفاصيل عن هذه الأحداث أنظر المرجع السابق، عبد الحميد متولي، الصفحة 118.119.
كذلك أنظر: الدكتور فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، الطبعة الأولى، لم نجد البلد التي أصدرته، دار الحامد، 2004، الصفحة 41.

(4)- كما أشار إليه بعض الفقه باحتوائه على العديد من الأنماط الفرعية التي تصل إلى خمسة مئة وهذا وفق ما حددها كل من عالمي السياسة **ديفيد كولير David Collier** و **ستيفن ليفيسكي Steven levisky** نقلا عن : هالة مصطفى، الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 140 لـ أبريل 2000، الصفحة 60.
التنافسية (1)، وهو تعريف يرتكز في الأساس على التنافس الانتخابي كمتغير جوهري للديمقراطية.

فمحاولة منها تبني مبادئ الديمقراطية الغربية فهي بهذه الطريقة ستدوس على المبادئ التي كانت مقررة في النظام الإسلامي ولا يزال النظام الإسلامي يركز عليها، لو تبنتها وأحسننت هذه الدول إرسائها لبلغت ذروتها في التطور سياسيا وكل المجالات و هذه المبادئ هي القواعد والأسس الدستورية الرئيسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، ولها مكانتها وتأثيرها في النظرية والواقع العملي للدولة الإسلامية فهذا يطلق عليها المبادئ الدستورية ومن أهم هذه القواعد أو المبادئ هي : (2)

*** التوحيد و الحاكمية :** و تعني تطبيق شريعة الله تعالى وإفراده بالعبودية و الحاكمية، تحقيقا لمقتضى الخلافة في الأرض ليقوم فيها حكم الله سبحانه وتعالى بقوله الكريم << إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون >> سورة يوسف الآية 40.

- (1)- يؤكد العالم روبرت داهل (يلفظ اسمه دال)، أستاذ العلوم السياسية في جامعة ييل العريقة بولاية كونيكتيت والذي يطلق عليه لقب عميد أساتذة العلوم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية أن التحول إلى الديمقراطية يمر في أربع مراحل: انهيار النظام السلطوي أو الشمولي، يليه قيام حكم ديمقراطي انتقالي غير مستقر، ثم يدخل النظام مرحلة قيام الحكم الديمقراطي المستقر وأخيرا يرتقي النظام الديمقراطي فيصل إلى مرحلة النضج والتجذر والرسوخ.
- ويمكن لأي حكم ديمقراطي أن يتراجع من المرحلة الثالثة إلى الثانية ومن الثانية إلى الأولى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو تعرض البلاد لمشاكل وتدخلات خارجية وغير ذلك، كما أن انتقال النظام من مرحلة إلى مرحلة أعلى محكوم بقوانين اقتصادية وسياسية واجتماعية تختلف من بلد لآخر.
- أما الدول التي وصلت على مرحلة النضج بسبب السيادة للقانون ويتم تناوب السلطة بشكل دوري منظم خال من مظاهر العنف ويصبح كل موقع أو منصب مرتبط بالعملية الانتخابية يحمل مسؤولية محددة بصلاحيات واضحة. كما أن هناك نظاما للمراقبة والمساءلة يطبق على الجميع بلا أدنى استثناء حتى لو كان الرئيس نفسه. وتتمتاز هذه الدول بالتعددية السياسية وقوة المجتمع المدني والمظاهر الحضارية في التعامل السياسي والمساواة التامة قانونيا بين المواطنين من رجال ونساء ومن سكان أصليين ومهاجرين متجنسين، ويستطيع كل من يتعرض للاضطهاد أو التمييز أو العنصرية أن يقاضي مرتكب الجريمة حتى لو كانت الدولة نفسها وهذا النوع تحقق في أوروبا.
- ولتحقيق كل هذا يلزم مؤشرات ثمانية يجسد كل مؤشر منها ضمانات قانونية مستقرة لتعزيز النظام الديمقراطي ويقاس كل بلد في العالم بمدى اقترابه من أو ابتعاده عن الحكم الديمقراطي بقدر ما يوفر نظام الحكم تلك الضمانات المؤسساتية الراسخة. وهذه الضمانات المؤسساتية الثمانية هي:
- * حق كل فرد بالانتماء إلى أو تشكيل أي تنظيم (سلمي طبعاً) أو مؤسسة أو حزب دون تدخل من أجهزة الدولة.
 - * حق التعبير مضمون للجميع.
 - * حق الترشح للانتخابات العامة بكافة أنواعها (محلية - نيابية - وزارية- رئاسية) مكفول لكل فرد ضمن الشروط الدستورية دون تمييز قائم على اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.
 - * حق كل مرشح أن يناقش المرشحين الآخرين بكل حرية ومهنية وجمع أكبر عدد من المؤيدين والأنصار والمتطوعين والمساعدين دون تدخل من أحد.
 - * عقد انتخابات دورية في موعد محدد لا يتغير. والانتخابات يجب أن تكون: عادلة ونزيهة وشفافة وسلمية وتجري تحت مراقبة مستقلة دون تدخل من أي جهاز من أجهزة الدولة إلا الجهاز المستقل المخول بتنظيمها ومراقبتها وفرض نتائجها.
 - * من حق كل فرد الوصول والنفوذ إلى مصادر معلومات مستقلة وبديلة عن مصادر الحكومة.
 - * كل مواطن مؤهل أصلاً لاحتلال الموقع الشاغر الذي يسعى لشغله عن طريق الانتخاب الحر والمباشر والشامل.
 - * والضمانة الأكثر أهمية هي في وجود مؤسسات تضم المنتخبين وتتولى إدارة سياسة البلاد بما يعكس خيارات المواطنين. وهذه المؤسسات عادة تتمثل في مؤسسة الرئاسة والمؤسسات التشريعية، لكن الشرط الأهم ليكون النظام السياسي في بلد ما ديمقراطياً بالفعل .. ليس فقط وجود انتخابات رئاسية تعددية ، بل بتحديد فترة تولى الرئيس بحد أدنى مدة واحدة ويحد أقصى مدتين لا تزيد عن ذلك أبداً ولا استثناءات لذلك هذه الضمانات الأساسية لقيام حكم ديمقراطي حقيقي لا تخضع لمزاج الأفراد والقادة والأحزاب حتى ولو كانوا عباقرة... هالة مصطفى ، المرجع السابق ، الصفحة 61.
 - (2)- عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، الصفحة 195. وما يليها.

* **وحدة الأمة والدولة:** بهذا المبدأ جعل الله سبحانه وتعالى في دار الإسلام أمة واحدة، تربط بينهم أسرة واحدة في العقيدة والإيمان مهما اختلفت أقطارهم وجنسياتهم ولغاتهم .

* **العدل.** * **المساواة.** و **الشورى:** الذي يعتبر المبدأ المهم الذي يكاد ينعدم تطبيقه في بعض من الدول العربية خاصة الجمهورية. * **ومسؤولية الخليفة.** (1).

ثالثاً: خرق مبدأ التداول على السلطة.

كما رأينا سابقاً، محاولة منها (الدول العربية ذات النظام الجمهوري) تجسيد مبادئ الديمقراطية من أجل تحصين أنظمتها السياسية الجمهورية، فإن رئيس الدولة فيها سواء كان رئيساً للجمهورية في الجزائر أو لبنان أو في مصر أو تونس أو في سوريا أو في الصومال أو..... إلخ، فكل رئيس في هذه الدولة من هذه الدول يعني ما يجب أن يقوم به عند توليه سدة الحكم فلماذا انتقلت العدوى والعناد بين هؤلاء الرؤساء من خلال التعديلات الدستورية التي شاهدها هذه الدول في هذا المجال مؤخراً بحجة تدعيمها للديمقراطية، وتفضيلهم لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق إعلاء دور الشعب صاحب السيادة في اختياره، بحجة تحقيق الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مترشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، بل توفير له الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشح لرئاسة الدولة وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح قيادتها وفقاً لما يراه الشعب.

لكن ما يلاحظ على هذه الدول هو أنه إما أنها لا تعرف المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة، وإما الشعب الذي يعتبر مصدر السلطة في كل دولة من هذه الدول راضي بالوضع الذي وصل إليه الحكم في دولته؟ فحسب التعديلات التي حصلت وتحصل وبالأخص على العهدة الرئاسية ما هي إلا تعطيل له ولا يمكن لمبدأ التداول على السلطة أن يتحقق في خضمها، فهل هذه التعديلات دستورية أم تعطيلات للديمقراطية؟ أو أنها شحنات لترسيخ الحزب الحاكم في السلطة وبالتالي خرقهم لمبدأ التداول على السلطة؟ خاصة وأن اليوم الشغل الشاغل من هذه التعديلات التي منحت التجديد وفرضت على الرئيس أن يضل في الحكم لمدة تزيد عادة عن 20 سنة (2)، فعن أي تداول لسلطة يتحدثون عنه في هذه الدول؟

في هذا الإطار نجد تضارب الآراء الفقهية حول هذه النقطة في مجال القانون الدستوري عن الوضع الحالي لهذه الدول (العربية ذات النظام الجمهوري)، بين من يقول أنه لا يوجد فيه خرق لمبدأ التداول على السلطة وحجتهم في ذلك أن هذه الدول حقيقة كرسست النظام الجمهوري من خلال إقرارها بأن الشعب

(1) - عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، الصفحة 195.

(2) - على سبيل المثال يشغل الرئيس التونسي زين العابدين بن علي في السلطة 22 سنة وما زال إلى يومنا هذا، والرئيس المصري حسني مبارك حوالي 29 سنة ولا يزال على رأس السلطة المصرية إلى يومنا هذا، فهل بقائهم في الحكم يدل على حبهم للتحقيق مطامح شعبهم والفقر ينهك مجتمعاتهم؟ أم حبهم للسلطة الذي هو شعارهم؟.

هو مصدر السلطة والسيادة في الدولة كمبدأ عام، فاختيار رئيس الجمهورية يكون فيها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتوجه إلى صناديق الاقتراع والتصويت لنفس الرئيس ثنائية وثالثة، أي تجديد انتخابهم لنفس الرئيس لأكثر من مرة فهذا لا يعد خرقاً لمبدأ التداول على السلطة، وإنما تم بإرادة الشعب الذي هو مصدر هذه السلطة، كما أسسوا رأيهم هذا بأنه فيه ديمقراطيات كرست النظام الجمهوري ولم تحدد مدة الرئاسة وإنما تركت ذلك للشعوب (1)، ويطلق عليهم المؤيدون للحزب الحاكم الذين لا يمكنهم معارضة من في يده السلطة.

أما الرأي الثاني فيجد أنه لا مجال للتداول على السلطة في هذه الدول، وأنه تم خرق هذا المبدأ من طرف رؤساء الجمهورية لهذه الدول من خلال التجديد والتمديد المفرط الذي نجم عنه بقائهم في السلطة لمدة أطول قد تزيد عن المدة المعقولة في الأنظمة الأخرى الجمهورية (ربما يقصدون الولايات المتحدة الأمريكية)، كما أكدوا على أن مدة الرئاسة تكون عادة محددة دستورياً وأن انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أطول في الحكم (مدى الحياة) حالة شاذة ولا يمكن تصورهما دستورياً، لكن الممارسة أثبتت العكس، كما أقاموا رأيهم هذا بأن القاعدة في الأنظمة الجمهورية هو التداول على السلطة الذي يكون من جميع فئات الشعب وحثهم في ذلك أن الشعب اليوم يوافق على الذي يحقق له الأمن والاستقرار والمعيشة ولا يعي معنى السياسية ولا المعارضة، وهذه الأخيرة لا تقوم بأي شيء سوى التنديد، ولم تقدم أي مشروع حتى الآن، كما أضافوا على أن فكرة الاستفتاء من أجل الموافقة على التعديلات غير مقبول، وأن تعدد الترشيحات التي تستعملها هذه الأنظمة بحجة أنها لا تمنع التداول على السلطة فإن ثقافة التغيير قد أثبتت العكس، فشرط الترشح في بعض هذه الأنظمة أثبتت العكس فالحزب الحاكم دائماً هو الذي يتجدد ترشيحه رغم تعدد الأحزاب والمرشحين الأحرار (2).

ومما سبق نجد الرأي الثاني أقرب نوعاً ما إلى ما يحدث ونشهده اليوم في هذه الدول؟، خاصة بعد ما أصبحت تعرف هذه الدول طريقة الاستفتاء الذي أصبح الباب الوحيد الذي يمكن منه لرئيس الجمهورية أن يمرر من خلاله مشاريعه وتحقيق برنامجه، بحجة الاستشارة الشعبية التي تكون استشارة شعبية على شخص الرئيس يحاول فيها أثناء فترة عهده قياس نبض ومعرفة درجة شعبيته عن طريق تنظيم استفتاء حول مسألة معينة في ظاهره في حين باطنه يخفي المعنى السابق، وهو في هذه الحالة يتحول إلى استفتاء على شخص الرئيس ويعتبره جانب من الفقه بمثابة انتخابات رئاسية أخرى و مسبقاً تعمل على إعادة

(1)- لكن ما يعاب على هذا الرأي أنهم لم يعطوا ولو مثلاً واحداً عن هذه الديمقراطيات التي استندوا عليها في بناء رأيهم هذا؟

(2)- لقد أعطوا هذه الآراء أساتذة وخبراء في شؤون السياسية والقانون الدستوري الذين تم استدعائهم للمشاركة في حصة تليفزيونية تم بثها على قناة "فرنس 24" يوم 2010/09/16 على الساعة 16:00 بتوقيت الجزائر والتي كانت بعنوان "التعديلات الدستورية في الوطن العربي".

تجسيد الإرادة الشعبية بصورة الأغلبية مرة ثانية(1) في حين اعتبرها الجانب الآخر كوسيلة بيد الرئيس متحججا فيه بالقضية ذات الأهمية الوطنية يتعرف على مدى شعبيته ويجعل من التأييد الشعبي الإيجابي شرطا لاستمراره في الحكم(2).

المطلب الثاني: واقع العهدة الرئاسية في الأنظمة العربية الجمهورية.

ما يميز رؤساء الدول العربية فيما بينهم هو النظام الذي يتواجدون فيه ففي النظام الملكي عهدة الملك لا تنتهي في الحكم إلا بالوفاة وعليه فإن حريته في السلطة مضمونة إلى أن يحقق مشاريعه، أما رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري فهو يوجد في السلطة وفق عهدة محددة له مسبقا دستوريا، وهذا ما يقيد حريته في تحقيقه لمشاريعه وبرنامج الطويل، فلهذا اختلفت الدول في هذا النظام الأخير في تحديد هذه العهدة الرئاسية ومعاييرها الزمنية.

وما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب هو معرفة المدة الزمنية التي يقضيها رئيس الجمهورية العربي في سدة الحكم من خلال الفرع الأول المعنون بالمدة الزمنية للعهدة الرئاسية في هذه الدول. أما ما ينتج عن تلك العهدة نتيجة للتجديد و التمديد المفرط لها هو عدم تغير رئيس الدولة في بعض من الدول العربية ذات النظام الجمهوري وبقائه في الحكم لأكثر من المدة التي يقضيها رئيس الدولة في النظام الجمهوري، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفرع الثاني المعنون بظهور بوادر التوريث في الأنظمة العربية الجمهورية(الإمبراطوريات المالكة).

(1) - كما إعتبر مثل هذا التوظيف الملثوي للاستفتاء الشعبي في البداية مجرد حيلة قانونية من الجنرال ديغول الذي أراد بها التحرر من هيمنة وسيطرة البرلمان عليه وعلى أعماله، ويعتبر ذلك تكريسا للموقف المعادي للبرلمان الذي اشتهر به ديغول، فاستعمل الاستفتاء كوسيلة لتمرير برنامجه ومشاريعه بعد موافقة الشعب عليها دون الحاجة إلى وساطة البرلمان، نقلا عن بن سريفة سعاد، المرجع السابق، الصفحة 87.

للمزيد أكثر أنظر: * عبد الله بوقفة(السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد)، المرجع السابق، الصفحة 221.

* رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون- جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2006/2005، الصفحة من 259 إلى 270.

* مقال لمنصف مرزوقي، بعنوان التداول على السلطة بيت القصيد في أزمة الدولة والمجتمع في الوطن العربي على الموقع الإلكتروني: www.achr.nu/art.

(2)- يعتبر الاستفتاء الشعبي في كل دول العالم اليوم نتيجة منطقية لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب من خلال علاقته بهذا الخير مباشرة، وهذا ما حاولت تركيا تحقيقه مؤخرا من خلال استدعاء الشعب التركي من طرف حزب العدالة والتنمية من أجل كسر الرهان وتمكينه من تمرير التعديل الدستوري التاريخي، الذي ينهي قرنا من الحكم الديكتاتوري بلد تزعم الخلافة الإسلامية، وكان هذا الاستفتاء اختيارا كبيرا لرئيس الوزراء "رجب طيب أردوغان" الذي يتولى السلطة منذ 2002، كما اعتبر حزب العدالة والتنمية هذا التعديل إصلاح يتجه به نحو مزيد من الديمقراطية وسيكون مكسبا لترشح تركيا إلى الإتحاد الأوربي، الذي عادته دول فيه لأسباب عقائدية، في حين اعتبره جانب آخر تعديلا من أجل ترسيخ الحزب الحاكم في السلطة، هذا ما جاء في المقال الذي نشر يوم 2010/09/12 بمناسبة الاستفتاء التركي على جريدة الشروق الجزائرية الموافق لـ 03 شوال 1431 هـ، العدد 3052، في الصفحة 07.

وتقريبا نفس المعنى الذي تضمنته جريدة الخبر الجزائرية في مقالها المنشور يوم الثلاثاء 2010/ 09/14 الموافق لـ 05 شوال 1431، العدد 6116، الصفحة 21.

الفرع الأول: المدة الزمنية للعهد الرئاسية في هذه الدول.

اختلفت الدول العربية ذات النظام الجمهوري في دساتيرها في تحديد المدة الزمنية للعهد الرئاسية التي تعتبر مهمة جدا بالنسبة للرئيس الجمهورية، فهي الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية في سدة الحكم، مسيرا من خلالها شؤون الشعب الذي هو مصدر وصوله إلى ذلك المنصب. فمن خلال تفحصنا لدساتير هذه الدول يتجلى لنا الاختلاف المنصب على المدة الزمنية للعهد الرئاسية من دولة لأخرى، فلو كان هذا الاختلاف في إطار منحنى بياني لرئينا عدم استقرار المؤشر الزمني للعهد الرئاسية وهذا ما سنراه في أولا.

لكن هذه العهد الرئاسية مهما كانت مدتها الزمنية قصيرة أو طويلة إلا ومآلها أن تنتهي، وما يمكن القول هنا أن العرب اتفقوا في هذه النقطة وتشابهت أحكامهم حول نهاية العهد الرئاسية وهذا ما سنراه في ثانيا.

أولا: عدم الاستقرار الزمني للعهد الرئاسية.

إن الغرض من تحديد المدة الرئاسية هو فتح الباب أمام المترشحين للتداول على السلطة، إلا أنه و ما يتضح على دساتير هذه الدول أن الاختلاف في كل دولة هو انتخاب رئيس الجمهورية لمدة رئاسية محددة، وكذلك في عدد المرات التي يجوز فيها تجديد رئاسته(1)، فلا يعقل في أي نظام جمهوري سواء كان عربي أو غربي أن يخلو الدستور من تحديده للمدة الرئاسية، ففي الجزائر وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المادة 39 منه حددت مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات دون تبيان إذا كانت قابلة للتجديد (2)، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أن لها وجهين إما المؤسس الدستوري تعمد في نصه بعدم الإشارة إلى التجديد وتعداه و بالتالي إذا انتهت خمس سنوات تنتهي عهده ولا مجال لإعادة ترشيح نفسه، أو أنه أطلق الأمر للإرادة الرئاسية، ولرئيس الحرية في إعادة إعلان ترشيحه وتجديده لتولي منصبه، أو يتقيد بنص المادة 39 التي جاءت جافة المعنى(3).

ولكن في ظل دستور 1976 تدارك المؤسس الدستوري من خلال المادة 108 منه(4) التي حددت بها

(1)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 65.

(2)- يعتبر دستور 1962 بداية مراحل تاريخ النظام السياسي الجزائري، فبعد أن وضعت الحرب أوزارها كان هذا الدستور مثل الشمعة حمل جبهة التحرير لإضاءة الطريق، إلا أن الشمعة انطفأت بتجميد الدستور المصغر إثر حركة 19 جوان 1965 وتم إنتاج الأمر 10 جويلية 1965 إلى غاية صدور دستور 1976.

* فنصت المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المرجع السابق في فقرته الثانية على أنه "..... وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب الحاكم".

3- voire ; Fatiha Benabbou, kirane la nature de régime politique Algérien , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique ,N ° 01/2007 ,P51.79.

(4)- تنص المادة 108 من دستور 1976 (المعدلة): " المدة الرئاسية 06 سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية "، لكن بموجب التعديل 07 جويلية 1979 تم تخفيضها إلى 05 سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. للمزيد أكثر حول هذه النقطة أنظر بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 149.

العهد الرئاسية بست سنوات، فإذا قارنها بالمادة الدستورية السابق قد ارتفع مؤشر العهد الرئاسية بزيادة سنة زمنية مع إمكانية تجديد انتخابه لعهد رئاسية أخرى دون تقييده بعدد المرات، لكن في هذه المرحلة لم ترى فكرة التجديد تطبيقاً في عهد الرئيس الراحل **هوارى بومدين** (رحمه الله) إثر وفاته سنة 1978، أين تم تنظيم انتخابات رئاسية أنتخب على إثرها الرئيس **الشادلي بن جديد** والذي عهد التجديد سنة 1984 ثم سنة 1989، وخلال هذه العهد الأخيرة تمت الاستقالة الشهيرة التي اقترنت بحل المجلس التشريعي وتسببت في أزمة دستورية حقيقية(1).

ونفس المبدأ أقره المشرع الدستوري في ظل دستور 1989 في مادته 71 والتي حددت المدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد (2)، وكما أشرنا إليه سابقاً فإن هذه المرحلة تمت فيها تبني نظام التعددية السياسية وبالتالي أصبح فيه متنافسين زاد تعدادهم من أجل الترشح للفوز بمنصب رئيس الجمهورية، وبعد ذلك جاء دستور 1996 الذي يرتدي بدلة من نوع خاص في مجال العهد الرئاسية، بإقراره في نص المادة 74 بنفس المدة التي كانت في الدستور السابق(1989) وهي خمس سنوات والشئ الجديد فيها هو إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط (3) أي لرئيس أن يبقى في الحكم فترتين متتاليتين، وعليه لا يمكن لرئيس أن يزاوول هذه الوظيفة أكثر من عشرة سنوات متتالية، وذلك قمة التداول على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب مؤسساتنا الدستورية الفنية المناعة ضد المخاطر و الإنحرافات باختلاف أنواعها (4)، وبذلك تكون الجزائر اشتهت ببعض الدول في إقرارها مدة معقولة مع المدة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي هي أربع سنوات وهي قصيرة نوعاً ما و بين المدة الرئاسية في النظام الفرنسي والتي كانت محددة سبع سنوات والتي تتميز بالطول نوعاً ما في البداية. مرة أخرى وبعد الاستقرار الذي عرفته الجزائر في مجال العهد الرئاسية وتجديدها، جاءت التعديلات الدستورية بما لا تشتهيه المعارضة وذلك بمناسبة التعديلات الأخيرة التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فالمتتبع لما سردناه سالفاً يجد أنه لم يأتي بجديد وإنما فتح باب الماضي وأخذ منه نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 108 من دستور 1976 و المادة 71 من دستور 23 فيفري 1989 (5).

=* للإطلاع عن تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية أنظر المرجع السابق: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري – تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية مراجعات تاريخية سياسية قانونية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2008، الصفحة من 39 إلى 59.

- (1) - بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 65.
- (2) - تنص المادة 71 من دستور 23 فيفري 1989 "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".
- (3) - تنص المادة 74 من دستور 1996 السالف ذكره: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".
- (4) - أنظر: * بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 65. وكذلك: بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 65.
- (5) - تنص المادة 74 من الدستور المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري السالف ذكره على ما يلي: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

وفي الأخير لا يسعنا القول سوى أن الجزائر تسيير في مجال العهدة الرئاسية في الاتجاه المعاكس الذي تسيير نحوه تقليص العهدة الرئاسية في الدول الحاملة لمشعل التداول على السلطة (1).
أما لبنان الذي يعتبره الفقه حالة فريدة من نوعه في الوطن العربي جعل دستوره في المادة 49 منه مدة المهمة الرئاسية ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، وبالعودة للنص الأصلي لهذه المادة في دستور 1929 كانت مدة ولايته ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته (2)، وبموجب التعديل الدستوري الصادر في 07 ماي 1929 رفعت المدة إلى ست سنوات، ووضعت فقرة مؤقتة في المادة 49 التي قضت بأنه لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت المدة الرئاسية ب06 سنوات بدلا من ثلاث سنوات، وبناء عليه انتهت المدة الرئاسية في 26 ماي 1932 وعليه حرم شارل دباس الذي كان رئيس للجمهورية آنذاك من رفع ولايته من 03 سنوات إلى ست سنوات (3).

ولبنان هي الأخرى كغيرها من الدول عرفت تطورات في مجال العهدة الرئاسية فأضيف للمادة 49 من الدستور فقرة جديدة تتعلق بتمديد ولاية رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات بموجب القانون الدستوري رقم 462 بتاريخ 19-10-1995 القاضي بتجديد المدة الرئاسية لمرّة واحدة وبصورة استثنائية (4).
أما السودان فلقد حددت الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية في سدة الحكم ب05 سنوات مع إجازة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية ثانية، فما يلاحظ على هذا النص أن المؤسس الدستوري السوداني مادام أقر بالولاية الثانية لرئيس الجمهورية فإن هذا لا يمنع رئيس الجمهورية أن يترشح لولاية ثالثة لأن هذا النص جاء خالي من التقيد المحدد أو المانع لتجديد عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وحتى لا نذهب بعيدا

= أنظر: * أحمادي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 لـجولية 2009، الصفحة 44.45.46.

وكذلك * عمار عباس، المرجع السابق، الصفحة 18.19.

(1) - من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر لم تستطع إلى التوصل إلى آلية سلمية لانتقال لسلطة حيث أطاح قائد الجيش وزير الدفاع العقيد هواري بومدين رحمه الله بالرئيس أحمد بن بلة فظل بومدين في السلطة حتى وفاته عام 1978 ليخلفه أحد القادة العسكريين وهو الشاذلي بن جديد إلى غاية أحداث 1991 والتي أجبر فيها بن جديد بعدها على الاستقالة ليخلفه المجلس الأعلى للدولة مؤقتا ترأسه محمد بوضياف الذي اغتيل بعد فترة قصيرة ليخلفه علي كافي، ثم انتخب قائد الجيش اليميني زروال رئيس للجمهورية ثم استقال هو الآخر قبل إكمال عهده ليخلفه الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة.
وللمزيد أكثر أنظر: الكتاب الصادر عن وزارة المجاهدين للمؤلف عبد القادر بولسان، الحكومات الجزائرية 2006-

1962، طبعة خاصة صادرة عن وزارة المجاهدين، 2007، الصفحة 151 وما يليها.

(2) - إبراهيم شيحا (النظام الدستوري اللبناني)، المرجع السابق، الصفحة 615.

(3) - أحمد سعيقان، المرجع السابق، الصفحة 403.404.

(4) - بوكرا إدريس - عمر سعد الله، موسوعة الدساتير العربية (المجلد الأول)، المرجع السابق، الصفحة 317.

* لقد انتخب مجلس النواب اللبناني في 25 ماي 2008 قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية لمدة ست سنوات وظل هذا الأخير في منصب الرئاسة الذي ظل شاغرا منذ يوم 24 نوفمبر 2007 وذلك في أعقاب إنتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية السابق إميل لحود التي دامت من 1998 إلى 2007، و تضمنت ولاية استثنائية مدتها ثلاث سنوات بناء على التعديل الدستوري استثنائي لمرّة واحدة وفق ما أقره مجلس النواب اللبناني في سبتمبر 2004.

أنظر الموقع التالي: [http:// www.pogar.org.op.cit](http://www.pogar.org.op.cit)

فالواقع يعكس لنا صورة السودان من خلال الفترة التي قضاها ويقضيه الرئيس عمر حسن البشير(1).

أما في الصومال فالوضع يتشابه نوعاً ما مع لبنان فالمدة الرئاسية التي جاء بها الدستور في المادة 72 فقرته الأولى(2) هي ست سنوات مدققاً فيها من أداء اليمين الدستورية، وفي حالة تعديل في المدة الزمنية للعهد الرئاسية بالتمديد أو التقصير فإنها لا تسري على الرئيس القائم على السلطة.

وأما بالنسبة للعراق فإنه أقر نفس المبدأ الذي أقره جيرانه العرب فيما يخص العهد الرئاسية لكن أقل منهم بسنة، فجعل من ولاية رئيس الجمهورية محدودة في أربع سنوات وفي حالة أراد رئيس الجمهورية أن يجدد فترته الرئاسية فلقد منحه الدستور حق تجديد ترشيحه لمرة ثانية فقط، وهذه المدة الزمنية معقولة

، حيث يمكن من خلالها لمبدأ التداول على السلطة في العراق أن يتحقق(3).

أما في موريتانيا فكان أول دستور عرفته موريتانيا في العهد الاستعماري لم يتعرض للعهد الرئاسية وتجديدها، أما بعد ذلك جاء دستور 22 مارس 1959 والذي يعتبر الدستور الأول للجمهورية الموريتانية فحددت المادة 15 منه المدة الرئاسية بخمس سنوات (4) دون الإشارة إلى إمكانية التجديد من عدمه، وفي دستور 1961 نظمت العهد الرئاسية في المادة 13 منه بخمس سنوات وأضاف في المادة 15 منه على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لكن دون تحديد المدة (5).

وبمجيء دستور 20 يوليو 1991 الذي أقر في المادة 26 الفقرة 1 المدة الرئاسية بستة سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية (6)، فما نتج عن ذلك النص هو فتح الباب والمجال لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية وليس هذا فقط بل تعدد التأويلات الفقهية إذ فسر الدكتور محمد ولد خباز على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمنصبه لأكثر من مرة، بينما يرى محمد الأمين ولد دا هي إلى أن مسألة تجديد الترشح لرئاسة الجمهورية في موريتانيا يرتبط بالثقافة السياسية الناتجة عن الممارسة في ظل الحزب الواحد التي ميزت الحياة السياسية الموريتانية خلال الستينيات والسبعينيات و التي أثرت فيها(7).

أما في ظل دستور 2006 فإن المدة الرئاسية أصبحت بـ05 سنوات بدل من ست سنوات ولم يقضي

(1)- تنص المادة 57 من الدستور السوداني، المرجع السابق: " يكون أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليته لمنصبه، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب".

(2)- تنص المادة 72 من الدستور الصومالي في فقرته الأولى، المرجع السابق: " مدة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ أدائه للقسم وكل تعديل في هذه المدة لا يسري على الرئيس القائم".

(3)- تنص المادة 69 من الدستور العراقي، المرجع السابق: " تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب.....".

(4)- سعدنا ولد سيدي ولد الحسين، المرجع السابق، الصفحة 32.

(5)- وفي هذه الفقرة أعطت الدكتورة بن زاغو نزيهة رأياً بأنها لا فرق بين عدم تحديد المدة الرئاسية وبين الرئاسة مدى الحياة التي قررها الرئيس لحبيب بورقيبة في النظام التونسي، إذ لا يطبق هنا مبدأ التداول على السلطة والذي يعتبر من مبادئ الديمقراطية، المرجع السابق، الصفحة 67.

(6)- تنص المادة 26 ف1 من الدستور الموريتاني المرجع السابق: " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات.....".

والمادة 28 منه " يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

(7)- بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، الصفحة 67.

بالتقليص فقط وإنما بإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة، أي حدها بولائتين فقط وهذا ما جاءت به المادة 28 المعدلة " يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة واحدة".

وفي الأخير وما يمكن قوله على موريتانيا من خلال ما سارت عليه وتسير عليه في مجال العهدة الرئاسية وبالأخص في مجال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية من 1961 إلى 2006 فإنها تتجه نحو تحقيق الديمقراطية وذلك عن طريق تجسيد مبدأ التداول على السلطة.

وكما هو الشأن في الدستور الجيبوتي الذي تضمنت نص مادته الثالثة بان الفترة الرئاسية التي يقضيها رئيس الجمهورية في جيبوتي هي 06 سنوات وهي مدة معقولة و الفقرة الثانية منها أتمتها بأنه لا يمكن أن تستمر لأكثر من فترتين رئاسيتين (1)، وهذا معقول فالأولى لتخطيط برنامج عمله والثانية بعد الشروع في تنفيذه يعهد إلى إكماله.

أما اليمن فهي كذلك لا تختلف عن نظيراتها من الدول العربية في مجال العهدة الرئاسية بفتح إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد المرات، وهذا الذي جاءت به المادة 26 التي قضت بمدة المهمة الرئاسية بـ06 سنوات دون تحديد و ما جاءت به المادة 28 التي فتحت أبواب التجديد (2)، أما التعديل الدستوري الذي حصل في 2001/02/20 جعل من العهدة الرئاسية برفعها بسنة بحيث جعل من العهدة الرئاسية بسبع سنوات، وعن الواقع الذي تعيش في ظلله السلطة في اليمن من صراعات بين نجل الرئيس اليمني العقيد أحمد عبد الله صالح قائد الحرس الجمهوري و اللواء علي محسن الأحمر قائد المنطقة الشمالية، ويقول المحلل السياسي اليمني عبد السلام محمد أن هذا الصراع ناجم عن بوادر توريث الحكم من الرئيس اليمني لأبنة ليتولى السلطة من بعده، ليس هذا فقط بل التعديل الذي اقترحه الرئيس اليمني على البرلمان في 2011/1/1 القاضي بعهدة لمدى الحياة وتخفيضها إلى خمس سنوات، وبقول المختصين أن أسرة عبد الله صالح تريد أن يبقى الحكم حبيس هذه الأسرة، وكما قال رئيس حزب التجمع الإصلاحي اليمني عبد الرحمان با فاضل لماذا لا يكون الرئيس اليمني من الجنوب؟ فرغم ذلك طرح المشروع على البرلمان أما المعارضة فبقيت معتصم أمام البرلمان والشارع اليمني انقسم إلى مؤيد و معارض ولم يحرك ساكنا.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه في عوض أن تتجه هذه الدول إلى التقليص (3) الذي يتجه إليه العالم فإن

(1)- تنص المادة 03 من دستور جيبوتي، المرجع السابق " رئيس الجمهورية هو منتخب المجموعة الوطنية للشعب

جيبوتي، فترته الرئاسية هي 06 سنوات لا يمكن له أن يستمر لأكثر من فترتين رئاسيتين".

(2)- تنص المادة 26 من الدستور اليمني، المرجع السابق: " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات... " والمادة 28 قضت بـ" يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

(3)- ما يميز العهدة الرئاسية في بعض الدول العربية الجمهورية في الماضي هي أنها تتميز بقصر مدتها وسرعت نهايتها حيث كانت تتراوح في بعض الدول بين عامين إلى أربع سنوات، فنجد على سبيل المثال: ما قضى به الإعلان الدستوري الصادر في 1974/10/22 في الجمهورية اليمنية بأن تكون مدة رئاسة مجلس القيادة مابين ستة أشهر وسنة.

أما في سوريا فنصت أحكام الدستور الاتحادي لعام 1922 في مادته الثالثة بأن تكون مدة رئيس الاتحاد سنة كاملة، ونفس الشيء حددت مدة مجلس الرئاسة في سوريا لعام 1974 بنفس المدة.

هذه الدول تسير في الاتجاه المعاكس وحقيقة فإن هذا التمديد يؤدي إلى تعنت رئيس الجمهورية في السلطة، لأنه لا يوجد ما يقيد في حين أنه لما تكون المدة لعهدتين فقط مثل ما أقرته بعض الدول، فإن هذا يسمح بتعدد الأفكار والإصلاحات والهدف الأسمى هو قدرة الشعب على التحكم في النتيجة المراد التوصل إليها من خلال المقارنة بين الرئيس السابق من خلال عمله والرئيس الحالي من خلال برنامجه. وفي الأخير بالنسبة لسوريا ومصر وتونس فتطور الأحداث جعلت الأنظار منصبتا عليها بسبب ظهور بوادر توحى بخصائص ليست من صفات النظام الجمهوري، فحتى نحن أثرت فينا مما دفعنا لأن نخصص لهذه الدول الثلاثة فرعا بأكمله وهو الفرع الثاني نريد من خلاله أن نبين التمديد المفرط الذي يعرفه منصب رئيس الجمهورية فيها.

ثانياً: مآل العهدة الرئاسية.

لقد رأينا في السابق بأن هذه الدول لم تنفق على مدة رئاسية واحدة وإنما عرفت تذبذبا فيها، حيث لو رسمنا منحاً بيانيا لكل دولة لرأينا المؤشر الزمني للعهدة الرئاسية وإمكانية التجديد من عدمه لرأينا ه مثل البورصة، لكن سعر الارتفاع فيها مرتبط بالرئيس الذي يراها من منظوره فمهما كانت مدة هذه العهدة سواء قصرت أو طالت، إلا وأن يكون مآلها أن تنتهي. إذا كان الدستور في هذه الدول قد حدد مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات، فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الرئيس السابق وذلك بعد جولة من الانتخابات الرئاسية، لكن قد تطرأ بعض الظروف تحول دون أن يكمل رئيس الجمهورية لعهدته وبالتالي خلو منصبه الرئاسي (فراغ سدة الحكم)، فبالعودة إلى الأحكام التي أقرتها هذه الدول في مجال انتهاء العهدة الرئاسية نجد أنه لم تحدد في موادها تحديداً نافيا للجهالة من خلال عدم تفرقتها بين النهاية الطبيعية والغير الطبيعية لنهاية العهدة الرئاسية (أي لم تحدها بالطريقة التي تفصل بين الحالتين)، فلقد جاءت عامة وتركت الباب مفتوحاً للحديث عنها، وخاصة وأن هذه الدول قد عرفت لبعض من هذه الحالات تطبيقاً بالنسبة لرؤسائها فجعلت من تلك الأحداث سبباً لنهاية عهدتهم الرئاسية، فهناك من انتهت عهدته طبيعياً وهناك من انتهت عهدته

= في حين كانت فيما بعد مدة المجلس الجمهوري اليمني لمدة سنتين في لائحة المجلس الوطني لعام وهي نفس المدة التي قررتها القيادة العامة اليمنية الجنوبية الشعبية في القرار 02 الصادر في 1967/11/30. وأما في السودان فإن مجلس السيادة الذي كان على رأس الدولة في عام 1964 فكانت عهده سنتان. ومع بداية الوقت فيه هناك من الدول العربية ذات النظام الجمهوري من ارتفعت بعهدته رئيسها نوعاً ما مثل ما حدث في العراق بالنسبة للدستور الصادر 1964 الذي قضى في مادته 101 بأن تكون مدة فترة الانتقالية ثلاث سنوات، وهو ما يعني انتهاء مدة رئيس الدولة بانتهاء الفترة الانتقالية، وحتى السودان عرفت تطوراً فيما بعد وذلك في دستورها لسنة 1956 الذي جاء بعهدته ثلاث سنوات، وحتى مصر هي الأخرى عرفت مثل ما نص عليه القانون الأساسي لسنحج الإسكندرية لعام 1931 بأن يؤلف مجلس إداري أعلى للإدارة الدولة في المادة 13 "ينتخبون أو يعينون لمدة أربع سنوات".....، قائد محمد طربوش، المرجع السابق، الصفحة 2099.2098.

بطريقة غير طبيعية وعليه لا يبقى لنا سوى التساؤل عن: ما هي حالات انتهاء العهدة الرئاسية؟ كيف تصدت الدول العربية لهذا الشغور؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

إن الاعتماد على تقسيم الأشياء على طريقة دون الآخر ليس أمراً هيناً في مجال القانون الدستوري لأنه قد تجعل الأحداث من بعض المواقف نهاية لعهد أي رئيس للجمهورية في أي دولة، فينتج عن ذلك الحدث نهاية لعهدته، وإذا تتبعنا الفقه الدستوري هو الآخر اختلف في تقسيم تلك الحالات، فهناك من اعتمد على تقسيم دون الآخر على حسب طبيعة الحالة فحالة الوفاة هي طبيعية لا دخل لرئيس الجمهورية فيها، أما في حالة انتهاء المدة القانونية للعهد الرئاسية فهذا يكون وفق للمدة التي حددها دستور كل دولة.

أما الحالات الأخرى والتي اعتبره جانب من الفقه بأنه غير طبيعية وتسبب في فراغ منصب الرئاسة وبالتالي شغوره يكون حتمي وهذا يكون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو في حالة قيام مسؤوليته الجنائية.

لقد انقسم الفقه في تحديد حالات انتهاء العهدة الرئاسية وعلى رأسهم الفقيه جيكل و هوريو إلى حالات طبيعية ويرجع سببها إلى:

- الوفاة.
- الاستقالة الإدارية وهذه الأخيرة يشرح أكثر ويرجع أسباب الاستقالة إلى:
 - المانع النهائي.
 - انعدام التفاهم السياسي (Différend Politique)

- لياقات سياسية (CONVENANCES POLITIQUES) (1).

أما حالات الانتهاء غير العادية يرجع سببها إلى كون رئيس الدولة ملزم بالانسحاب في حالة مانع نهائي إثر قيام مسؤوليته السياسية.

1- الحالة الطبيعية لانتهاء العهدة الرئاسية (شغور سدة الحكم):

طالما أن المدة الرئاسية في هذه الدول قد حددت دستوريا واختلفت في تقرير مدتها زمنياً من دولة لأخرى، لكن مهما قصرت أو طالت إلا وما آلت إليها أن تنتهي وهذا بديهي، لأن ما يترتب عنها هو خلو منصب رئيس الجمهورية بانتهاء عهد الرئيس القائم على السلطة، وبالنتيجة لا بد من انتخاب رئيساً آخر للجمهورية وهذا حتى لا يبقى هذا المنصب الهام شاغراً وتتعرض البلاد إلى فراغ دستوري مما قد يؤدي إلى حدوث أزمات.

(1)- بلطرش مياسة، المرجع السابق، الصفحة 16.

وحقيقة ما نلاحظه في هذه الدول، فعند انتهاء العهدة الرئاسية تفتح الباب للانتخابات الرئاسية بخطاب من على السلطة لاستدعائهم لهذا الموعد المهم في تاريخ كل دولة ،كما اختلفت أحكامها في إعادة تجديد ترشحه أم لا وذلك باختلاف ما أقرته دساتيرها حيث نجد الطائفة الأولى كالجزائر و مصر وتونس وسوريا التي فتحت الباب على التجديد دون التقييد ،في حين الطائفة الثانية قيده دون أن يتعد مرتين في تجديده مثل ما فعلته لبنان و الصومال وموريتانيا وغيرها من الدول الأخرى.

(2)- الحالة غير الطبيعية لانتهاء العهدة الرئاسية:

عادة ما تكون الانتخابات الرئاسية معيارا لقياس المدة الزمنية للعهدة الرئاسية خاصة في بدايتها ونهايتها بالنسبة للأنظمة الجمهورية ، لكن قد تأتي الظروف بما قد يؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية وذلك عندما يتخلل هذه الأخيرة عوارض أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه فتمنعه من مباشرة مهامه . ونتيجة لذلك قد تخلو سدة الحكم بشكل مفاجئ **كالوفاة** مثلا وهذا ما نصت عليه معظم دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري ،فجدد المادة 88 من الدستور الجزائري في فقرته 03 و05 ، وعرفت هذه الأخيرة هذا النوع من الشغور بسبب الوفاة عند فقدانها الرئيس الراحل **هواري بومدين** بسبب المرض الذي أدى به إلى الوفاة سنة 1978 (1)،وما يترتب عن ذلك هو أنه في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويبيت في الشغور النهائي لرئيس الدولة،وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي هو الآخر يجتمع وجوبا، ومن يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة هو رئيس المجلس الأمة في خلال مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية،وفي حالة ما إذا اقترن حادثة الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا،ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وفي حالة حصول المانع لمجلس الأمة،في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة(2).

أما في **تونس** فإنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة فإن المجلس الدستوري يجتمع فوراً ،ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ،ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ،وذلك في أجل أدناه خمس وأربعين يوماً ،وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ،يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام

(1)- ولقد عرفت فرنسا كذلك شغور منصب رئيس الجمهورية فيها عند وفاة رئيسها **جورج بومبيدو** (G , pompidou) وذلك في أبريل 1974 ،أنظر بلطرش مياسة ،المرجع السابق،الصفحة20.
(2)- أنظر المادة 88 الفقرة 02.03 من الدستور الجزائري المرجع السابق.

رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل(1).

أما بالنسبة لل**لبنان** فإن حادثة وفاة رئيس الجمهورية يجب أن تبلغ بكتاب من رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب الذي يقوم رئيسه بدعوة النواب لانتخاب "**الخلف**" و بحكم القانون ، وهذه الفترة تعني حسب الفقه الفرنسي "**أقصر مهلة ممكنة immédiatement et de plein droit** " ، وفي حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع مجلس النواب الذي يكون منحلا تدعى الهيئات الانتخابية لانتخاب رئيسا للجمهورية، في هذه الحالة المجلس الملتم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة إستراتيجية (2).

أما في **مصر** فإنه لم يتحدث عن الوفاة بصورة واضحة وإنما جاءت المادة 84 من الدستور بصورة عامة "**في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية**" ، وعليه مدام أن الوفاة يترتب عنها شغور منصب رئيس الجمهورية وبقاء منصب الرئاسة خاليا فإنه في هذه الحالة يتولى رئاسة الدولة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا فإن الذي يحل محله هو رئيس المحكمة الدستورية العليا، بشرط ألا يرشح أيهما لرئاسة الجمهورية، وفي الأخير يتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

أما في السودان فلقد أقر دستورها في المادة 59 بأنه: "**يخلو منصب رئيس الجمهورية في أي من**

الحالات التالية :

- **انتهاء أجل ولايته،**

- **الوفاة،.....**" ، (3) فمن خلال هذه المادة فالمشرع السوداني عدد الحالات التي تنتهي بها سدة الحكم والتي تجعل من منصب رئيس الجمهورية شاغرا، فما يهمننا هنا الوفاة ، وعليه إذا تحقق وفاة رئيس الجمهورية فهنا وما دام أن المشرع السوداني لم يكن واضحا مصير البلاد بعد وفاة رئيسه ، فبالنتيجة إذا مثل غيرها من الدول فإنه يتم انتخاب رئيس جديد .

وأما في **سوريا** فلقد جاءت المادة 88 من الدستور أنه في حالة الشغور بسبب الوفاة يجرى الاستفتاء على الرئيس الجديد وفقا لأحكام الواردة في المادة 84 من الدستور وذلك خلال مدة تسعين يوما، ويتولى رئاسة الدولة نائب الرئيس الأول حتى اجتماع المجلس الجديد (4)، وإذا صادف شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائبا يمارس رئيس مجلس الوزراء مهم رئيس الجمهورية ريثما تنظم الاستفتاء خلال المدة

(1)- نقلا عن الفصل 57 من الدستور التونسي، المرجع السابق.

(2)- أحمد سعيقان، المرجع السابق، الصفحة 317.

أنظر المادة 74 و75 من الدستور اللبناني، المرجع السابق.

(3)- المادة 59 من الدستور السوداني، المرجع السابق.

(4)- نقلا عن المادة 88 من الدستور السوري، المرجع السابق.

التي أشرنا إليها سابقا (1).

أما في الصومال فلقد جاءت المادة 74 من الدستور الصومالي المعنونة بعنوان -عدم القدرة للاستقالة أو الوفاة-، وما يههما في الحالتين هو في حالة وفاة رئيس الجمهورية فإن المجلس الوطني يجتمع في خلال ثلاثين يوما لانتخاب الرئيس الجديد، وفي حالة تصادف هذا الأخير وكان منحلا يجرى انتخاب الرئيس الجديد عن طريق اجتماع المجلس الجديد .

أما في العراق فلقد جاء نص المادة 69 في الفقرة أ، ج من الدستور: "بأن ولاية رئيس الجمهورية تنتهي بانتهاء مدة مجلس النواب هذا بالنسبة للفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية جاءت عامة وذلك بنصها في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية"، فما يفهم إذا أنه في حالة وفاة الرئيس فإنه يتم انتخاب رئيس جديد مباشرة في العراق. أما موريتانيا فإن نص المادة 40 من الدستور جاء واضحا فإنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فإن المجلس الدستوري يتأكد من ذلك الشغور، ويتولى رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ في تسييره للشؤون الداخلية، ويقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة بتسيير الشؤون الخارجية، إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية في ظرف 3 ثلاثة أشهر ابتداء من إقرار حالة الشغور.

أما اليمن فلم تتحدث عن الوفاة بصورة واضحة وعليه مثل غيرها من الدول، فما جاءت به نص المادة 115 من الدستور التي أقرت في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فإن من يتولى مهامه مؤقتا هو نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن 60 يوما من تاريخ الحدث الذي تسبب بشغور منصب الرئيس يتم من خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس.

أما في جيبوتي نجد المادة 11 من دستورها في الفقرة 02 و03 أنه في حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة، يجب أن تجرى انتخابات لتعيين رئيس جمهورية جديد خلال عشرين يوما على الأقل أو خمس وثلاثين يوما على الأكثر على مرور الوفاة، وفي هذه الفترة يتولى النيابة المؤقتة للرئيس، رئيس المحكمة العليا الذي لا يجوز له أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية خلال نيابته.

أما الحالة الثانية وهي الاستقالة و التي هي حق شخصي كما أقر الفقهاء، ولرئيس الجمهورية الحق في أن يستقيل من منصبه الرئاسي، وما يلاحظ على دساتير هذه الدول أنه نفس المبدأ المقرر في حالة الوفاة وذلك سواء كان في الجزائر أو تونس، أو لبنان أو سوريا أو الصومال أو العراق أو غيرها من الدول التي لم نسميها فالآثار هي نفسها، أي أنه ما يطبق على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة الوفاة هي نفس الأحكام تطبق في حالة استقالة رئيس الجمهورية.

ليس هذا فقط بل الاستقالة التي أقرتها هذه الدول (العربية ذات النظام الجمهوري) لم تقم بتعريفها ولا

(1)- نقلا عن المادة 89 من الدستور السوري، المرجع السابق.

الإشارة إلى معايير تحديدها تاركة في ذلك المجال مفتوح للفقه، في حين اشترطت البعض منها كاليمين أن تكون هذه الاستقالة مسببة(1)وكما إشتراطت البعض منها كمصر ولبنان مثلا أن تكون مكتوبة، وفي حالة إصرار رئيس الجمهورية عليها فإن الجهة المختصة بذلك عليها تقبلها لأنه لا يمكن إرغام الرئيس على الاستمرار في الحكم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أشار الفقه وعلى رأسهم الفقهاء الثلاثة **هوريو وجبيل وجبلارد** أنه من الحالات التي تؤدي إلى الاستقالة وهي المانع النهائي وخلاف سياسي و ليقات شخصية،في حين نجد أننا من خلال تفحصنا للمواد التي أقرتها دساتير هذه الدول أنه جعلت من الوفاة حالة لوحدها والاستقالة كحالة أخرى وحالة المانع وبالتالي جعلت كل حالة قد تجعل من منصب رئيس الجمهورية أن يكون خاليا. أما الأستاذ **سعيد بوالصغير** والذي اعتبر الاستقالة حق شخصي لرئيس الجمهورية وفي حالة أقرها فإنه يراعي فيها المصلحة العامة قبل الخاصة،لما يتضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور لكن هذا الحق له آثار يختلف باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه(2).

(PRELOT)أما الفقيه **بريلو** فمن خلال طرحه هذا فرق بين نوعين من الاستقالة الأولى وهي الإجبارية والثانية الإرادية،**فالاستقالة الإجبارية** أو الملزمة هي التي تتحقق حسبه عندما يكون رئيس غير قادر أن يفرض الوزير الأول الذي اختاره على البرلمان أو عند وقوع أزمة خطيرة بين رئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء البرلمان.

أما الاستقالة الإرادية فتكون بمحض إرادته عندما تكون ناتجة عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية ولا يمكن رفضها،وهي راجعة إما لخلافات سياسية مستمرة مع الوقت أو نتيجة إشاعات إعلامية (صحفية)(3)،وأحسن مثال عن ذلك استقالة الجنرال **ديغول** في 28 أبريل 1969 عندما قام عرض مشروعه للتعديل الدستور(4).

وما يلاحظ على الدول العربية ذات النظام الجمهوري أنه لم يكتفي بالنص على الاستقالة كحالة من الحالات التي تؤدي بمنصب رئيس الجمهورية بالشغور، بل حقيقة عرفت عدة استقالات لرؤسائها أثناء

(1)- تنص المادة 114 من الدستور اليمني المرجع السابق: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته مسببة إلى مجلس النواب، يكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها".

(2)- سعيد بو الشعير(نظرة حول استقالة رئيس الجمهورية...)،المرجع السابق، الصفحة 6.7.

(3)- Prelot Marcel, institutions politiques et droit constitutionnel, 2ème Edition ,Paris, Dalloz, 1961, P646.

Et; Prelot Marcel, institutions politiques et droit constitutionnel, 8ème Edition, Paris, Dalloz, 1980, p677.

(4)- بلطرش مياسة،المرجع السابق،الصفحة 22.

توليهم لرئاسة دولهم فنذكر على سبيل المثال بعض الاستقالات التي تحصلنا عليها عن طريق بحثنا عليها وهي:

- 1- استقالة محمد حسن البكر التي كان مجبورا عليها في العراق (1968-1979).
- 2- استقالة محمد نجيب التي كان هو الآخر مجبورا عليها في مصر (1953-1954).
- 3- استقالة مصطفى ولد السالك التي أجبر عليها في موريتانيا (1979-1987).
- 4- استقالة محمد ولد لولي التي كان فيها مجبورا في موريتانيا (1979-1980).
- 5- استقالة شادلي بن جديد الاختيارية في الجزائر (1988-1992).
- 6- استقالة اليمين زروال الاختيارية في الجزائر (1994-1999).

إن الاستقالة الأخيرة التي عرفتها الجزائر كان لها صدى في مختلف دول العالم وبالأخص الإعلاميين والباحثين والسياسيين للحديث عنها، وذلك نتيجة الخطاب الذي ألقاه الرئيس اليمين زروال آنذاك بتاريخ 11/09/1998 بحجتين بينها من خلال تجسيد مبدأ التداول على السلطة وتجسيد الديمقراطية حيث قال في خطابه >>...سوف أقصر مدة العهدة الرئاسيةوهذا لكي يحقق مبدأ التداول على السلطة بكل معناه.....، اتخذته وأنا مقتنع كل الاقتناع بأنه حان وقت ترسيخ الفكرة النوعية للتجربة الديمقراطية الخالصة وذلك عن طريق تجسيد مبدأ التداول على السلطة.....<<.

في حين اعتبرها الفقه وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور **سعيد بوالشعير** في أسبابها أنها اتسمت "**بعدم الإقناع وعدم الوضوح**"، ليس هذا فقط بل حتى استقالة الرئيس شادلي هي الأخرى لم تتضمن مصطلح "**الاستقالة**" مما جعلها قرار أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري(1).

ونتيجة لأحداث لبنان وما وصل إليه الفقه الدستوري فيها بشأن الاستقالة بأنه ليس بوسع مجلس النواب البحث ومناقشة استقالة رئيس الجمهورية لأنها نافذة بمجرد أخذ المجلس علما بها، وما على المجلس إلا أن ينتخب رئيس جديد، وهذا ما حصل فعلا عندما انتخب السيد كميل شمعون بعد استقالة **الشيخ بشارة الخوري**، فقدم الشيخ بشارة استقالته إلى رئيس مجلس النواب فتليت علنيا في جلسة 23 أيلول 1952 (2). وفي الأخير وما يمكن قوله بالنسبة للمواد القانونية و الدستورية التي تضمنت حالة الوفاة هي نفسها التي تحدثت عن الاستقالة ونفس الآثار المترتبة عن الحالة الأولى تترتب عن الحالة الثانية.

أما **الحالة الثالثة وهي العجز الدائم أو التام عن العمل** وفي هذه الحالة عرفها الفقه باستحالة رئيس الجمهورية من مباشرة مهامه بسبب مرض لا أمل في شفائه أو عن طريق الإصابة بعاهة كالإعاقة مثل ما أقرته بعض الدول كجيبوتي مثلا في المادة 11 الفقرة 2 التي أقرت بالإعاقة النهائية التي تحول دون قيام

(1)- بن سريّة سعاد، المرجع السابق، الصفحة 48.47.

(2)- أحمد سعيّفان، المرجع السابق، الصفحة 405.

رئيس الجمهورية بمهامه، والتي تعد سبب في شغور منصب رئيس الجمهورية، وما يلاحظ على هذه الحالة أنه أدرجها ضمن المانع النهائي .

ونفس المبدأ الذي أقرته المادة 88 من الدستور الجزائري وهو في حالة استحالة الرئيس على ممارسة مهامه بسبب **مرض خطير ومزمن**، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا في هذه الحالة بعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وهذه الحالة التي يمكن إدراجها ضمن المانع الدائم يتم إثباتها عن طريق شهادات طبية، ولقد عرفت هذه الحالة تطبيقا عند مرض **الرئيس هواري بومدين** وأدى به المرض بالوفاة.

أما في تونس فإن نص المادة 57 من الدستور جاء واضحا بنصها على هذه الحالة وهي في حالة العجز التام لرئيس الجمهورية مما يوقفه عن أداء مهامه، فلهذا يقرر المجلس الدستوري فوريا اجتماعه ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة، وعرفت تونس هي الأخرى هذه الحالة عند مرض **الحبيب بورقيبة** في تونس بعدها جاء زين العابدين بن علي.

أما المؤسس الدستوري اللبناني لم ينص على اعتبار العجز الدائم كسبب لخلو منصب رئيس الجمهورية فلقد صمت في هذا النحو ومع ذلك يرى بعض الفقه وعلى رأسهم **الدكتور إبراهيم شيحا** و **الدكتور أبو زيد فهمي** على اعتبار العجز الدائم سببا لخلو منصب الرئاسة و انتهائه ويكون مجلس النواب في لبنان هو المختص بتقدير حالة العجز(1).

أما المشرع المصري فجاء نص المادة 84 من الدستور واضحة النص فقضت بأنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو **عجزه الدائم عن العمل** فيتولى رئاسة الدولة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا بشرط ألا يرشحا أيهما لرئاسة، كما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مقيدة بالحظر المنصوص عليه في المادة 82 من الدستور(2).

أما في السودان فلقد جاءت الفقرة ج من المادة 59 من الدستور **بالعلة العقلية أو البدنية المقعدة** وهذه الحالة تكون مقررة من طرف الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاث أرباع جميع الأعضاء، وبالنتيجة من يتولى رئاسة الدولة هو نائب رئيس الجمهورية إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

أما سوريا فنص المادة 88 من الدستور جاء عامة وذلك بنصها على: " يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يتولى صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها و إذا كانت الموانع

(1)- إبراهيم شيحا(النظام اللبناني)، المرجع السابق، الصفحة 216.

(2)- تنص المادة 82 من الدستور المصري، المرجع السابق على: " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر إنابته، ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة."

دائمة....."، فما يلاحظ على هذه المادة أنه قد جاء بالمواع الدائمة كحالة من حالات التي تتسبب في خلو منصب رئيس الجمهورية.

أما في الصومال فلقد نص على حالة العجز الدائم عن العمل وهذا ما جاءت به نص المادة 74 من الدستور الصومالي في فقرتها الأولى، وفي هذه الحالة يتولى المجلس الوطني الذي يجتمع من أجل ذلك في مدى ثلاثين يوماً لانتخاب الرئيس الجديد.

أما المشرع العراقي فلم يكن واضحاً في تحديد حالات خلو منصب رئيس الجمهورية ولم يتطرق إلى أي حالة من الحالات ولم ينظمها ما عدا حالة انتهاء مدته الرئاسية بانتهائها زمنياً(1).

أما موريتانيا فنص المادة 40 من الدستور قد تضمن نفس المبدأ الذي رأيناه في الحالة السابقة.

و بالنسبة لليمن فنص المادة 115 من الدستور جاء بحالة العجز الدائم كحالة للخلو منصب رئيس الجمهورية والتي إذا تحققت فإن من يتولى رئاسة الدولة في الحالة السابقة هو الذي يتولى رئاسة البلاد إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية ومجيء رئيس جديد(2).

أما الحالة الرابعة والتي كانت محل جدال بين الفقهاء الذين تراوحت أفكارهم بين مد وجزر فيها من حيث اعتبار هذه الحالة من حالات خلو منصب رئيس الجمهورية أم أنها حالة مؤقتة فقط، وهي حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، فيرى جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأنها من الحالات التي تؤدي بمنصب رئيس الجمهورية بالشغور، في حين يعتبرها البعض الآخر وعلى رأسهم الدكتور صبري محمد السنوسي بأنها ليست من الحالات التي تؤدي بانتهاء المدة الرئاسية وإنما اعتبرها مجرد إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله إلى غاية الفصل في الاتهام، وهو ما يعني الحكم له بالبراءة، وإذا قررت المحكمة الإدانة هنا يمكن أن نكون أمام حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وما يمكن قوله على هذه الحالة أنه يمكن عدم النص عليها دستوريا مادام أنه مقترنة بارتكاب رئيس الجمهورية للخيانة العظمى و يمكن أن يكون منصبه شاغراً إذا ثبتت اتهامه حقيقة وهذا أمر معقول.

ففي الجزائر لم ينص المؤسس الدستوري على هذه الحالة ولم يعتبرها من حالات خلو أو شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن الدستور 1996 المعدل والمتمم نص في المادة 158 منه على إنشاء محكمة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

أما ما يمكن إضافته بالنسبة لهذه الحالة ما لاحظناه على المادة 74 من الدستور اللبناني التي جاءت غير صريحة في هذه الحالة من خلال عبارة "بسبب آخر"؟ وهنا تدخل حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو في حالة خرقه للدستور، وما يدل على هذه الحالة كذلك هو نص المادة 61 من الدستور التي تنص على أنه "يكف رئيس الجمهورية عن العمل وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من

(1)- عمر سعد الله و بوكرا إدريس- المجلد الثاني، المرجع السابق، الصفحة 237.

(2)- المجلد الأول، المرجع السابق، الصفحة 483.

قبل المجلس الأعلى وفي حالة الحكم يكف نهائيا عن العمل" (1).

أما بالنسبة لتونس فلم يختلف الوضع فيها عن الجزائر فهي لم تنص على هذه الحالة كحالة من حالات خلو منصب رئيس الجمهورية، فالنص الدستوري جاء صريحا في هذه النقطة.

أما في مصر فالوضع جاء مخالفا تماما لما سبق حيث تنص المادة 85 من الدستور المصري بأنه يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى مؤقتا رئاسة الدولة في هذه الحالة نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر عنه نيابته، مع التقيد بالحضر الذي جاءت به المادة 82 من الدستور المصري السالفة الذكر، وذلك لحين الفصل في الاتهام . وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب فيها، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما في السودان فقد جاءت بالخيانة العظمى كحالة من الحالات التي تؤدي بمنصب رئيس الجمهورية بالشغور وهذا ما جاء به نص المادة 60 من الدستور في الفقرة الثانية التي قضت: "دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى(2)، يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور، أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية"، و الفقرة الثالثة من المادة نفسها تكملها وفي حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقا للأحكام الفقرة الثانية يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه، ويجوز لكل شخص متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أن يطعن فيها أمام المحكمة الدستورية .

(1)- في لبنان طبقا للنصين الدستوريين السابقين المادة 74 و المادة 61 لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا من الناحية السياسية عن أي من الشؤون المتعلقة بالحكم فهو يتمتع بمبدأ عدم المسؤولية كما تقضي به المبادئ العامة في النظام البرلماني هذا من الناحية السياسية، أما من الناحية الجنائية فهو يسأل في حالة خرقه لحكام الدستور أو في حالة الخيانة العظمى، وللمزيد أكثر حول مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام البرلماني أنظر: إبراهيم شيحا(النظام اللبناني)، المرجع السابق، الصفحة 617.618، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة للمسؤولية الجنائية فإن الأمر يختلف فيه من الدول ذات النظام الملكي إلى الدول ذات النظام الجمهوري إذ أن الملك في الدول البرلمانية الملكية غير مسؤول جنائيا عن أفعاله وهذا تطبيقا للقاعدة « الملك لا يخطئ، أو أن ذاته لا تمس **the King can do no wrong / le roi ne peut mal faire inviolable**، أما في الدول البرلمانية الجمهورية فإن رئيس الجمهورية يسأل جنائيا عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب وذلك سواء كانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته أو جرائم عادية، نقلا عن مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 218.219.

فالمسؤولية الجنائية تختلف في نطاقها من حيث التطبيق في حالة الخيانة العظمى « **haute trahison** » حسب الدكتور عبد الحميد متولي باختلاف البلاد الجمهورية وهذا نتيجة ما حدث في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (1875-1940) حيث كان لا يعترف بمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية إلا في حالة الخيانة العظمى، بينما دستور إسبانيا الصادر 1931 يقضي بالمسؤولية الجنائية عند مخالفة رئيس الجمهورية للالتزامات الدستورية، نقلا عبد الحميد متولي، المرجع السابق، الصفحة 323.324.325.

(2)- تنص الفقرة الأولى من المادة 60 من الدستور السوداني المرجع السابق، على: "يتمتع رئيس الجمهورية و النائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما".

أما سوريا فلقد نصت على **الخيانة العظمى وأحكامها** من خلال المادة 90 من الدستور السوري التي جاء نصه بـ" لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه **إلا في حالة الخيانة العظمى**، ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء من مجلس الشعب على الأقل، وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية و لا تجرى محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا"، فما يلاحظ على نص هذه المادة أنه جاءت واضحة لا لبس فيها ما ينقصها هو عدم إشارة المشرع السوري من يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة، وما دام أنه لا يمكن أن يبقى كرسي الرئاسة فارغاً فإن من يتولى رئاسة الجمهورية في الحالات الأخرى هو الذي يتولاها في هذه الحالة إلى غاية انتخاب رئيس جديد للبلاد.

أما الصومال فهي الأخرى نظمت هذه الحالة وأحسنّت في تبيان أحكامها من خلال النص على أحكامها في المادة 74 من الدستور في الفقرة الثانية والنص على هذه الحالة خصيصاً في المادة 76 المعنونة **بمسؤولية رئيس الجمهورية** في الفقرة الأولى التي قضت بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية فيما عدا جرائم الخيانة العظمى أو التآمر على النظام الدستوري كما هو منصوص عليه في الدستور. أما في الفقرة الثانية التي أقرت بالمسؤولية الجماعية لمن شارك رئيس الجمهورية في خيانتها كالوزراء و الوزراء المختصون، على حسب نص المادة 76 من الدستور السالف الذكر.

و الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر التي جاءت بما يترتب عن ثبوت الخيانة التي تكون بقرار من المجلس الوطني بتأكيد الاتهام والتآمر الدستوري بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في اقتراح سري، أما الجهة المختصة بالنظر في هذه القضية هي المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي، و حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة فإنه بمجرد صدور قرار الاتهام يوقف رئيس الجمهورية تلقائياً (1). أما المشرع العراقي فلن يختلف حكمه عن الحالات السابقة فهو لم يتحدث عن الشغور المتسبب عن هذه الحالة ولا على مسؤولية رئيس الجمهورية (2).

أما في موريتانيا فبالعودة لأحكام الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 40 نجد أنها لم تتحدث عن الخيانة العظمى كحالة من حالات خلو منصب رئيس الجمهورية، ولكن بالعودة للباب الثامن من الدستور المعنون بـ"حول محكمة العدل السامية" نجد المادة 93 من الدستور تنص: " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته **إلا في حالة الخيانة العظمى**"، كما حددت من لهم الحق في اتهام رئيس الجمهورية التي يكون إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة لأعضائها، و بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في

(1)- عمر سعد الله وبوكرا إدريس-المجلد الأول، المرجع السابق، الصفحة 199.200.

(2)- عمر سعد الله وبوكرا إدريس -المجلد الثاني، المرجع السابق، الصفحة 237.

هذه القضية ومحاكمته هي محكمة العدل السامية مثل ما جاء به عنوان الباب الثامن(1).

أما في اليمن فالوضع لا يختلف فيها عن موريتانيا فالخيانة العظمى لم تأتي بها المادة 115 ضمن حالات خلو منصب رئيس الجمهورية أو شغوره، لكن بالرجوع للنص المادة 126 قد جعلت من **الخيانة العظمى** من الأسباب التي توقف رئيس الجمهورية عن مهامه إلى غاية الفصل فيها، فمن خلال نص المادة 126 المعنى صريح حيث يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو خرق الدستور بناء على طلب نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي هذه الحالة تباشر رئاسة الدولة هيئة رئاسة مجلس النواب مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة(2)، و في حالة إدانته فإنه يتعد عن السلطة تلقائيا دون أي إجراءات أخرى.

هذا بالنسبة للقوانين الوضعية في المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فالفضول دفعنا لنلقي نظرة على مدى إمكانية الخليفة في الإسلام أن يسأل، فالفقه الإسلامي لعب دورا في هذا المجال :

فالرأي الأول وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهو يرى أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة (حقوق الله) لا يعاقب عليها الإمام الذي ليس فوق إمام(الرئيس الأعلى)، لا لأنه معفي من العقاب، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه، لأنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة، ولأن ولاية العقاب في الجرائم التي تمس حقوق الجماعة للإمام وليست للأفراد، ولا يعقل أن يعرض الإمام نفسه للخزي و النكال بإقامة الحد على نفسه، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد الواجب وهو العقاب بالفعل المحرم في رأي أبي حنيفة يظل محرما ويعتبر جريمة، و لكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب، أما الجرائم التي تمس بحق الأفراد كالقتل و الجرح فيرى أبي حنيفة أن الإمام يؤخذ بها ويعاقب عليها لأن حق استيفائها ليس له أصلا، وإنما هو للمجني عليه وأوليائه .

أما الرأي الثاني وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و أحمد و هؤلاء لا يفرقون بين جريمة و جريمة، ويرون الإمام مسؤولا عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد، لأن النصوص عامة، و الجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الإمام، يعاقب من ارتكبها و لو كان الإمام، ولا ينظر هؤلاء الأئمة إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما ينظر أبي حنيفة، لأن تنفيذ العقوبات ليس للإمام وحده، وإنما له ولنوابه، فإذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الإمام أحد من ينيون عنه ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة، واستكمل بحث العلماء في عزل الحاكم إذا ارتكب الجرائم، فرأى بعضهم أنه ينزل بارتكاب المحظورات و الإقدام على المنكرات، تحكيما للشهوة و انقيادا للهوى، لأن عمله هذا فسق يمنع من انعقاد

(1)- عمر سعد الله وبوكرا إدريس- المجلد الثاني، المرجع السابق، الصفحة 444.456.

(2)- المرجع السابق، الصفحة 486.487.

الإمامة ، فيمنع من استدامتها(1).

وما يقال في الأخير بالنسبة للخيانة العظمى التي بها تنقرر مسؤولية رئيس الجمهورية ، وبالنسبة للإجراءات المصاحبة لها بأنها إجراءات كلها توحى بالشرعية الدستورية و السياسية التي تسعى إلى تحقيقها هذه النظم السياسية العربية وبالأخص ذات النظم الجمهورية(2).

وفي الأخير ما نختم في هذه النقطة أنه مهما كان التمديد المفرط للعهد الرئاسية إلا ولها أن تنتهي سواء كانت بنهاية طبيعية بالمدة المحددة لها دستوريا كما رأينا سابقا، أو عن طريق عوارض تحول دون إكمالها سواء كانت مانعا مؤقتا أو مانع دائما مما يجعل من منصبه شاغرا، وما يمكن الإشارة إليه كذلك هو أن هذه الحالات ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال لأن توفرها مرهون بالحالة التي يتعرض إليها رئيس الجمهورية.

(1)- عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، الصفحة 262.227.

(2)- إن الشرعية من أهم المفاهيم التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية الحديثة تميزها لها من الدول القديمة وتتنوع إلى:

1- **الشرعية الدستورية**، وتشير إلى القبول العام للدستور، أي البنية الرسمية للقواعد التي تحدد تنظيم وتوزيع القوة السياسية والتنافس عليها، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار، الأنواع المختلفة والممكنة للقبول، ويمثل تأسيس القواعد الدستورية أحد أصعب جوانب عملية الديمقراطية، بحسبان أن عملية التحول الديمقراطي تفتح المجال لمدى واسع من المصالح المتنوعة والمتعارضة. أما

2- **الشرعية السياسية**؛ وتشير إلى المدى الذي يعتبر المواطنون أن نظام الحكم القائم له الحق إجرائيا، في تولي السلطة، أي يمكن القول إن الحكومة تتمتع بشرعية سياسية عندما تعكس نتائج الانتخابات التنافسية تفضيلات الناخبين وفقا للقواعد والترتيبات الدستورية والمؤسسية، إن الشرعية السياسية لا يحددها التأييد أو المعارضة فقط، فهي قناعة المحكومين بأن من المقبول لديهم إطاعة إرادة النظام السياسي القائم، لكونها تنسجم مع قيمهم، ومبادئهم، وأخلاقياتهم، وأمانيتهم، ومصالحهم. أما **الشرعية الدستورية التي نراه اليوم** وتسعى إلى تحقيقها غالبية الدول هي الشرعية الدستورية الحقيقية بكل معانيها وتظهر من خلال الترويج إلى أن السلطة تكون شرعية طالما التزمت بالقانون والدستور، وأن ما تقوم به من أعمال لا سلمية أو قمعية إنما يأتي في إطار حق استخدام القوة لفرض القانون.

إن القول بأن السلطة تعمل وفق القانون وفي ذلك ضمان للشرعية، قد ينطوي على بعض اللبس أو الإبهام، لأن السلطة هي التي تضع القانون وتنفذه وتشرف على تطبيقه. ومن البديهي القول بأن من يضع القانون يستطيع أن يلغيه، وبهذا المعنى يكون كل نظام سياسي - حتى النظام الاستبدادي وغير المشروع - هو صانع شرعية. فالنظام السياسي الشرعي هو الذي يمتلك القدرة على الحكم من دون استعمال وسائل القمع والإكراه، ومن ثم تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه أو الإكراه المادي والمعنوي التي يتم استخدامها لتسيير عملية الحكم. أنظر الموقع الإلكتروني السالف، الذكر

[http:// www.pogar.org.op.cit.:](http://www.pogar.org.op.cit.)

* أما **الشرعية في الدولة الإسلامية للحاكم** تستمد من :

1- يتعلق **بالمرجعية القانونية القيمة العليا** التي تستند إليها كل سياسات الدولة في سائر المجالات ، وهي هنا ما ينبغي أن تخرج أو تتصادم بحال مع مبادئ الإسلام وقيمه العليا، الأمر الذي يجعل من تلك السياسات و التصرفات عبارة عن تطبيقات لنصوص الشرعية الإسلامية أو اجتهادات مستندة إليها و مستمد منها عبر أصل من أصول الاجتهاد بما يجعل أي مصادر لنصوص الشرعية ومقاصدها تمثل طعنا موجعا في شرعية تلك الدولة من حيث انتسابها للإسلام ، ونصوص الشرع تجزم برد الأمور إلى الشرع والاحتكام له **قال الله تعالى: " فاحكم بينهم بما أنزل الله" (المائدة).**

2- **الشورى** : و الأمر بالشورى ذاته في الإسلام دعم للحاكم ويؤكد مدى استحقاقه لطاعة، فيه يتحقق للأمة المستخلفة من الله المخاطبة من قبله مباشرة بإقامة شريعته و تهيئة الوسائل الضرورية للوفاء بهذا التكليف الواجب ومنها إقامة الحكومة الإسلامية، التي لا تخرج في كل تصرفاته عن الشريعة الإسلامية... نقلا عن الدكتور عادل عامر، المرجع السابق، الصفحة 60.

الفرع الثاني: ظهور إمبراطوريات التوريث.

إن التمديد المفرط على العهدة الرئاسية هو الذي ساهم في تجميد مبدأ التداول على السلطة الذي جعل من العالم العربي بصفة عامة والجمهورية بصفة خاصة (1)، تعرف ظاهرة التقلص السياسي في عصر التغيرات المتسارعة ، فغالبية الرؤساء العرب يبقون عقوداً طويلة في السلطة ، ولا يتركوها سوى بالوفاة . وحاليا نجد أن حكام العرب الدائمون يزداد ارتفاعهم عدداً ، وما شد أنظارنا دول ثلاث أصبح انتقال السلطة أمراً عسيراً فيها، فالحزب الحاكم فيها مزال على كرسي الرئاسة رغم التطورات والتعديلات الدستورية فيها فأصبحت تشبه الإمبراطوريات التي كانت في الماضي ، فمن بين كل الدول اخترنا ثلاثة دول لكل اختيار دوافعه سنراها لاحقاً ، وسنرى النظام السوري أولاً ثم النظام المصري ثانياً ثم النظام التونسي ثالثاً .

أولاً: النظام السوري.

كانت سوريا صاحبة السبق قبل غيرها في ملف التوريث السياسي وذلك عن طريق الإعداد للانتقال الحكم من الأب الرئيس الراحل حافظ الأسد لابنه باسل الأسد وذلك منذ أواخر الثمانينات ، لكن شاء القدر وأن توفي هذا الأخير بحادث سير ، ولم يبقى للحافظ الأسد سوا بشار منذ ذلك الوقت اعتبرت هذه الحالة الإشارة الأولى لظهور مفهوم توريث الحكم في النظم الجمهورية بالنسبة للمنطقة العربية في العصر الحديث (2).

لكن هذه الحادثة تجبرنا للعودة للدستور السوري الذي جاء في مادته الثانية بأن نظام الحكم في سوريا هو نظام جمهوري(3) ، و جعلت من السيادة الشعبية حق مقدس ديمقراطياً فهي التي تختار من يتولى رئاستها وتسيير الحكم لصالحها(4) ، والخاصية الثانية التي نجدها هي الأخرى في الدستور وهي العهدة الرئاسية

(1)- إن الزبي الذي تظهر به الدول العربية اليوم عكس ما هو متعارف عليه في الدول الأخرى من ناحية نظمها السياسية لأن ما يظهر عليها هو التداخل بين النظم السياسية الرئاسية و الحكومة، خاصة بالنسبة للنظم السياسية الجمهورية و الملكية ، فهنا المشكلة الأكبر ، فالنظم السياسية الملكية التي تنفرد بالحكم بالنسبة للدول الغربية تعرف رمزا للولاء للدولة فقط مثل بريطانيا فلا تتدخل الملكة في إدارة شؤون البلاد وبعبارة أدق هي تملك ولا تحكم وكذلك الحال في إسبانيا وغيرها، أما في عالمنا العربي فالملك هو الحاكم الفعلي في إدارة شؤون البلاد و العباد، ونظام التوريث في إطار الأسرة الحاكمة هو الذي يحكم التداول على السلطة في الدولة ، أما في النظام الجمهوري فبقاء رئيس الجمهورية في السلطة لأكثر من 15 سنة فإن هذا قد يغير من طبيعة النظام الذي به وصل للسلطة؟؟؟، نقلاً عن موقع الصحافة العربية ، مقال بعنوان رئاسة الجمهورية على الطريقة الملكية، الأربعاء 11 نوفمبر 2009 على الساعة 13:20 مساءً على الموقع : [www. Apatop.com](http://www.Apatop.com).

(2)- الدكتور حازم البيلاوي، مقال منشور على الإنترنت بعنوان ليس توريثاً؟؟؟، على موقع المصري اليوم

20 أكتوبر 2009 على : [www. neel walfurat.com](http://www.neel.walfurat.com).

(3)- تنص المادة الثانية من الدستور السوري، المرجع السابق على: "نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري".

(4)- تنص المادة الثانية من الدستور السوري المرجع السابق، على: "السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور".

التي تعتبر معياراً حاسماً في النظام الجمهوري، فنص المادة 85 من الدستور جاء صريحاً من حيث المعنى بالنص على أنه : " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم "، فما يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية يأتي عن طريق الاختيار الإرادي للشعب السوري للمترشح الذي يراه مناسباً ليتولى أمور رئاسته، فجعلت هذه المادة من مدته الرئاسية محددة بسبع سنوات لكن كما أشرنا في السابق لم تحدد إمكانية التجديد من عدمه وبهذه الطريقة يكون المؤسس الدستوري السوري فتح باب التجديد على مصراعيه ، فالرئيس الذي يصعد إلى السلطة لا يمكن أن نتوقع منه أن يتنازل عنها ، فإذا كان الدستور لم يقيد بإمكانية التجديد من عدمه فهذا معوق آخر يحول دون مجيء رؤساء آخرين أو تسمح بالتنوع للشخصيات السياسية في سوريا.

لكن ما فعله حافظ الأسد هو التناقض بعينه بسبب ما حدث فعلاً بعد وفاته في يوليو 2000 بتولية ابنه في مكانه، وتهيئة الفرصة له بكل الوسائل بما فيها الدستورية و الدليل على ذلك ما قامت به المؤسسة الشعبية الرسمية (البرلمان) بتعديل السن القانوني للمترشح ليكون موافقاً مع بشار الأسد فجعل الحد الأدنى لعمر المترشح بـ 34 عاماً بدلاً من 40 عاماً ، وبالفعل تم الترشيح وفقاً للتعديل الدستوري وتم انتخاب الرئيس بشار في هذا المنصب، فهكذا كان الإعداد لخلافة الرئيس حافظ الأسد هو أول إشارة للظهور التوريث في الحكم بالنسبة للأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية ، وذلك بعد الانقلابات السياسية والعسكرية التي اقتلعت بها عدد من النظم الملكية التقليدية ، وتأسيس الجمهوريات على أنقاضها في المنطقة ، إلا أن حافظ الأسد أراد للماضي أن يرجع نفسه في سوريا (1)، وبهذه الخطوة التي قام بها حافظ الأسد قد قضى على مبدأ التداول على السلطة في سوريا.

فالمفهوم الجديد الذي أراد أن يدخل قاموس السياسة العربية عن طريق النوافذ، هو التقليد الجديد لخلافة الأبناء للأباء في الحكم الجمهوري، وبهذه الوسائل تحاول تعطيل إن لم نقل محو التداول على السلطة من الانتقال من رئيس لآخر، والعجب من ذلك هو صمت المعارضة على ما يحدث في ساحتها السياسية (2)، وإذا كان هذا المفهوم لم يتحقق حتى الآن إلا في سوريا، إلا أن بوادر الخلافة بين الأبناء و الآباء بدأت تبرز في معظم الدول الجمهورية وبطبيعة الحال ما يحدث في جمهورية مصر العربية وهذا ما سنحاول التطرق إليه لاحقاً بالنسبة للدور المتوقع لجمال مبارك نجل الرئيس حسني مبارك في القضية المشهورة باسم "قضية التوريث".

(1)- نقلاً من الموقع: وكالة الصحافة العربية مقال بعنوان رئاسة الجمهورية على الطريقة الملكية

www.Apatop.com

(2)- خرج آلاف السوريين في جمعة 2011/03/17 التي اعتبرها جمعة التغيير في سوريا مطالبين برحيل بشار الأسد الذي ظل في السلطة لمدة لم تعرف نهايتها بعد بالإضافة لذلك منددين بالوضع السياسي الذي أصبح شبه ملكي في سوريا، في حين خرج للشارع فئات أخرى تنادي ببقائه، وفي ظل هذه المظاهرات واستمرارها يبقى مصير النظام السوري مجهول بين السقوط على يد الشعب المناهض للسياسة بشار الأسد أو إفراج هذا الأخير عن مطالبهم وتحقيقها.

ثانياً: النظام المصري.

أما بالنسبة إلى النظام المصري الذي لا يكاد يختلف عن نظيره السوري حيث أصبح الوضع مرآة إن تحقق مراد الرئيس حسني مبارك تعكس لنا صورة النظام السوري في توريث الحكم من الأب حسني مبارك إلى ابنه جمال مبارك ، وهذا بسبب الإشكالات التي أحاطت بالعهد الرئاسية في مصر، والأوضاع التي تسود الشارع المصري و بالأخص السياسي والصراع الحاد الذي نشب بين الأحزاب السياسية المؤيد للسياسة مبارك والمعارضة التي تنادي بالتغيير والتداول على السلطة، فمن بين حجج هذه الأخيرة هو أن الحكم أو السلطة ليس ملك لأسرة مبارك الذي جاء في ظل الاشتراكية وما زال على السلطة في ظل الرأسمالية.

حيث كانت المادة 77 من دستور سنة 1971 وقبل تعديلها في سنة 1980 تقضي بأن المدة الرئاسية ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان الاستفتاء، مع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية " **لمدة متتالية متصلة** "، وكان يفهم من هذا النص أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يظل في موقعه أكثر من مدتين رئاسيتين متصلتين، أي إثني عشرة عاما فقط ، ولكن ليس من المحذور أن يتم اختياره من جديد لمدة أو لمدد أخرى غير متتالية وغير متصلة(1).

لذلك فالتعبير الوارد في تلك المادة كان يجب أن يكون " **لمدة واحدة متصلة** " دون خلط في المصطلحات فالمدة المتصلة لا بد أن تكون تالية، وكان الأدق رفعا للشبهة و الشك أن تستبدل بها كلمة " **واحدة** " (2). وفي سنة 1980 أجري تعديل على نص المادة 77 بإجازة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى، و حسب الدكتور إبراهيم شيحا أن الواضح من هذا التعديل لجميع أفراد الشعب الدافع هو قرب انتهاء المدة الثانية لرئاسة الرئيس محمد أنور السادات ، وعليه بهذا التعديل أصبح من الممكن بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدد متصلة بلا نهاية وبدون حدود، ولقد حظي هذا الوضع بتعليقات و آراء فقهاء القانون الدستوري المصري إذ ذهب البعض إلى أن " **الاعتبار الرئيسي الذي يحكم موضوع إجازة اختيار رئيس الجمهورية مدد متصلة بغير حدود أو قيود ، وهو ما إذا كان من شأن السماح بشغل هذا المنصب سنين طويلة أن يفضي إلى نتائج يخشى منها على ما يتميز به النظام الجمهوري من تأقيت رئاسته بمدة محددة** " ، فلهذا اقترح هذا الجانب الفقهي وعلى رأسهم الدكتور سعد عصفور أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية " **لمدة واحدة ولو مع زيادتها إلى سبع سنوات دون أن يسمح باختياره لمدة متتالية و**

(1)- إبراهيم شيحا(النظام المصري)، المرجع السابق، الصفحة 682.

(2)- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري - المبادئ الدستورية - الدساتير المصرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر الأرازيطة، 2003، الصفحة 199.

* أنظر: صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، الصفحة 154.155.

متصلة، وإن كان يسمح باختياره لمدد أخرى غير متتالية وغير متصلة" (1).

بينما البعض الآخر من الفقه و على رأسهم الدكتور أبو زيد مصطفى فهمي إلى القول بأن صلاحية الرئيس أو فساده لا يرجع إلى بقائه في الحكم مدد طويلة أو قصيرة، وأن فساد الأوضاع السياسية ينبع أول ما ينبع من إهدار إرادة الشعب، وإجراء الانتخابات في حيدة ونزاهة و أصبح الشعب سيد أمره فإن الضرر يندم تماما إذا ما سمحنا لشخص واحد أن يظل رئيسا لمدد متعددة ومتصلة، وانتهى بذلك بأنه لا يرى بأسا فيما انتهت إليه المادة 77 من الدستور فيما تجيزه من إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلى مدد أخرى متتالية ومتصلة (2).

أما الدكتور إبراهيم شيحا فإنه لا يؤيد الوضع الحالي الذي يسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية بعد المدة الثانية لرئاسته، أي بعد بقائه إثني عشرة سنة، ويفضل أن يكون له الحق في ترشيح نفسه بعد مرور مدة رئاسية أخرى تفصل بين المدتين السابقتين والمدة الجديدة الثالثة (3)، وهذا الرأي الذي جاء به الدكتور إبراهيم شيحا يستقيم مع النظام الجمهوري حيث تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى ما لانهاية. أما الانتقاد الذي أبداه الدكتور ماجد رغب الحلو بفتح العهدة الرئاسية على مصراعيه بأنها لا تتوافق و ما وصلت إليه مصر التي تزعم بوجود التعددية الحزبية، يكون مناسباً مع وضع البلاد في عهد الحزب الواحد، فالاستمرار في السلطة لمدة طويلة في العصر الحاضر من شأنه أن يغلق الباب أمام تكوين القادة السياسيين، وبالمقابل تشكل تقديسا للأشخاص (4).

فرغم الانتقادات التي توجه للنظام المصري في مجال العهدة الرئاسية، إلا أن الرئيس حسني لا يأبه لأحد فهمه الوحيد هو تمهيد و تسهيل الطريق لابنه جمال مبارك ليتولى السلطة من بعده، فبدأ بفتح له العضوية في الحزب الوطني الحاكم الذي يرأسه الأب في مطلع سنة 2000، محاولة منه لإيصاله لقمة الهرم السياسي، وحتى الشارع المصري راضي عن هذا الوضع السياسي في مصر ويؤيدون ما يفرضه عليهم حسني مبارك، وهذا كله بحجة انه مهما كانت الخلافة من الأب إلى الابن إذا صاحبها إجراءات دستورية لترشح في الانتخابات بين عدد من المرشحين والحصول على الأغلبية المطلقة؟ ويؤكدون بعدم وجود التوريث في هذه الحالة حتى ولو كان ابن الرئيس هو الفائز مادام أنه تم ترشحه و التصويت له بالأغلبية، وهذا كله لأن الخلافة جاءت بإجراءات دستورية سليمة؟؟؟ (5).

ما تناولناه سابقا يتعلق بدولتين برزت فيها بواذر التوريث الحزب الحاكم الذي يرأسه الأب إلى ابنه ليخلفه

(1)- إبراهيم شيحا (النظام المصري)، المرجع السابق، الصفحة 683.

(2)- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر الاسكندرية 2006، الصفحة 580.

(3)- إبراهيم شيحا، المرجع السابق، الصفحة 683.

(4)- بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 61.

(5)- تحتكم المجتمعات والدول إلى الانتخابات البرلمانية لاختيار المتنافسين على السلطة من الأفراد و الأحزاب و المجموعات استقر في الدول الغربية و في كثير من دول العالم الثالث أيضا أن تجرى انتخابات برلمانية، وتكلف الأغلبية

بعده وفي هذه الحالة هي العائق الأكبر(1)، لكن كما يقول المثل فصبر الشعب المصري لم يتحمل الصمود فثلاثاء 25 جانفي 2011 كانت بمثابة بركان اجتاح الشارع المصري، وهذا استجابة للدعوة القوي السياسية و المعارضة التي تجمعت في أكبر مدن العاصمة المصرية "ميدان التحرير" وسط حصار أمني وشعارات تحمل في طياتها المطالبة بوضع حد للنظام المصري ورحيل الرئيس حسني مبارك، وتحميله مسؤولية تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فرغم تلك الأوضاع من جهة وأتباع الرئيس بتوقيف المظاهرات من جهة أخرى إلا أن الشعب المصري ظل صامدا حتى تحقق مطالبه، فحاصرو مقر الحزب الوطني الحاكم وتمسكوا بحق تهديم النظام "آل فرعون" فاشتد الخناق على مبارك وأسرته السياسية فلم يجد أمامه سوى الجيش لينقذ به نظامه، فجعل من اللواء عمر سليمان نائبا للرئيس الجمهورية وفق للنص المادة 82 من الدستور المصري، ومن الفريق أحمد شفيق رئيس للحكومة، فالأول أدى اليمين الدستورية يوم 2011/01/29 فهذا المنصب الذي ظل شاغرا منذ تولي مبارك الحكم أي قبل ثلاثين عاما. فاستمرار هذه المظاهرات التي كان لها الفضل في احتضار النظام المصري الذي كان في أيامه الأخيرة كما وصفها النقاد "الجمهورية في خطر"، فشاء القدر أن يتخلى مبارك عن الحكم ويرحل عن السلطة بموجب البيان الثالث والأخير الذي ألقاه على المباشر نائب الرئيس عمر سليمان يوم 2011/02/11 وحل مكانه المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر الذي تولى مهام إدارة شؤون البلاد إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة (2).

أما ما سنراه لاحقا هو أن هذا الرئيس ليس له وريث من بعده ليوليه مكانه، فلم يجد أمامه سوى الخلود في السلطة وعدم تركه لها ربما إلا بالوفاة، لكن للإرادة الشعبية دور في ذلك من خلال التسونامي التونسي

= البرلمانية بتشكيل الحكومة، أو تجري انتخابات مباشرة لاختيار الحاكم ثم يشكل الحاكم المنتخب الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية، وتعد الانتخابات البرلمانية ضمانا أساسية للتداول على السلطة و التنافس عليها على أساس سلمي ووفق ما تلزمه الأمة، في حين الحياة البرلمانية العربية لم ترق للتداول على السلطة و مازال دورها يقتصر على الرقابة والتشريع، وإن كانت بوضعها الحالي تساهم في تطوير الحياة السياسية وحفظ الحقوق العامة والرقابة على الحكومة، فإنها لم تكن مرجعية للتداول على السلطة كما يفترض أن تكون، فبدلا أن تنتج نحو التعددية و التداول السلمي فإنها تنتج نحو الفردية وتوارث السلطة، والدليل على ذلك وأحدث مثال عن ذلك ما حدث في مصر مؤخرا و التي تتحدث عن الإجراءات السلمية التي ينال بها المرشح على الأغلبية المطلقة وتوهله للفوز بالمنصب السياسي فإن هذا مازال ولا يزال محل شك فيها و الدليل على ذلك ما حدث في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في نوفمبر 2010 بسبب التزوير والتلاعب من أجل منح الحزب الحاكم كراسي مجلس الشعب؟؟

(1)- إن أكبر المعوقات التي أهدرت الديمقراطية في الأنظمة العربية الجمهورية هو سيطرة الحزب الواحد وضعف التعددية السياسية، رغم النقاش الواسع التي تثيره مسألة تجاوز النظم التسلطية و التحول نحو الديمقراطية في الوطن العربي منذ عدة عقود، فهي توحى بوجود اقتناع بأنها تشكل أولوية بالنسبة للمجتمعات العربية، فالرأي العام السياسي يعتقد أن نظام التعددية و الديمقراطية بما يتضمنه من غياب المراقبة المباشرة على الفضاء العام و إباحة التنافس و الصراع بين الأحزاب السياسية و حرية الرأي و التعبير، فنتيجة للجدال القائم الذي جعل الحكام في السلطة من أولوياته ليس الحديث عن التعددية و الديمقراطية بقدر الحفاظ على الأمن والاستقرار، و النتيجة هي أنه رغم التظاهر بالتعددية الشكلية التي تعرفها هذه الدول، فلا تزال النخبة الحاكمة بعيدة جدا أن تقر و تعترف بمبدأ صدور السلطة عن الشعب و بحق هذا الشعب في المشاركة فيها فرديا وجماعيا..... نقلا عن عادل عامر، المرجع السابق، الصفحة 64.

(2)- اعتبر فقهاء القانون الدستوري في مصر تنحي مبارك عن الحكم بمثابة استقالة إجبارية لأن الشعب هو الذي فرضها عليه و على الحزب الحاكم في مصر.

الذي وضع حد لسلطة بن علي في تونس، وهذا ما سنراه لاحقاً.

ثالثاً: النظام التونسي.

عرفت تونس هي الأخرى ماضي حافل في مسار العهدة الرئاسية، فبعد استقلالها رسمياً من فرنسا أرادت أن ترتدي حلة النظام الجمهوري الذي يعتمد في قيامه على التعددية الحزبية، وهذا بعدما كان لحبيب بورقيبة رئيس للحكومة في 25 تموز 1957، فقررت الجمعية التأسيسية التونسية إلغاء منصب الباي وانتخاب بورقيبة رئيس للجمهورية فتوالت الأحداث فاشتدت قبضة بورقيبة في الحكم .

فجاء هذا الأخير بعهدة رئاسية مفتوحة " بعهدة لمدى الحياة" (1) خارقة للمبادئ النظام الجمهوري الذي تبنته تونس، محاولاً منه أن يخلد في السلطة إلى حد توريث المنصب لشخصه، وهذا يتنافى ومبادئ النظام الجمهوري فأين مفهوم الفصل الرابع و الثالث و الخامس من الدستور التونسي لسنة 1959؟(2).

وبمجيء التعديل الدستوري رقم 88 لسنة 1988 (3) الذي تخلى عن العهدة الرئاسية مدى الحياة وذلك بتقليصها زمنياً وجعل بإمكانية رئيس الجمهورية أن يجدد ترشيحه مرتين دون الثالثة، ونتج ذلك في 07 تشرين الثاني عام 1987 نظراً للحالة الصحية التي جعلت من الرئيس بورقيبة غير قادر على مواصلته في التحكم في مقود الحكم، ونظراً للتقرير الطبي وما جاءت به نص المادة 57 من الدستور، تولى من بعده زين العابدين بن علي الذي كان يشغل منصب الوزير الأول مهام رئيس الجمهورية في تشرين الثاني 1987، وفي 24 آذار 1994 تم التجديد لولاية ثانية لمدة خمس سنوات، ففاز الحزب الحاكم التجمعي الديمقراطي بغالبية أعضاء البرلمان(4).

وفي سنة 1999 والتي تعتبر المرة الأولى في التاريخ التونسي وذلك بالترشح في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في تشرين الأول 1999، مرشحان إضافة لترشح الرئيس بن علي وهما الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية محمد بالحاج عمرو الأمين العام للإنجاز الديمقراطي الوحدوي عبد الرحمان التليلي، وبهذا يكون قد قام بفتح الباب أمام المرشحين في تونس وهذا كله بحجة تعزيز مبدأ التعددية إلا أن الفوز كان من

(1)- أسندت الرئاسة للرئيس الحبيب بورقيبة مدى الحياة في 30 يوليو 1976 إذ نص الفصل 39 من القانون الدستوري رقم 75-13 المؤرخ في 19 مارس 1975، على: <<يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه بصفة استثنائية وإعتبار للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر لحبيب بورقيبة للشعب التونسي، إذ حرره من رقبة الاستعمار و جعل من أمة موحدة و دولة مستقلة عصرية كاملة السيادة، يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة>>.

(2)- بنص الفصل الأول من الدستور التونسي على: <<تونس دولة حرة، ذات سيادة، الإسلام دينها، و العربية لغتها و الجمهورية نظامها>>، القانون الدستوري لعدد 57 لسنة 1959، المنشور في الرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ جوان 1959 صفحة 747.

(3)- جاء هذا التعديل بموجب القانون الدستوري رقم 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المنشور في الرائد الرسمي التونسي العدد 50، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الصفحة 1062.

(4)- موقع الاشرافي: مقالة منشورة عليه بعنوان الحاكم والسلطة في النظام السياسي العربي، يوم الخميس 11 يونيو 2009 على الساعة 12:07 . www.aleshteraki.net/?=arabic

ومحسومة للحزب الحاكم؟.

حليف الرئيس زين العابدين وبنسبة 99 بالمئة، فأين التعددية في ظل نتائج رئاسية متوقعة مسبقا وفي سنة 2002 (1) تم إدخال تعديل دستوري تعرض لعدة انتقادات من طرف المعارضين في تونس فهذا التعديل الذي جاء للوجود ولم يكن لـ بن علي وريث بعد هذه التعديلات والإضافات، من أجل دسترة شرعية شخصنة منصب رئيس الجمهورية في يده، التي تكون عن طريق انتخابات مدهونة بالمشروعية و الديمقراطية نتائجها محسومة بـ 99 بالمئة؟، فأين شعارات الديمقراطية التي تجعل من الانتخابات الرئاسية مفتاح التداول على السلطة و استمراريتها، لكن الواقع السياسي العربي يثبت العكس.

فرغم ذلك فيه من أعطى تبريرا لفتح العهدة الرئاسية في شكلها لمدى الحياة ما قاله الوزير التونسي زهير مظفر بقوله: "إن التداول على السلطة يعتبر نتيجة للانتخابات وليس سببا لها"، وهذا يجعل من معناه تنظيم انتخابات شفافة وديمقراطية ودورية، دون أن يكون معناه انسحاب قوى سياسية قائمة وحاكمة من مباشرة السلطة نزولا عند بعض المطالب السياسية على حد تعبيره، وكل هذه التعليقات لا ترقى إلى درجة حجج مقنعة تبرر التلاعب بمدلول مبدأ التداول على السلطة بل إنها من أجل التأييد فقط، فبات من السهل في ظل هذه الفلسفة المطالبة بالرئاسة لمدى الحياة مع الحفاظ على التداول على السلطة (2).

فما كان ظاهرا في عهد الرئيس بورقيبة بخط واضح لمدى الحياة، إلا أن بن علي قد نجح في تضليل الرأي العام التونسي والمعارضة بدهن مواد الدستور بطلاء الديمقراطية عن طريق فتح باب الترشح وإقرار مبدأ التعددية الحزبية الذي فيه تتجلى المنافسة الحقيقية، التي هي غير موجودة في تونس من الناحية الواقعية.

ولقد تضاعفت حدة المعارضة في تونس بإعلان الرئيس التونسي عن إجراء تعديل دستوري مؤقت يهدف إلى تخفيف شروط الترشح للرئاسة، التي ستجرى خلال سنة 2009، وقد اعتبرها أحد المعارضين شبيهة إلى الحد كبير بالأمر الذي حدث في رئاسيات 1999، وبذلك يكاد يتحول الاستثناء إلى قاعدة منذ ذلك

(1)- القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، المنشور في الرائد الرسمي عدد 45، بتاريخ 03 جوان 2002 صفحة 1442.

(2)- بن سريّة سعاد، المرجع السابق، الصفحة 60.

* ما نشرته جريدة الشروق الجزائرية ليوم الثلاثاء 10 أوت 2010/ الموافق لـ 29 شعبان 1431 هـ/ العدد 3021 – بعنوان 65 شخصية تونسية تدعو بن علي إلى الترشح لولاية سادسة وفق ما أكد الحزب الديمقراطي التقدمي المعارض في تونس أن الدعوة التي وجهتها 65 شخصية للرئيس بن علي للترشح للولاية سادسة في 2014 " تتعارض وأحكام الدستور التونسي"، وقال الحزب بأنه يتمسك بحق التونسيون في اختيار من يحكمهم والمدافع عن النظام الجمهوري القائم على مبدأ السيادة الشعبية و التداول السلمي على الحكم، ودعت الأمانة العامة للحزب مية الجريبي في البيان الرئيس بن علي أن يوفي بوعوده التي قطعها عند اعتقاله سدة الحكم باحترام التداول السلمي على السلطة وتهيئتها لاستحقاق 2014 بتوفير ظروف انتخابية حرة وشفافة يكون للكلمة الشعب الفصل فيها، الصفحة 15.

* وكذلك ما نشرته جريدة الشروق الجزائرية ليوم الخميس 30/12/2010 الموافق لـ 24 محرم 1432 هـ/ العدد 3159، فيه شخصيات سياسية وأبناء المجاهدين والشهداء الذين أكدوا ترشيحهم للرئيس عبد العزيز بوتفليقة للرئاسيات 2014 الصفحة 04.

التاريخ الذي اعتبر أول تاريخ يعتمد فيه "مبدأ تسيير شروط الترشح"، في حين اعتبرها الفكر المؤيد لها إتاحة لتحقيق مبدأ المنافسة (1).

ولكن السياسة التي اتبعها بن علي مؤخرا رأى الشعب التونسي بأنها مقيدة لحريته ومعيشتة فلم يجد إلا وأن ينفجر على الرئيس بن علي، فسنة 2011 لم تكن لبن علي سنة رئاسية فالاحتجاجات التي عرفها الشارع التونسي (التي دامت 25 يوما) أنتت ثمارها بتكليف الرئيس بن علي على حد قول الوزير الأول التونسي محمد الغنوشي في خطابه الذي وقف فيه ينادي الشعب التونسي بالتهدئة وذلك يوم الجمعة 2011/01/14 بأن الرئيس بن علي كلفه مؤقتا بسبب تعذر عليه القيام بمهامه طبقا لأحكام الدستور التونسي في الفصل 56 الذي ينص " لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب، وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أ، يزول هذا التعذر و لو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم، ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته"، فبهذا الفصل أراد الوزير الأول أن يضيفي الشرعية توليه السلطة مؤقتة لغاية اتخاذ ما هو لازم، من خلال تأكيده على احترام الدستور و القيام بالإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تم الإعلان عنها وهذا كله يكون على حد قوله مشاورة مع كل الفئات الوطنية كالأحزاب السياسية و المنظمات الوطنية ومكونات المجتمع المدني التونسي، فنتيجة لهذه الأحداث أكد كل خارجية الدول العربية والغربية على احترامها للإرادة وخيارات الشعب التونسي في اختيار من يتولى شؤونه .

وكان من المتتبعين لهذا الإجراء الذي اتخذ بن علي في ترك مكانه مؤقتا للوزير الأول كما وصفه أحد خبراء في القانون الدستوري بأن تولي الوزير الأول مغالطة كبيرة استعمل فيها الدستور لخدمة مصالح بن علي، ووجته في ذلك بأن الدستور واضح في هذا المجال بحكم الفصل 57 من الدستور التونسي هو البرلمان في خلال خمسة وأربعين يوما و بصفة مؤقتة، بل أكثر من ذلك شككوا في مصداقية الدستور التونسي ووصفوه بالوثيقة نتيجة للأحكام التي يتضمنها(هذا ما نقلته وسائل الإعلام العربية والغربية نتيجة فرار زين العابدين من تونس يوم 2011/01/14).

و الغلطة التي ارتكبها بن علي في تفويض الغنوشي على حد قول أحد الحقوقيين التونسيين يجب أن تكون بأمر، كما أكدو أن التطبيق الصحيح للدستور هو الفصل 57 من الدستور، وبالفعل تدخل المجلس الدستوري يوم 2011/01/15 وقضى بإقصاء بن علي نهائيا من السلطة(إعلان الشغور)، وتصحيح الإجراءات وذلك بتكليف رئيس مجلس النواب فؤاد لمبزغ، رئيسا للجمهورية بالوكالة وتأييده اليمين الدستورية (2011/01/15)، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية لا يعرف مصير الرئاسة في تونس إلى

(1)- بن سرية سعاد، المرجع السابق، الصفحة 60.

غاية تنظيم انتخابات رئاسية، لأن ما حدث في تونس هو ذهاب الرئيس التونسي وليس السلطة بأكملها) قطع رأس النظام لأن النظام مازال قائم).

فنتيجة لهذه الأحداث هل ستسقط الإمبراطورية التي بناها زين العابدين سنيين تعدت العشرين سنة؟ وهل يعد تصرفه هذا والإجراءات التي طلب باتخاذها شرعية وتتماشى ومقتضيات الدستور التونسي والديمقراطية التي يتغنى بها؟ أم أن الإرادة الشعبية التي عول عليها الشعب التونسي قادرة على التغيير واختيار من يتولى رئاستها وفق لمبادئ الديمقراطية التداول السلمي على السلطة؟

كل هذه التساؤلات وغيرها يجيبنا عليها الواقع وما سيأتي بعد هذه الأحداث أي بعد هذه المرحلة الانتقالية.

وفي الأخير ما يمكن أن نقوله هو أنه مهما تعددت الدراسات والبحوث في هذا المجال لا تكفي بأن تشفي غليل الأمة وتوصل الرسالة لأي مؤسس دستوري عربي، فالعرب وتشريعاتها التي تصدر اليوم لا توحى بتقدمها نحو المستقبل، ولا حباها في أن تحقق المعنى المطلوب و الهدف المرجو من تحقيق التداول على السلطة ولو بقدر من التنظيمات التي توحى بحبا للإصلاح و بالأخص إصلاح منظومتها الدستورية بما يتفق والأنظمة الجمهورية الغربية، التي تنتسب بمياه الديمقراطية وحبها في الإصلاح الذي يجعل من حكم الشعب الأساس الذي تقوم عليها أنظمتها الدستورية ومؤسساتها السياسية، في حين نجد الدول العربية في معظم موادها الدستورية إن لم نقل كلها توحى بحنينها للماضي وترجمة للأيام السبعينات في مسارها المتعلق بالعهد الرئاسية وما وصلت إليه اليوم في هذا المجال.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نستنتج أن الظروف التي خرجت منها الدول العربية ذات النظام الجمهوري كان لها تأثير بالغ في حياتها السياسية من أجل اللحاق بقطار الديمقراطية، الذي كان الشغل الشاغل لها من أجل بناء أنظمتها السياسية بصفة عامة، وفي مجال تولية منصب رئيس الجمهورية خاصة فعرفت عدة تغيرات فرضتها عليها الضغوطات الداخلية والتطورات الخارجية، جعلت منها أن تدخل إصلاحات في مختلف المجالات وبالأخص الإصلاحات السياسية من أجل تضيق الخناق على الولايات التي ذاقتها شعوبها من **نظام شخصنة السلطة** الذي استعملته هذه الدول عند استقلالها ودعمته بنص عليه دستوريا من أجل إعطائه الشرعية اللازمة لضمان بناء دولة مؤسساتية بمعنى دستوري قانوني.

فكانت هذه الإصلاحات أو التعديلات التي فرضتها في هذا المجال مفتاح للخروج من أنظمة تعرف سيطرة سلطوية أو أحادية الترشح للسلطة إلى نظام منفتح، يعرف التعددية ذات المفهوم الواسع سواء في مجال الترشح أو في مجال تنظيم الأحزاب السياسية (التعددية الحزبية)، فجعلت من الشروط (الشروط الشكلية والشروط الموضوعية) التي فرضتها على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تتراوح بين الحرية والتقييد من أجل وصول أي مترشح للسدة الحكم .

ليس هذا فقط بل جعلت من تلك الشروط بطاقة للتعريف بأي مترشح، وتضمن من خلالها استقامته في السلطة التي هي ملك للشعب الذي يسمح من خلال توفر تلك الشروط وإتباعه للإجراءات اللازمة حق تمثيله وتحقيق أماله داخليا وخارجيا .

فمدام أن هذه التولية تتم من طرف الشعب سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المرحلة التمهيديّة التي نجد فيها مؤسسات قد جعلتها هذه الدول ومنحتها صورة الشعب في التعبير عن إرادته، من خلال تلاقحها لمفاهيم الترشح ودراستها و التأكد من صحتها ومطابقتها للقانون و الدستور، لكن هذه الشروط التي فرضتها هذه الدول و خاصة الشكلية منها قد تقيد من حرية أي مواطن في كل دولة يريد أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتوقيعات التي ألزمتها قوانينها الانتخابية على المترشح بأن يجمعها في مدة زمنية محددة لا تكفي على حد قول بعض المترشحين حتى للاستخراج بعض الأوراق للإثبات الهوية.

ولما نأتي للمرحلة الحاسمة التي نجدها في بعض الدول غياب بعض المترشحين بسبب عدم استيفائهم للشروط اللازمة، فيبقى في المرحلة الحاسمة إن لم نقل تنحصر في المترشحين الذين سبقوا وأن ترشحوا مسبقا أو الرئيس السابق في السلطة الذي جدد ترشحه، ففي هذه المرحلة المهمة و التي يلعب فيها صوت الشعب دورا مهما من خلاله منحه تأشيرة الجلوس على كرسي الحكم، لكن قد تأتي النتائج بلا تشتهي أصوات الشعب والمعارضة، وذلك مثل ما حدث في بعض الدول عندما تزور أصوات الشعب وقد يصل

إلى السلطة الشخص الغير مرغوب فيه ،فلهذا فرضت هذه الدول وبالأخص على هذه المرحلة من أجل ضمان شفافية ونزاهة عملية الإدلاء بالأصوات (عملية الإقتراع) عيون وطنية محلية ودولية لرقابة تلك العملية المهمة.

وتظهر حرية اختيار الشعب للمرشح عندما تتعدد الترشيحات في البلد الواحد أكثر من مترشحين فهنا تظهر حرية الاختيار، ليس عندما يكون مترشح واحد خاصة عندما تحل عليه ظاهرة الانسحابات التي عرفتها الكثير من هذه الدول ،فتحد من حرية الشعب في اختيار الرئيس المطلوب، بل تجعل من عملية الاختيار في الانتخابات الرئاسية التي مطلوب فيها الشعبية محسومة النتائج مسبقا ، وهو الشخص الذي بقي وحده في قائمة الترشح.

وكما رأينا سابقا قد تجل الأسباب التي لا تكون في الحسبان عاملا للتجديد انتخاب الرئيس السابق مجددا في السلطة ،وفي هذه الحالة مدام أننا في ظل النظام الجمهوري الذي تعتبر العهدة الرئاسية معيارا حاسما في تميز عن النظام الملكي الذي لا يعرف تجديد الملك في منصبه أو تركه إلا بالوفاة ، أما النظام الجمهوري فيكون وفق ما قرره دستور كل دولة بالنسبة للمدة التي يقضيها رئيس الدولة في سدة الحكم مع إمكانية التجديد الذي نجد فيه دول قررت تقيده في حين دول فتحت باب التجديد على مصراعيه من خلال التعديلات المنصبة على العهدة الرئاسية ،فجعلت على حد فقهاء القانون الدستوري أنظمة جمهورية بحلة ملكية فعبروا عنها من خلال كلمة أنظمة "ملكو جمهورية".

وعليه فالاستمرار في السلطة الذي تعرفه هذه الدول يتعارض ومبادئ النظام الجمهوري ،وحرية الشعب في اختيار من يرئسه بل و أكثر من ذلك حقه في تنوع بين الشخصيات السياسية حتى يتمكن من إبراز الاختلافات بين إنجازات هذا الرئيس أو ذاك، كما يلاحظ أيضا على هذه الدول غياب المعارضة عن عمله المطلوب ولم يبقى لها سوى التنديد ،فإذا أين دور الأحزاب السياسية في هذه الدول هل هي غائبة عن الساحة السياسية أم أنها تظهر إلا في الأعياد الوطنية أم أنها تنظر الحملات الانتخابية للتعبير عن رأيها وتشرح برامجها؟.

فالتباين الذي تعاني منه هذه الدول في مجال العهدة الرئاسية الذي تراوحت بين التأقيت والتمديد ، فإذا ما قارناها مع الأنظمة الغربية التي حملت شعلة الديمقراطية وحصنت أنظمتها الجمهورية و أصبحت اليوم المثال الأمثل لكل الدول الجمهورية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الفرنسية التي عرفت وتعرف التداول على السلطة بمعناه الحقيقي وتعرف كذلك تنوع في قاداتها السياسية، في حين الوضع لدى الأنظمة العربية الجمهورية يتعارض و المبدأ الذي يقضي بالتداول على السلطة الذي لم يتحقق بعد فيها، ولم تعرف تغير لقاداتها السياسيين لأكثر من عشر سنوات فهي لا تعرف تعدد لرؤسائها ،فمن يجلس على كرسي الحكم لا ينهض منه إلا لظروف قد تجبره على التخلي عنه(فما حدث في سوريا يكشف كل شيء)، ليس هذا فقط وإذا ضمن صمت شعبه لا يجد أمامه سوى التغني بإمكانية فتح الترشح على أبنائه

في إطار ما جاءت به دساتير دولته في هذا الإطار، في حين النتائج تكون محسومة لصالحه، فهذا المعنى هو التوريث بالمعنى الجمهوري و الذي يسعى إلى تحقيقه رؤساء الجمهورية في الأنظمة العربية الجمهورية وفي حالة عدم وجود من يورثونه الحكم لا يبقى أمامه سوى البقاء في السلطة إلى أن وفته المنية.

ليس هذا فقط حيث إذا تمعن أكثر في المسار الذي تسيير فيه هذه (الدول العربية ذات النظام الجمهوري) بشأن التعديلات التي عرتها مؤخرا في إطار الإصلاحات التي فرضت عليها التغيير في بعض مؤسساتها من حيث التشكيلة العضوية (مثل ما جاءت به الجزائر فيما يخص التعديل الأخير لسنة 2008 الذي هو ليس بجديد عند بعض الدول وهو الوزير الأول لكن من ناحية العلاقة الوظيفية والمسؤولية فيه جديد)، وهذا كله يدخل ضمن تعزيز مكانة وقدوسية منصب رئيس الجمهورية، وبالأخص تقوية مركز رئيس الجمهورية مقارنة بالمناصب والمؤسسات الأخرى الموجودة في الدولة، فجعلت من هذه التعديلات وغيرها (السابقة واللاحقة) كلها تصب في معنى واحد وهدفها هو بقاء الرئيس في السلطة مدام الاستفتاءات الشعبية تكون دائما معا وتصوت بنعم أي دائما لصالحه، زد على ذلك غياب المعارضة الفعلية و التي هي دائما غائبة عن الساحة السياسية لا نراها ولا نلمسها إلا من خلال تعدادها. وعليه ومن أجل التسليم ببداية إصلاح الحياة السياسية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري وحتى تكون التعديلات و ما تنص عليه متطابقة للأفعال إنما يتطلب بعض ما نقترحه على حسب ما نراه لمستقبلنا العربي الجمهوري ما يلي:

- 1- تفعيل التوازن و التنسيق بين السلطات في الدولة وخاصة التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإزالة التشابك و الحساسية الدستورية بين أعضاء السلطتين عن طريق تجسيد علاقة كلها مرونة ويسر بين السلطتين.
- 2- المراجعة التامة للقوانين الداخلية وبالأخص الانتخابية في بعض الشروط المفروضة على المترشحين وفق ما تقتضيه حرية الترشح التي جاءت بها الأنظمة الديمقراطية وخاصة وأنه في بعض الشروط التي تتطلبها هذه الدول في أن تتوفر في مرشحها لها علاقتها بتاريخها الثوري، وكان المنصب الرئاسي محصور على هذه الفئات فقط، بالإضافة لذلك هو حتى تكون متطابقة مع دساتيرها وهذا كله من أجل إزالة العقبات والغموض، وتفادي عدم النقل من الدساتير الغربية التي لا تتماشى وظروفها الداخلية، وحتى تكون قابلة للتطبيق بطريقة منطقية.
- 3- دائما في شروط العضوية هو أنه عند مراجعة نصوصها الدستورية والقانونية عليها بالتنصيص على التأكيد على المستوى التعليمي والثقافي اللازم، لأن متطلبات الحياة العصرية وتطورها تحتاج إلى أشخاص مؤهلين، وقادرين على التحكم في زمام الأمور وخاصة لما يتعلق الأمر بالحياة السياسية و التي تتطلب الحرص على تلبية متطلبات شعب بأكمله.

- 4- التوعية الشعبية من خلال تأكيد جدية مشاركة الشعب في بناء سلطاته ،لأن هذه المشاركة تمثل حجر الأساس لبناء هذه المؤسسات و تفعيل دورها نوفي حالة عدم جدية مشاركتهم فإن هذه المشاركة تكون خلية المضمون (صورية) عند إدلائهم بأصواتهم أمام صناديق الاقتراع ،وهذا ما يعرف باللامركزية السياسية التي بممارستها السياسية تخفف الضغط عن المؤسسات المركزية.
- 5- إخراج المعارضة من ثيابها المحتشمة و تفعيل دورها ،في تغير ما هو غير منطقي وعدم الخمود في سياسات التنديد التي لم تجني منها سوى غيابها عن الساحة السياسية والمكانة التي مفروض أن تكون فيها.
- 6- إن هذه الإصلاحات لا تحتاج إلى تعديلات فقط بقدر ما تحتاجه إلى عزم الأمة ودورها الرقابي المدعم بوسائل بشرية ومادية ومؤسسات حقيقية تسهر على نتائج كلها شرعية،خالية من كل تزوير و التلاعبات التظليلية للرأي العام،وذلك من خلال الضمانات التي تنحها من أجل الممارسة المطلوبة ،و بذلك سوف تعمل على توفير الممارسة الديمقراطية وبذلك سوف تساهم في تشكيل الجهاز الرقابي الفعال ذو نتائج حقيقية.
- 7- والشئ المطلوب في الأخير هو توحيد الهدف المرجو من وجود الأحزاب السياسية في هذه الدول التي هي في ارتفاع عددي مستمر،لكن من ناحية مشاركتها السياسية وتوعية الشعب ونقل ثقافتها السياسي لازالت في المدارس الابتدائية مما جعل البعض ينبذها،لأنها غابت ولا تزال غائبة وبعيدة عن الشعب الذي لا يراها إلا في موعد كل انتخابات،في حين هي قادرة على تغيير ثقافة الشعوب وبت فيها حب المشاركة في السلطة وصنع المعارضة الشعبية التي غابت عن الساحة السياسية .

الملخص

تعتبر التولية أحد المبادئ الأساسية التي يتميز بها النظام الجمهوري في أي دولة وبالأخص الدول العربية ذات النظام الجمهوري، التي عرفت في عقد لم يمضي عليه الكثير بوادر التغيير والإصلاح من أجل الظهور بحلة التطور، فحسنت أنظمتها الدستورية بمبادئ يمكن القول عنها ديمقراطية من أجل ضمان مركز وأهمية منصب رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى تبني هذه الدول (العربية ذات النظام الجمهوري) لهذه المبادئ من أجل ضمان أي مترشح يرغب في رئاسة الدولة، لكن هذه المبادئ قد تجعل من حرية الترشيح مفتوحة من جهة في حين لو أكد ترشحه لرئاسة الدولة لوجد التقييد الذي لا يفتح المجال لأي مترشح إلا إذا كان قادر على جمع ما هو مطلوب منه دستوريا وقانونيا من الشروط اللازمة لترشحه.

بالإضافة إلى الإجراءات التي قد يجدها بعض المرشحين معقدة من خلال ما هو مفروض عليهم من وقت محدد قد يصعب عليه تخطيه للمرور إلى المرحلة الحاسمة، في حين البعض الآخر يجدها سهلة من حيث التجديد، فهذه المرحلة تعتبر كلمة الشعب فيها هي تأشيرة الوصول للسلطة، فرغم ضمانات الشفافية و النزاهة التي تسخرها كل دولة من أجل ضمان صدق نتائج هذه المرحلة، إلا أن الفوز فيها يكون عادة لمترشح الذي كان سابقا في السلطة (هذا ما يحدث في الغالب) رغم توفر العيون الوطنية و الدولية التي تحرص على شفافية العملية الانتخابية.

فمدام هذه الدول أنظمتها جمهورية يقتضي المنطق فيها توافرها على مبادئ النظام الجمهوري، وبالأخص العنصر الحيوي والمبدأ الديمقراطي المتعلق بالتداول على السلطة، فالمتفحص المتأمل في هذه الدول يجد أن هذا المبدأ المهم فيها معطلا نوعا ما وهذا نتيجة ما وصلت إليه العهدة الرئاسية التي تساهم في تحقيقه، وأسباب ذلك ناتج عن التعديلات المفرطة التي جاءت في الغالب مع التمديد وفتح الباب على التجديد الغير المقيد بأي شروط، وهذه الأسباب تتعارض ومبادئ أي نظام جمهوري الذي تعتبر العهدة الرئاسية فيه المعيار الحاسم في تميزه عن النظام الملكي الذي لا يعرف التغيير في الرؤساء إلا بالوفاة.

فالنتيجة التي انعكست على الدول العربية ذات النظام الجمهوري من جراء تلك التعديلات الدستورية في هذا المجال وبالأخص بتقوية مركز رئيس الجمهورية وتأكيد قبضته على مقود الحكم، وأكثر من ذلك بروز بوادر توريث السلطة مما نجم عنه إمبراطوريات التوريث التي رفض رؤسائها مبدأ التداول على السلطة وأعطوه معنى وفقا لمفهومهم عن طريق توريث السلطة لأبنائهم أو تهيئتهم من أجل ذلك، أو البقاء في السلطة إلى أمد مجهول، مع علم الشعوب و المعارضة التي تهدف إلى تغيير الوضع المعاكس الذي تسيير فيه الأنظمة الجمهورية العالمية.

LE RESUME.

L'investiture est l'un des principes fondamentaux qui caractérisent le régime Républicain dans chaque Etat et particulièrement les Etats arabes à régime Républicain qui ont connu, durant une décennie qui n'est pas lointaine, les premiers signes de changement et de réforme en vue d'évolution. Ils ont doté leurs systèmes constitutionnels de principes dont on peut qualifier de démocratiques, afin d'assurer la position et l'importance du poste de président de la République d'une part, et d'autre part, l'adoption de ces Etats (arabes à régime Républicain) a mené à des principes pour assurer tout candidat désirant arriver au pouvoir. Cependant, ces principes pourraient laisser libre cours à la candidature, tandis que si la candidature à la présidence se confirme, à ce moment là il réalisera que nul ne pourrait poser sa candidature sauf s'il remplissait toutes les conditions constitutionnelles et légales requises à ce propos.

En outre, les procédures pourraient paraître compliquées pour certains candidats, considérant le temps limité qui leur est imposé lequel serait difficile de dépasser pour atteindre la phase décisive, alors que certains d'autres leurs paraissent faciles du point de vue de la rénovation. Cette phase considère que la volonté du peuple est le seul visa qui mène au pouvoir. En dépit des garanties de transparence et de droiture consacrées par chaque Etat pour garantir l'exactitude des résultats de cette phase, le candidat précédent au pouvoir sera lui le gagnant (ce qui arrive le plus souvent) malgré la présence des observateurs nationaux et internationaux qui veillent à la transparence du processus électoral.

Tant que ces Etats sont de régime Républicain, ils doivent logiquement se s'inspirer de principes du régime Républicain, notamment l'élément actif et le principe démocratique relatif l'alternance du pouvoir. Car si on analyse ces états, on réalisera que ce principe important ne fonctionne pas réellement vu l'état actuel du mandat présidentiel qui contribue à sa réalisation. Cela résulte

des modifications excessives effectuées souvent par des prolongations et le libre cours à la reconduction non restreinte.

Ces raisons s'opposent aux principes du régime Républicain, où le mandat présidentiel est le critère décisif le distinguant des autres régimes royaux qui ne reconnaissent pas de changement de chef de l'Etat que par le décès.

Le résultat qui s'est reflété sur les Etats arabes à régime Républicain on raison de ces modifications constitutionnelles dans ce domaine et notamment la consolidation de la position du président de la République et son monopole du pouvoir, et plus encore, la manifestation des premiers signes de l'hérédité du pouvoir d'en résultent des empires héréditaires dont les présidents refusent le principe de se relayer au pouvoir, ils lui ont donné un sens propre à eux en léguant le pouvoir à leurs descendants par voie d'hérédité, ou en les préparant à cet effet, ou en se maintenant au pouvoir pour un délai indéfini, en considérant que les peuples et l'opposition qui visent au changement de la situation inverse des régimes républicains mondiaux, en sont conscients.

ABSTRACT

The investiture is one of the basic principles that characterizes the republican system in each State especially Arab States of republican system which knew, during a decade not so long, the first change and reform features for evolution.

They have endowed their constitutional systems with principles that we can say democratic, in order to assure the situation and the importance of the President of the Republic position on one hand, and on the other hand, the adoption of these States has led to principles to insure all candidate wanted authority.

However, these principles could give free access to the candidacy, while, if the candidacy for the presidency is confirmed, at this time, it appears that no one could apply for candidacy except if he fulfilled all required legal and constitutional conditions in this respect.

In addition, the procedures can be difficult for some candidates throughout the limited time imposed on them which can be difficult to exceed to reach the decisive stage, while others found them easy in reform respect.

This stage considers that the will of the people is the visa to reach authority, in spite of guarantying openness and honesty devoted by each State in order to insure accuracy of these stage results, however, the precedent candidate for authority, will be the winner (that's what often happens) in spite of national and international controllers looking after election openness.

As long as these States are of a republican system, its logic that they inspired by republican system principles, particularly, the active factor and the democratic principle relative to the alternation in authority. By analyzing these cases, we find that this important principle doesn't work really in view of the current estate of the presidential term of office which it a major factor for its carrying out. It is the result of the excessive modifications undertake by extension and free access to the unlimited renewal.

These reasons oppose the republican system principles, in which the presidential term of office is the decisive criterion that differ it from the royal system which doesn't know change of head of state only by death.

The result reflected in the Arab States of republican system because of these Constitutional modifications in this domain, especially, the consolidation of the President of the Republic position as well as his full power, more than that, appearance of the first signs of authority heredity which results hereditary empires. They have given to it a sense appropriate for them by bequeathing the authority to their descendants by heredity, prepare them for that purpose or remain in force for indeterminate deadline, considering that peoples and the opposition aiming at the inverse situation change of world republican system are conscious of that.

الملحق الأول:

جدول يبين مدة العهدة الرئاسية لرؤساء الدول العربية ذات النظام الجمهوري الذين يتولون السلطة حالياً.

الدولة	المواد الدستورية.	الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية حالياً.	الفترة التي قضاها ويقضيها في سدة الحكم.
الجزائر	المادة 74 من دستور 1996 التي عدلت أحكامها في 2008، والتي قضت بمدة 05 خمس سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.	الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.	انتخب رئيساً للجمهورية الجزائرية سنة 1999 ثم جدد ترشحه في 2004 على التوالي ثم في سنة 2009، وهذا وفق للمادة الدستورية التي منحتة حق التجديد (بقي في سلطة حوالي 11 سنة).
تونس	الفصل 39 من دستور 1959 الذي عدل في 2002، قضى بمدة خمس سنوات ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.	الرئيس زين العابدين بن علي.	انتخب رئيساً للجمهورية التونسية سنة 1989 ثم جدد ترشحه في 1994 ثم على التوالي في 1999 ثم في 2004 فسنة 2009 ولا يزال في السلطة (بقي فيها حوالي 21 سنة).
مصر	المادة 77 من دستور 1971 المعدل في 2007، ينتخب الرئيس لمدة ست سنوات مع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.	الرئيس حسني مبارك.	انتخب رئيساً للجمهورية مصر في سنة 1981 و جدد ترشحه لأكثر من ثلاث مرات ومزال يتولى السلطة إلى يومنا هذا (بقي في السلطة حوالي 29 سنة).
السودان	المادة 57 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005، المدة الرئاسية محددة بخمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.	الرئيس عمر أحمد البشير.	جاء سنة 1989 بانقلاب عسكري بالتحالف مع الحركة الإسلامية ثم عزز حكمه بانتخابات رئاسية وبرلمانية، و جدد انتخابه بموجب الانتخابات الرئاسية التي أجريت هذا العام 2010 والتي فاز فيها (مدته في الحكم تصل 21 سنة).

يتبع =

<p>جاء مع الانتخابات التي أجريت في 2009 والتي أرادها السياسيون في موريتانيا أن تنتهي الأزمة التي نجمت عن الانقلاب العسكري الذي جابه الرئيس الأول سيدي ولد الشيخ عبد الله الذي فاز في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2007.</p>	<p>الرئيس الجنرال محمد ولد عبد العزيز.</p>	<p>المادة 26 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 والذي عدل في سنة 1996، مدة رئيس الجمهورية ست سنوات، دون تبيان إن كانت قابلة للتجديد أم لا، لكن دائما تفهم بأنها قابلة للتجديد دون التحديد.</p>	<p>موريتانيا</p>
<p>شغل العماد سليمان منصب رئيس الجمهورية الذي ظل شاغرا منذ يوم 24 نوفمبر 2007 وذلك في أعقاب انتهاء مدة الرئيس إميل لحود التي دامت من 1998 إلى 2007 وتضمنت ولاية استثنائية دامت 3 سنوات بناء على التعديل الدستوري الذي أقره مجلس النواب في 2004.</p>	<p>الرئيس قائد الجيش العماد ميشال سليمان.</p>	<p>المادة 49 من الدستور اللبناني الذي عرف آخر تعديل في 1990، مدة رئيس الجمهورية ست سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته.</p>	<p>لبنان</p>
<p>جاء بشار الأسد على أنقاض ما حاكمه أبوه حافظ الأسد الذي ورثه السلطة التي هي ملك للشعب بعد وفاته في يوليو 2000 ومنذ 17 يوليو 2000 وعلى رأس الشعب السوري (مدته في الحكم تصل إلى 10 سنوات).</p>	<p>الرئيس بشار الأسد.</p>	<p>المادة 85 من الدستور السوري لسنة 1973 والذي عدل في 2000، ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات، فالتجديد في هذه المادة مفتوح على مصراعيه.</p>	<p>سوريا</p>
<p>كان صدام حسين على رأس العراق منذ سنة 1979 ثم أعدم من طرف الأمريكان في 2003 ثم جاء جلال طالباني من بعده.</p>	<p>جلال طالباني</p>	<p>المادة 69 من الدستور العراقي لسنة 2005 والذي حدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات يجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب.</p>	<p>العراق</p>

<p>بعد مشواره في عمل الوزاري والحكومي قدم استقالته عن الوزارة وأسس حزب كلمية وترشح للانتخابات الرئاسية التي كانت في 2003 ولم يكن الفوز من نصيبه، لكنه عند ترشحه في الانتخابات الأخيرة في 2010 والتي فاز فيها.</p>	<p>الرئيس أحمد محمود سيلانيو.</p>	<p>72 من الدستور الصومالي لسنة 1969 الذي أقره رئيس الجمهورية سنة 1979، ونجد مدة ولاية رئيس الجمهورية بست سنوات وكل تعديل في هذه المدة لا يسري على الرئيس القائم.</p>	<p>الصومال</p>
<p>جاء إلى السلطة عندما رشحه الحزب لمنصب الرئاسة في فبراير 1999 وانتخب رئيس للجيبوتي في 08 مايو 1999 (الفترة التي قضاها في السلطة تصل إلى حوالي 11 سنة).</p>	<p>الرئيس إسماعيل عمر غيله.</p>	<p>المادة 03 من دستور جيبوتي لسنة 1977 المعدل والمتمم في 1985 ، التي قضت بفترة رئاسية بست سنوات و التي لا يمكن أن تستمر لأكثر من فترتين رئاسيتين.</p>	<p>جيبوتي</p>
<p>يعتبر علي عبد الله أول رئيس للجمهورية اليمنية منذ قيام الوحدة بعام 1990 وفيه تداعيات بأنه يريد أن يتخلى على السلطة لأبنه (الفترة التي يقضيها في الحكم تصل إلى 20 سنة).</p>	<p>الرئيس علي عبد الله الصالح.</p>	<p>المادة 111 من الدستور اليمني لسنة 1991 والذي عدل في 1994، و المدة الرئاسية فيه محددة بخمس سنوات ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة 05 سنوات.</p>	<p>اليمن</p>
<p>جاء رئيس السلطة الفلسطينية الذي انتخب بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات ولا يزال على السلطة إلى يومنا هذا.</p>	<p>الرئيس محمود ولد عباس.</p>	<p>المادة 36 من دستور السلطة الفلسطينية لسنة 2003 التي قضت بمدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية.</p>	<p>فلسطين</p>

الملحق الثاني:

جدول يبين لنا رؤساء الجمهورية من الدول العربية الذين لم يكملون عهدتهم الرئاسية بسبب الاغتيالات .

الدولة	الرئيس	سنة الاغتيال
الجزائر	محمد بوضياف	1991
العراق	فيصل الثاني عبد السلام عارف	1958 1966
لبنان	بشير الجميل رينيه معوض	1982 1989
مصر	محمد أنور السادات	1981
اليمن	إبراهيم الحمدي أحمد الغشمي	1977 1978
الصومال	عبد الرشيد شرمايكة	1969

الملحق الثالث:

يبين لنا رؤساء الجمهورية العرب الذين انتهت سدة الحكم في بلادهم بالانقلابات العسكرية.

قائد الانقلاب	الدولة	سنة الانقلاب	الرئيس الذي وقع عليه الانقلاب
أحمد بن بيلا هواري بومدين	الجزائر	1963 1965	فرحات عباس أحمد بن بيلا
عبد الكريم قاسم عبد السلام عارف عبد الرحمن عارف	العراق " "	1958 1963 1966	فيصل الثاني عبد الكريم قاسم عبد السلام عارف
مأمون الكزبري شكري القوتلي لؤي الأتاسي محمد أمين الحافظ نور الدين مصطفى الأتاسي سيد أحمد الحسن الخطيب حافظ الأسد	سوريا " " " " " "	1954/02/25 1955 1963/03 1963/07 1966 1970 1971	أديب الشيشكلي هاشم الأتاسي ناظم الأتاسي لؤي الأتاسي محمد أمين الخطيب نور الدين مصطفى الأتاسي سيد أحمد الحسن الخطيب
فؤاد شهاب (المرة الأولى) فؤاد شهاب (المرة الثانية) إلياس سركيس	لبنان " " "	1952 1958 1976	بشارة الخوري كميل شمعون سليمان فرنجيه
محمد نجيب جمال عبد الناصر	مصر "	1952 1956	الملك فاروق محمد نجيب
إبراهيم عبود جعفر النميري عبد الرحمان سوار الذهب عمر أحمد البشير	السودان " " "	1958 1969 1985 1986	إسماعيل الأزهري الصادق المهدي جعفر النميري الصادق المهدي
مصطفى ولد السالك محمد ولد لولي محمد خونه ولد هيدالة معاوية ولد سيدي أحمد الطابع	موريتانيا " " " "	1978 1979 1980 1984	المختار ولد داداه مصطفى ولد السالك محمد ولد لولي محمد خونه ولد هيدالة
عبد الله سلال عبد الكريم الإرياني إبراهيم الحمدي أحمد الغشمي علي ناصر محمد	اليمن " " " "	1962 1967 1974 1977 1978	محمد البدر عبد الله السلال عبد الكريم الإرياني إبراهيم الحمدي سالم ربيع علي
محمد سياد بري	الصومال	1969	شيخ مختار محمد حسين بعد إغتيال الرئيس عبد الرشيد شرمبايكة.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

قائمة المراجع باللغة العربية:

*- القرآن الكريم.

(1)- الكتب:

أ-الكتب العامة:

- 1- د.أوسديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، سنة 2004.
- 2- بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،الجزائر، سنة 2003.
- 3- بوعلام بن حمودة،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية ، دار الأمة ، الجزائر – برج الكيفان،سنة 1999.
- 4- سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية منقحة ، دار الهدى-ميلة، الجزائر ،1993.
- 5- سليمان محمد الطماوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،بدون طبعة،مطبعة عين الشمس، مصر،1988.
- 6- د.صبري محمد السنوسي محمد،الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2008.
- 7- علي علي سليمان ،مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر – بن عكنون ،2003.
- 8- فايز الربيع،الديمقراطية بين التأصيل الفكري والممارسة السياسية، الطبعة الأولى ، دار الحامد للطباعة ،2004.
- 9- د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية و القانون الدستوري، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة مصر- الأرازيطة ،2008.
- 10- ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية ،2000 .
- 11- د.مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة 2009،دار بلقيس،الجزائر، سنة 2009.
- 12- كمال رحمانى،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري،الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع، سنة2003.

ب-الكتب المتخصصة:

- 1- د.أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث- السلطات الثلاث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- بن عكنون ،سنة 1994.
- 2- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008.
- 3- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر – بن عكنون، 2002.
- 4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة تحليلية لنظام الدستوري اللبناني ، بدون طبعة ،الدار الجامعية ،لبنان ،سنة 2000.
- 5- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف ،مصر- الإسكندرية،سنة 2000.
- 6- بوكرا إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر - بن عكنون ،2007.
- 7- سعدى محمد الخطيب ،العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ،2008.
- 8- سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – الجزء الثاني -، الطبعة التاسعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر بن عكنون ،سنة2008.
- 9- سليمان محمد الطماوي،السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر الإسلامي- دراسة مقارنة، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة ، دار الفكر العربي ،مصر- مدينة نصر،سنة 1996.
- 10- عمر سعد الله و بوكرا إدريس،موسوعة الدساتير العربية –المجلد الأول الدساتير الموحدة، دار هومة،الجزائر،2008.
- 11- عمر سعد الله و بوكرا إدريس،موسوعة الدساتير العربية –المجلد الثاني الدساتير الاتحادية، دار هومة،الجزائر،2008.
- 12- عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي و الدستوري في الإسلام، الطبعة الأولى،جامعة الشارقة،2007.
- 13- عمر حوري، القانون الدستوري اللبناني ، بدون طبعة، منشورات الحلبي ، لبنان بيروت، 2009.
- 14-الدكتور علي زغود ،الأحزاب السياسية في الدول العربية، بدون طبعة ، متيجة للطباعة، الجزائر،2007.

- 15- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري- تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر – عين مليلة، سنة 2008.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان- بيروت، سنة 1995.
- 17- عبد الرضا حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة نموذج فرنسا، منشورات قاز يونس، ليبيا، سنة 2001.
- 18- عبد الرضا إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر – القاهرة، 2005.
- 19- فتحي فكري، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة دستور 1971، طبعة مزيده ومنقحة، ناس للطباعة، مصر، 2007.
- 20- د.قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية - الوضع الحقوقي لرئيس الدولة في الدول العربية-الجزء الثامن، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 21- د.قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية-الجزء الرابع، النظم الانتخابية في الدول العربية الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 22- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين في لبنان و المجلس الدستوري، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، 2000.
- 23- مصطفى أبوزيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري -النظام المصري، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الإسكندرية، 2006.
- 24- مركز دراسات الوحدة العربية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2009.
- 25- مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي – المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2000.
- 26- هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي و الدستوري في لبنان، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب – دار الكتاب العالمي، لبنان، 1994.

(2)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005/2006.

- 2- أحسن راجي ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون- جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2005./2006
- 3- بن زاغو نزيهة ،تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة" الجزء الأول ،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق –بن عكنون الجزائر، 2008/2009.
- 4- سعيد بو الشعير ،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (الجزء الأول)-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون –جامعة الجزائر ،معهد العلوم القانونية والإدارية،ديسمبر 1984.

ب)- مذكرات الماجستير:

- 1- آسي نزييم ،مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون، 2003.
- 2- السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر –كلية الحقوق –بن عكنون، 2002.
- 3- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية-حالة الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري،جامعة باتنة،كلية الحقوق، 2006.2005.
- 4- بن سرية سعاد،مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 08-19،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون العام،تخصص إدارة ومالية،جامعة أحمد بوقرة-بومرداس،كلية الحقوق بوداوا، 2009/2010.
- 5- حنان مفتاح،رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 والأمريكي،مذكرة للحصول على الماجستير،جامعة باتنة، 2003/2004.
- 6- سعدنا ولد سيدي ولد الحسين،مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الموريتاني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق –بن عكنون الجزائر، 2009./2010
- 7- سكفالي ريم، دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة،مذكرة للحصول على الماجستير ،فرع دولة ومؤسسات ،كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2004./2005
- 8- ساعد حجوج ،دور الإدارة في الانتخابات ،مذكرة للحصول على الماجستير،فرع دولة ومؤسسات ،كلية الحقوق- جامعة الجزائر ، 2002.

- 9- لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، 2004
- 10- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ. المكانة. الممارسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006.

11- MANSOUR MOULOUD ; **le dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23/02/1989.** mémoire de magistère. Option administration et finances. Université d'Alger. Institut de droit et de sciences juridiques et administratives. 1995.

(3)- المقالات:

- 1- أحمادي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 لجويلية 2009، الصفحة 43-46.
- 2- لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الانسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، العدد 12، الصفحة 232-238.
- 2- تقرير أنجزه أحمد مهابة، الجزائر والانتخابات الرئاسية، مجلة السياسية الدولية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد 136 أبريل 1999، الصفحة 172-179.
- 3- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين التغيير والثبات، مجلة الإدارة، عدد 01، سنة 1998، الصفحة 19-15.
- 4- نبالي فطة، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 02، لسنة 2009، الصفحة 32-38.
- 5- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتعددية، مجلة الإدارة، المجلد 08، عدد 02 لسنة 1998، الصفحة من 45-68.
- 6- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهوري بتاريخ 11 جانفي وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، عدد 01، سنة 1993، الصفحة 03-07.
- 7- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية في أعضائه، مجلة الحقوق العدد الثالث والرابع، 1991، الصفحة 15-19.
- 8- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، الجزائر، العدد 04، سنة 2002، الصفحة 09-15.

- 9- رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر (قيم، ديمقراطية، مسؤولية ..)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 مارس 2009، الصفحة 195-222.
- 10 - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2009، 01، الصفحة 16-21.
- 11- د. عزة وهبي، المرأة المصرية في مواقع صنع القرار، مجلة السياسة الدولية، يناير 1999، الصفحة 07-16.
- 12- الدكتورة هالة مصطفى، الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 140 لـ أبريل 2000، الصفحة 03-12.

(4)- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

*الدساتير الوطنية:

1 - الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لسنة 1996 والمصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. ج. ر. ج. ع. 76 لـ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ع. 25 لـ 14 أبريل سنة 2002. والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ع. 63 لـ 16 نوفمبر 2008.

*الدساتير الأجنبية:

1- الدستور التونسي الصادر بموجب قانون عدد 57 لسنة 1959، مؤرخ في 01 جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، ع 30 لـ جوان 1959، والمعدل بموجب القانون الدستوري عدد 13 المؤرخ في 19 مارس 1975، المتعلق بتنقيح الفصلين 40 و 51 من الدستور، ع 19 بتاريخ 18-21 مارس 1975، والمعدل في سنة 1988 والمتعلق بتنقيح الدستور، ع 88 لـ 25 جويلية 1988. والمعدل بموجب القانون الدستوري، ع 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، الرائد الرسمي لع 45 بتاريخ 03 جوان 2002.

2- الدستور السوداني الانتقالي الذي تم إقراره في السودان في 06 يوليو 2005 في أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام شامل في يناير 2005 بين حزب المؤتمر الوطني الذي يمثل الحكومة المركزية الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب.

- 3- **الدستور السوري الصادر في مارس 1973** والمعدل بالقانون 02 بتاريخ 29 مارس 1980 المعدل بالقانون الدستوري في 03/07/1991 والقانون رقم 09 بتاريخ 11/06/2000.
- 4- **الدستور الصومالي الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1979** و الذي أقره رئيس الجمهورية بتاريخ 23 سبتمبر 1979.
- 5- **الدستور المصري** لـ 11 أيلول/ سبتمبر 1971 نشر في جريدة رسمية العدد 26 مكرر "أ" في 12/07/1971، و عدل في 25 أبريل 2005 ، وكان آخر تعديل له والذي أقره باستفتاء 26 آذار / مارس 2007 .

6- **la constitution française** ; du 4octobre 1985 Avec sa dernière mise a jour 20aout 2008, la dernière modification c'est la loi constitutionnelle N° 2008-724 DU 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République.
Legifrance.gouv.fr.

(2)-النصوص التشريعية:

*القوانين الجزائرية:

- القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة جريدة رسمية العدد 15 ل 09 مارس 1999، الصفحة 12.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل28 يونيو سنة 2000، جريدة رسمية لعدد 48 المؤرخة في 06/08/2000، المعدل والمتمم بالمداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق ل14 يناير سنة 2009، جريدة رسمية لعدد 04 والمؤرخة في 18/01/2009.
- القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للناخب جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 بتاريخ 09/08/1989 الصفحة 872.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية رقم 46 ل30 يوليو 2000، الصفحة 10.
- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات المنحنى السياسي، ج.ر.ع 27 مؤرخة في 05/07/1989.

*القوانين الاجنبية:

- القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر في 2 يوليو 2005.
- القانون التنظيمي رقم 81 بتاريخ 10 شباط/فبراير 1981 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية في الجيبوتي.

- القانون رقم 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المنشور في الرائد الرسمي التونسي العدد 50، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الصفحة 1062.
- القانون رقم 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، المنشور في الرائد الرسمي عدد 45، بتاريخ 03 جوان 2002 صفحة 1442.
- قانون رقم 93/250 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري اللبناني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 15/07/1993.
- المرسوم التشريعي رقم 26 المتضمن قانون الانتخابات العامة في سوريا، العدد 2 تاريخ 1986/1/9 والذي عدل في سنة 1990 و سنة 1998.
- الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل06 مارس 1997 يتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ع 12 ل06 مارس 1997 الصفحة 30.
- 8- الأمر القانوني 29/2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء الموريتانيات للوظائف الانتخابية، الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006، ج.ر.ج. الإسلامية الموريتانية، العدد 1125.
- الأمر القانوني رقم 27/027 1991 المحدد لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية وأهلية الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، لـ 30 نوفمبر 1991، العدد 771.
- الأمر القانوني رقم 01/2007 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الموريتاني، الجريدة الرسمية لسنة 2007، العدد 1136.

(3)- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 435/98 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية جريدة الرسمية لجمهورية الجزائر العدد 01 بتاريخ 06 جانفي 1999 الصفحة 08.
- المرسوم الرئاسي 01/99 المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق بالجنة الوطنية المستقلة لانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01.
- المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، بتاريخ 17 فبراير 1993، الصفحة 05.

ب- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم التنفيذي رقم 04-72 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004 يحدد كفايات إشهار الترشيحات في الانتخابات لرئاسة الجمهورية الجزائرية، ج ر ع 13، مؤرخة في 2004/03/07، المادة 06 منه، الصفحة 02.

(4)- القرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في 09 جانفي 1999 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 بتاريخ 10 جانفي 1999 الصفحة 17.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جانفي 1999 المحدد لموصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات الرئاسة جريدة الرسمية لجمهورية الجزائر العدد 01 بتاريخ 06 جانفي 1999 الصفحة 15.

- القرار الذي أصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 02 سبتمبر 2007 قرار بشأن الانتخابات الرئاسية و التشريعية ينص على قرار إلغاء القانون رقم 09 لعام 2005 بشأن الانتخابات.

(5)- التعليمات:

- التعليمات الرئاسية المؤرخة في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 بتاريخ 11 فبراير 2004، الصفحة 27 وما بعدها.

(6)- الإعلانات الصادرة عن الجهات الرسمية:

- إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أبريل 1999، الجريدة الرسمية عدد 29، ل 21 أبريل 1999، الصفحة 03.

- إعلان صادر عن المجلس الدستوري رقم 01/04 المجلس الدستوري العدد 04 ل 12 أبريل 2004 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 18 أبريل 2004، الصفحة 03.

- قسم البحوث والدراسات، جريدة الشعب (نشرة الوكالة الموريتانية لأبناء) العدد 7773 بتاريخ 25/24 أكتوبر 2003، الصفحة 12.

(5)- المصادر الأخرى المتنوعة:

أمواع إلكترونية:

- قانون الانتخابات النيابية رقم 25 لسنة 2008، في لبنان و القانون العراقي للانتخابات رقم 16 لسنة 2005، عل الموقع التالي:

http://www.pogar.org..

- www.conseil.constitutionnel.fr/quarait/notes/revisions.htm.

- www.conseil-constitutionnel.fr/tesctes/d1789.htm.

- المادة 66 من الدستور العراقي. وقانون الانتخابات الدائرة الإعلامية، على الموقع التالي:

www.parliament.iq.

- الدكتور صفى الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات و التطبيقات، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.Aleshteraki.net/lng=arabie.

- شبكة النبا المعلوماتية – المرأة العربية وحلم الوصول إلى سلطة الحكم- صباح جاسم،

www.anabaa.org

- المرأة العربية و المشاركة السياسية، الصومال 2003 <http://www.awapp.org/wmvien.ph?articat=11>

- تقرير عن الانتخابات الرئاسية في اليمن صادر عن موقع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=20

- الانتخابات في تونس على الموقع التالي: www.alkhadra.com/election.2002.constitution

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 على الموقع التالي:

<http://www.conceil-constitutionnel.fr/textes/constit.htm20/12/2005.page06>.

- الترشيح للانتخابات الرئاسية في الجزائر على الموقع التالي :

www.4shared.com/dir/360642/ec958298/sharing.html.

- الفصل 67 من قانون الانتخابات التونسي المعدل في 04 أوت 2003 على الموقع التالي:

WWW.ALKHADRA.COM/ELECTION.2004.CONSTITUTION

- www.aljazeera.net/nr/exeres/aff6bd63-054d.htm.

- www.almotamar.net/ibb/3239.htm

- <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/conf37.htm>

- الدكتور عادل عامر، تداول السلطة وفق للقانون والمعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي، على الموقع التالي: <http://www.arab.mms.com>، الصفحة 06.
- منصف مرزوقي، التداول على السلطة بيت القصيد في أزمة الدولة والمجتمع في الوطن العربي على www.achr.nu/art الموقع الإلكتروني:
- موقع الاشتراكي: مقالة منشورة عليه بعنوان الحاكم والسلطة في النظام السياسي العربي، يوم الخميس على الساعة 12:07 في www.aleshteraki.net/?=arabic 11 يونيو 2009
- محمد جمال عرفة، قانون الانتخابات السوداني..... نصف الطريق للديمقراطية، على الموقع التالي: http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=article_A.

ب- الجرائد الرسمية واليومية:

1- الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية التي تم فيها التصريح بامتلاكات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2004 العدد 30، الصفحة 29.
- الجريدة الرسمية التي نشر فيها الانسحابات التي جرت بمناسبة الترشح في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 في الجزائر، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1999، العدد 29.

2- الجرائد اليومية:

- 1- جريدة الخبر الجزائرية، محمد البرادعي أراد أن يخلط أوراق آل مبارك، الصادرة في 2009/12/06 الموافق لـ 19 ذي الحجة 1430 هـ (تعذر علينا الحصول على العدد).
- 2- جريدة الشروق الجزائرية، التي أعلن فيها المترشح محمد السعيد عن امتلاكاته فيها، الصادرة يوم الأحد 2008/02/08 الموافق لـ 12 صفر 1430 هـ، العدد 2527 في 07 فيفري 2009.
- 3- جريدة الشروق الجزائرية، الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يستدعي الهيئة الناخبة رسميا في 09 أبريل 2009، الصادرة يوم الأحد 08 فيفري 2009 الموافق لـ 12 صفر 1430 هـ، العدد 2527، الصفحة 04.
- 4- جريدة الشروق الجزائرية، حملة باردة وغياب التنافس في الانتخابات الرئاسية التونسية، الصادرة يوم الأحد 25 أكتوبر 2009 الموافق لـ 06 ذو القعدة 1430 هـ، العدد 2751، الصفحة 12.
- 5- جريدة الشروق الجزائرية، 65 شخصية تونسية تدعو بن علي إلى الترشح لولاية سادسة، الصادرة يوم 10 أوت 2010 الموافق لـ 29 شعبان 1431، العدد 3021، الصفحة 15.
- 6- جريدة الشروق الجزائرية ليوم الخميس 2010/12/30 الموافق لـ 24 محرم 1432 هـ، العدد 3159، فيه شخصيات سياسية وأبناء المجاهدين والشهداء الذين أكدوا ترشيحهم للرئيس عبد العزيز بوتفليقة للرئاسيات 2014، الصفحة 04.

7- الكتاب الأزرق الذي أصدرته مديرية الاتصال في مارس 2009، الذي يحمل الموقع الإلكتروني www.bouteflika2009.com التالي:

3- القنوات التلفزيونية:

- القناة السودانية الأولى، وقناة الجزيرة، وقناة العربية "ب ب س"، وقناة فرانس 24، وكالات الخرطوم غنت بفوز عمر البشير الذي فاز في الانتخابات الرئاسية الأخيرة وذلك يوم 27 أبريل 2010، التي جاءت الأخبار فيها ضمن عنوانها الرئيسية.

- قناة فرانس 24، التي بثت حصة بعنوان "التعديلات الدستورية في الوطن العربي"، يوم 2010/09/16 على الساعة 16,00 بتوقيت الجزائر.

ج-قواميس ووثائق:

1- القواميس والمعجم:

- 1- أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون (القانون العام والخاص)، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- 2- تحت إشراف مجموعة من الباحثين، المنجد الفرنسي العربي للطلاب - معجم الحديث، لبنان- بيروت، الطبعة الرابعة، 1980.
- 3- سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، لبنان-بيروت، دار الآداب، طبعة 24 جديدة ومنقحة، 1999.

2- المواثيق:

- 1- د.مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري (يحتوي على مجموعة من النصوص القانونية و الدستورية)، الجزائر- دار البيضاء، دار بلقيس، سنة 2008.
- 2- د.ناصر لباد، سلسلة القانون- نصوص قانونية ومواثيق، دساتير ومواثيق سياسي، لباد للإنتاج سطييف، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007/2009.

*LES OUVRAGES EN FRANÇAIS ;

1- les ouvrages;

- 1- CLAUDE FRANK. Droit Des Elections Nationales Et Locales. Paris 1988.
- 2-DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit Du Contentieux Constitutionnel, 4e, Montchrestien, ,Paris, 1992.
- 3-DANIEL LOUIS SEILER, Les Partis Politiques ,Armand Colain, Paris , 1993.

- 4 -**DMIRTI GEORGE LAVROFF**, Le Droit Constitutionnel De La V République ,3eme Edition, Dalloz, Paris, 1999 .
- 5-**HUGUES PORTELLI**, Droit Constitutionnel, 5^e Edition , Dalloz ,Paris ,1979.
- 6-**MOHAMED RIDHA BEN HAMMED**, **Le Pouvoir Exécutif Dans Les Pays Du Maghreb**, Etude Comparative, Centre D'études, De Recherches Et De Publications, Tunis,1995.
- 7- **R.MOULIN**, Le Régime Présidentiel Et La Classification Des Régimes Politiques, Thèse De Doctorat D'état, L.G.D.J. Paris.
- 8- **PHILIPPE ARDANT**, Les Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, France, Paris, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence ,12eme Edition, 2000.
- 9 - **PRELOT MARCEL**, Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz, 2eme Edition, 1961.
- 10- **PRELOT MARCEL**, Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz, 8eme Edition, 1980.
- 11- **JEAN JAQUE PAUL**, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, France, Paris, Dalloz, 03eme Edition, 1998.

2- LES ARTICLES ;

- 1- **FATIHA BENABBOU**, Kirane La Nature Du Régime Politique Algérien, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques Et Politique, N ° 01/2007, P51.79.
- 2 -**RACHIDA TAHRI** ,Participation Politique Des Femmes Au Maghreb-Les Algériennes Dans Les Espaces Politiques ,Revue Algériennes Des Sciences Juridiques Economiques Et Politique ,Volume X L I N=03/2003 ,P35.
- 3-**SOUAD EL CHARKAWI**, Comparaison Des Pouvoirs Présidentiels Prévus Par La Constitution De La République Arabe Egypt. Et Les Autres Constitutions Arabes, Revue Al Kanoune Wal Iktisad Année (45),S= (02.01), P 01.

الفهرس:

- المقدمة.....01.
- الفصل الأول: طرق تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية.....05.
- المبحث الأول: الإجراءات الممهدة للعملية انتخاب رئيس الجمهورية.....06.
- المطلب الأول: شروط الترشح لرئاسة الدولة.....06.
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمترشح لمنصب رئاسة الدولة.....07.
- أولاً: الجنسية.....07.
- ثانياً: سن والدين الإسلامي للمترشح لرئاسة الدولة.....19.
- ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....11.
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....13.
- أولاً: شرط التزكية.....14.
- ثانياً: الضمانات المالية (المساعدات المالية).....18.
- ثالثاً: الوثائق التي تثبت توفر الشروط السابقة.....20.
- المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات الترشح.....23.
- الفرع الأول: مبادئ الترشح.....23.
- أولاً: مبدأ عمومية الترشح.....24.
- ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح.....25.
- ثالثاً: موانع وحالات انتفاء الترشح.....26.
- الفرع الثاني: إجراءات وأجال الترشح.....29.
- أولاً: الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح.....30.
- ثانياً: أجال الترشح.....32.
- ثالثاً: طرق تسوية منازعات الترشح.....36.
- المبحث الثاني: المرحلة الحاسمة لاختيار رئيس الجمهورية.....38.
- المطلب الأول: الشرعية الشعبية لتولي رئاسة الجمهورية.....39.
- الفرع الأول: الاقتراع العام المباشر و السري كمصدر للمشروعية.....40.
- أولاً: الاقتراع العام المباشر و السري.....41.
- ثانياً: تنظيم الاقتراع على دورين.....44.

- ثالثا:الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بمنصب رئيس الجمهورية.....48.
- الفرع الثاني:تنظيم الحملة الانتخابية.....53.
- أولا :ميعاد انطلاق الحملة الانتخابية.....55.
- ثانيا: القواعد المتعلقة بالحملة الكتابية.....58.
- ثالثا: تنظيم الحملة الإعلامية.....61.
- المطلب الثاني:ضمانات ونزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها.....63.
- الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.....65.
- أولا : مبدأ المساواة بين المرشحين.....65.
- ثانيا: مبدأ التزام الإدارة بالحياد.....68.
- ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في العملية الانتخابية.....70.
- الفرع الثاني: الرقابة المحلية و الدولية على الانتخابات الرئاسية.....72.
- أولا: الرقابة المحلية.....72.
- 1-الرقابة القضائية.....73.
- 2- الرقابة الإدارية.....77.
- ثانيا: الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية.....80.
- الفصل الثاني: التداول كشرط لسير ديمقراطية حرة في الأنظمة العربية الجمهورية.....84.
- المبحث الأول: التداول كامتحان للمتانة منصب رئيس الجمهورية.....85.
- المطلب الأول:مفهوم التداول على السلطة.....85.
- الفرع الأول: شروط التداول على السلطة.....86.
- أولا: التعددية الحزبية.....86.
- ثانيا:الانتخابات الحرة والنزيهة.....87.
- ثالثا: الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية.....88.
- الفرع الثاني: صور وأشكال التداول على السلطة.....89.
- أولا: التداول المطلق على السلطة.....90.
- ثانيا: التداول النسبي.....91.
- ثالثا: التداول عبر وسيط.....92.
- المطلب الثاني :العهد الرئاسية مميزة في النظام الجمهوري.....93.
- الفرع الأول: مفهوم العهد الرئاسية.....93.

94.....	أولاً: تعريف العهدة الرئاسية.....
95.....	ثانياً: خصائص العهدة الرئاسية.....
97.....	ثالثاً: العهدة الرئاسية من منظور الدساتير والشريعة الإسلامية.....
99.....	الفرع الثاني: المعيار الزمني للعهدة الرئاسية.....
99.....	أولاً: العهدة الرئاسية بين التأقيت و التمديد.....
101.....	ثانياً: المدة الزمنية للعهدة الرئاسية في الأنظمة المقارنة.....
104.....	ثالثاً: نهاية العهدة الرئاسية.....
106.....	المبحث الثاني: واقع التداول على السلطة في الأنظمة العربية الجمهورية.....
106.....	المطلب الأول: إسقاط شروط التداول على السلطة في هذه الأنظمة.....
107.....	الفرع الأول: التداول على السلطة كمقومة للنظام الجمهوري.....
107.....	أولاً: توافر التعددية الحزبية.....
113.....	ثانياً: التركيبة الشعبية للرئيس الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.....
114.....	ثالثاً: الموافقة السياسية على حكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية.....
116.....	الفرع الثاني: تدهور مسار النظام الجمهوري.....
116.....	أولاً: نسبة المشاركة السياسية.....
119.....	ثانياً: محاولة تجسيد مبادئ الديمقراطية الغربية.....
122.....	ثالثاً: خرق مبدأ التداول على السلطة.....
124.....	المطلب الثاني: واقع العهدة الرئاسية في هذه الأنظمة العربية الجمهورية.....
125.....	الفرع الأول: المدة الزمنية للعهدة الرئاسية في هذه الدول.....
125.....	أولاً: عدم الاستقرار الزمني للعهدة الرئاسية.....
130.....	ثانياً: مآل العهدة الرئاسية.....
131.....	1- الحالة الطبيعية لانتهاج العهدة الرئاسية.....
132.....	2- الحالة الغير الطبيعية لانتهاج العهدة الرئاسية.....
143.....	الفرع الثاني: ظهور إمبراطوريات التوريث في الأنظمة العربية الجمهورية.....
143.....	أولاً: النظام السوري.....
145.....	ثانياً: النظام المصري.....
148.....	ثالثاً: النظام التونسي.....
152.....	الخاتمة.....
156.....	الملخص.....

.157.....	الملاحق
.162	قائمة المراجع
.175.....	الفهرس